

# شِرْحُ الْمُسْنَدِ

تألیف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقّقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأزناوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبِه

زهير ثروت

الطبعة الأولى

بدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ٤٥٦٣٨ - هاتف ٣٧٧١ - برقية: إسلاميّاً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقية: إسلاميّاً

## بابُ مَا يُوجَبُ الْغَسِيل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا . فَأَظْهِرُوَا )

المائدة : ٦

٤٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن  
أحمد الخلآل ، نا أبو العباس الأصم (ح) <sup>(١)</sup> وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي  
ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،  
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إسماعيل بن م Ibrahim  
نا علي <sup>ؑ</sup> ، بن زيد ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ  
الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْحِتَانَ بِالْخَسَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ  
الْفَسْلُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حدیث صحيح ، وهو في «مسند الشافعی» ٣٦/١ ، وأحد ٤٧/٦ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذی رقم (١٠٨) بلفظ : «إذا جاوز الحناء وجب الفسل» وقال : حدیث حسن صحيح ، وأحد ١٢٣/٦ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حدیث أبي هریرة ، بلفظ قریب من الروایة التي ساقها المصنف وإنساده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المكيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ، نا هشام (ح) وأخبرنا أبو ثعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيبَةِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ومطرى عن الحسن ياسناده مثله ، وقال : وفي حديث مطرى « وإن لم ينزل » .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المؤجّه محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو ثعيم ، عن هشام الدستواني ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

(١) البخاري ٣٧٧ / ١ في الفسل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم

(٢٤٨) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الفسل بالتقاء الختانين .

**شَعِيبًا الْأَرْبَعَ ، نُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الْفُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ .<sup>(١)</sup>**

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بَيْنَ شَعِيبًا الْأَرْبَعَ ، قَيلَ : أَرَادَ بِهَا الْفَخِذِينَ وَالْأَسْكَتِينَ وَمَا عَرَفَا الْفَرَجَ ، وَقَيلَ : الْمَرَادُ مِنْهَا الْيَدَانُ وَالْوَجْلَانُ<sup>(٢)</sup> » ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْجَهَدُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّكَاحِ .

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَسَانِيُّ ، أَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَحْمَدَ الْخَلَالِ ، تَأْتِي أَبْوَ الْعَبَاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُوبَكْرٌ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْحِيُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبْوَ الْعَبَاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرِّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ الْعَوْنَانيُّ ، عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ التِّقَاءِ الْخِتَانِينِ ، فَقَاتَتْ عَائِشَةً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا تَقَوَّلَ الْخِتَانُ أَوْ مَسَّ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ<sup>(٣)</sup> .

(١) وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١١٣ / ١ ، وَأَبُو دَاوُدُ الطَّبَالِسِيُّ ٥٩ / ١ ، وَأَحْمَد٢ / ٣٤٧ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) وَأَخْتَارَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، قَالَ : لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَلْوَسِ ، وَهُوَ كَنْيَةٌ عَنِ الْمَجَاعِ ، فَاكْتَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيبِ .

(٣) هُوَ فِي « مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ٣٦ / ١ ، « وَالْأُمُّ » ٣١ / ١ ، وَأَخْرِجَهُ أَحْمَد٦ / ٩٧ .

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، ونواة الجارية ، وقيل :  
سميت المعاشرة مخاتنة لالتقاء الحثانيين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فلن بعدم  
أن من جامع امرأته ، **فَغَيْرِ الْحَشَفَةِ** ، وجب الغسل عليها وإن لم  
ينزل ، وهو قول أبي بكر ، عمر ، وعثمان <sup>(١)</sup> ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من تجتمع فاكنسيل لا يجب عليه  
الفُسْلُ ، قال زيد بن خالد : سألت عثمان : أرأيت إذا جامع ولم  
يُنْزَلْ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للاصالة ، ويغسل ذكره ، قال  
عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه  
 بذلك <sup>(٢)</sup> ثم صار منسوحاً يابحاب الغُسْلِ وإن لم ينزل .

وروى الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال :  
الماء من الماء ، شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعده ، وأمرؤا  
 بالغُسْلِ إذا مس الختان **الختان** <sup>(٣)</sup> .

(١) في « الموطأ » ٤٥/١ من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب أن  
عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون :  
إذا مس الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجله ثقافت .

(٢) رواه البخارى في « صحيحه » ٣٣٨/١ في الفصل : باب غسل  
ما يصيب من رطوبة الفرج . وقوله « فأمروه » : فيه التفات ، لأن الأصل  
أن يقول : « فأمروني » .

(٣) رواه أبو عبد الله ١١٥/٥ ، وأبو داود رقم (٢١٤) ، والترمذى  
رقم (١١٠) كلام ، من حديث الزهرى ، عن سهل بن معد ، عن أبي بن  
كعب ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى -

ووقفه بعضهم على سهل بن سعد<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام<sup>(٢)</sup>.

ومن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأننصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش .

والمراد من التقاء الحتانين : هو تفسيب الحشفة ، ويتعلق به جميع أحكام الجماع من وجوب الفصل ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الأحكام .

---

- أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١٩٤ / ١ من حديث محمد بن مهران الرازبي قال : ثنا مبشر الطبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١٦٥ / ١ ، ١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصنه بأنه إسناد موصول صحيح ، ورواه الدارقطني في « سننه » من ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٩) و (٢٢٨) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكروا أن الهرمي لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولا يضر هذا الانتقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذى رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري في « صحيح مسلم » صحيح في نفي هذا التأويل .

٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت أم سليم بنت ملحان امرأةً أتت طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي اخْتَلَمَتْ ؟ قال :

« نعم إذا رأت الماء » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٢٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة ، قالت : سألك أم سليم رسول الله ﷺ

فقالت : إذا اخْتَلَمَتِ المرأة أَغْتَسِلُ ؟ فقال : « إذا رأت

(١) « الموطأ » ٥١/١ ، في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ٣٣١/١ ، في الفسل : باب إذا اخْتَلَمَتِ المرأة .

**الماء فلتغسل ،** فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةً ؟ قَالَ <sup>(١)</sup> : « تَرِبَّتْ نِيَّيْنِكِ ، فَيَمْ بُشِّهِنَا وَلَدُهَا ! ! . »

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه محمد، عن محمد بن سلام، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلامها عن أبي معاوية، عن هشام.

قال الإمام: غسل الجناية وجوبه باتحاد الأمرين: إما يأدخال الحسنة في الفرج، أو يخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة، وإن احتمل ولم يجد بلا، فلا **غسل** عليه، وإن وجد بلا، ولم يتيقن أنه الماء الدافق، فذهب قوم من التابعين إلى وجوب **الغسل**، منهم عطاء والشعبي، والنخعي وأحمد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا **غسل** عليه حتى يتيقن أنه بل الماء الدافق.

وموجبات **الغسل** أربعة: اثنان يشتركان فيها الرجال والنساء: الجناية والموت، واثنان يختصان بالنساء، وهما: **النفاس** و**الحيض**.

(١) في (أ) : قالت ، وهو خطأ .

(٢) هو في البخاري ٤٠٤ في المعلم : باب الحياة في العلم ، وفي الفسل: باب إذا احتملت المرأة ، وفي الأنبياء : باب ( وإن قال ربك للملائكة إن جاعل في الأرض خليفة ) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ما لا يستحبى من الملق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم ( ٣١٣ ) في الحسين : باب وجوب الفسل على المرأة بخروج المفري منها .

## باب

### كيفية الفسل

٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماتشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّيَّ<sup>وَبِكَلَّتُهُ</sup> كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجهه ، عن هشام بن عروة .

٢٤٧ - وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحد الخلاق ، نا أبو العباس الأصم <sup>(ح)</sup> وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي و محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزري ،

(١) « الموطأ » ٤/٤٤ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، والبخاري ٣١٠/١ في الفسل : باب الوضوء قبل الفسل ، ومسلم رقم ( ٣١٦ ) في الحين : باب صفة غسل الجنابة .

نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ،  
عن هشام ، عن أبيه

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يشرب شعرة الماء ، ثم ينحني على رأسه ثلث حفيات .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن جيبي بن جيبي ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على نماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلث حففات ، ثم أफاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

وينبئ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل الماء على رأسه ثلث مرات ، ونحن نغسل على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر<sup>(١)</sup> .

(١) بفتح الصاد المجمدة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، يقال : ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، والمراد به هنا اسم المفعول ، أي : الدراج المضفورة ، والحديث رواه أحد ١٨٨/٦ ، وأبو داود رقم (٤٤١) في الطهارة : باب في الفصل من الجنابة ، وابن ماجة رقم (٥٧٤) ، وفيه صدقة ابن سعيد ، وهو مجسول ، والراوي عنه ، وهو جميع ابن عبد التيمى صدوق يحيط ، والحديث معارض باروئي مسلم في « صحيحه » وغيره من -

٢٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الْمَلِيجي ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْتَّعَيْنِي ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أنا عَبْدُ الدَّانِ ،  
أَنَا أَبُو حَزَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، عَنْ سَالمِ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ،  
عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَاتَلتْ مَيْمُونَةً : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
غَسِّلًا ، فَسَتَرَتْهُ بِثُوبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدِيهِ ، فَغَسَّلَهَا ،  
ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ ، فَغَسَّلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ  
الْأَرْضَ ، فَسَخَّرَهَا ، ثُمَّ غَسَّلَهَا ، فَضَمَضَ وَاسْتَشَقَ ،  
وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى  
جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَأَوْلَتْهُ ثُوبًا ، فَلَمْ  
يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدِيهِ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم من أوجهه عن  
الْأَعْمَشِ .

---

ـ حدث أم سلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنا بكمبكم أن  
تفني عليه ثلاث حنيات من ماء» ...

(١) البخاري ٣٢٩/١ في الفسل : باب فرض اليد من الفسل عن الجنابة ،  
وباب الوضوء قبل الفسل ، وباب الفسل مرة واحدة ، وباب المضضة  
والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون انتقى ، وباب تفريغ  
الفسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماليه في الفسل ، وباب من -

في الحديث « ثم أصب بيديه على مثماره » ، أما في الاستبعاد .  
فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه  
عن يمينه ، ثم أخذ الماء منه بيمنته ، وجعل على يسراته ، وإن كان  
ضيق الرأس ، وضعه عن يساره ، وصب منه الماء على يمينه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوء في الفصل مسنة ، فلو انقضى  
جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بدن ونوى ، صحيحة غسلة وإن  
لم يغمر أعضاء الوضوء بالفصل ، ولا ذلك أعضاء يده ، وهو قول  
أكثر أهل العمل ، وقال مالك : لا يجزئه حتى يغمر يده على جسده ،  
وليس في الحديث ذكر إمداد يد .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ،  
ثم يتوضأ ، فقلت له : يا آباه أما يجزئك الفصل من الوضوء ؟ قال :  
بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ .<sup>(١)</sup>

٤٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر  
الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد

---

— توضأ في الجناة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم بعد غسل مواضع الوضوء مرة  
أخرى ، وباب التستر في الفصل عند الناس ، ومسلم رقم ( ٣١٧ ) في الحبيش :  
باب صفة غسل الجناة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٢/١ في الطهارة : باب الوضوء من  
من الفرج ، وإننا به صحيح .

ابن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا شريك ، عن أبي إسحاق  
عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ  
الغُسلِ مِنْ الْجَنَابَةِ <sup>(١)</sup> .  
وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بان لا ينشف أعضاءه بعدما  
تواضاً أو اغسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الشوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهة التدليل بعد  
الطهارة ، منهم سعيد بن المسيب ، والزهري <sup>(٢)</sup> .  
قال الزهري : إنما كره لأن الوضوء يُوزن <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذني  
رقم (١٠٧) ، وأبن ماجة رقم (٥٧٩) ، والنسائي /١٣٧ و ٢٠٩ ،  
وقال الترمذني : حسن صحيح ، وصححه الحاكم /١٥٣ و النهي ، وغيرهما .

(٢) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأنها واقعة حال ينطوي إليها  
الاحتلال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التشيف  
وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(٣) ذكره عنه الترمذني /٦٧ ، وقال الشيخ محمد أحد شاكر : هذا  
تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيمة ليس كموازين الدنيا ،  
ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي  
فوتمن به كما ورد .

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ،  
لما روي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينُسْفَنْ بها بعد  
الوضوء ، وإنسانه ضعيف <sup>(١)</sup> .

وروي عن معاذ بن جبل قال :رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ  
مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإنسانه أيضاً ضعيف <sup>(٢)</sup> .

وروي عن ابن عمرو أنه كان يتغافف بالخرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلمة خرقه بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا يأس به في الغسل ، ويكره في  
الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ،  
فاغسل ، ثم أتبناه ميلحقة زريبة فيجفف بها <sup>(٣)</sup> .

٢٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

(١) رواه الترمذى رقم (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ،  
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(٢) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهم ضعيفان .

(٣) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٤٢١ / ٣ ، وأبو داود رقم (١٨٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإنسانه  
صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المندليل بعد الوضوء  
عنان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن  
وابن سيرين ، وعلقة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ،  
والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

الزِيَادِيُّ ، أَنَّ أَبْكَرَ أَحْدَبْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبْيَوبَ ، فَأَمْرَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ،  
فَأَبْوَ عَاصِمَ ، نَاهَنَظَّلَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ، فَيَبْدُأُ بِشِقْ  
رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِشِقْ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ بِوَسْطِ رَأْسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجاه عن محمد بن مثنى، عن أبي عاصم.

---

(١) البخاري ٢١٧/١ في الفصل : باب من بدأ بالخطاب أو الطيب عند  
الفصل ، ومسلم رقم (٢١٨) في الحبس : باب صفة غسل الجنابة .

## بـ

### نفسي الصفائر

٢٥١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن أبيوبن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلامة قالت : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسلِ  
الجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَخْشِينَ »<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ثَلَاثَ  
حَشَائِثٍ مِّنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ ، فَتَطَهَّرِينَ ، أَوْ  
قَالَ : « إِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ » .

(١) في « مسند الشافعي » ٣٧/١ « تخفي » بجذف التون على إعمال « أن » الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في « صحيح مسلم » رقم ( ٣٣٠ ) وما هنا موافق لرواية الترمذى رقم ( ١٠٥ ) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيهه أنهم أهلوا إعمال « أن » تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية ، وانظر « شوادر التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح » لابن مالك.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره  
عن ابن معيين .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أم سلمة يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر  
لا يجب في الغسل إذا كان يتخللها الماء ، وإن كان الشد قويًا بحيث لا يتخلله  
الماء ، فيجب النقض ، لما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحت كل  
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقشو البشرة » <sup>(١)</sup> هو غريب الإسناد .  
وذهب إبراهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجب بكل حال .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذني رقم (١٠٦) وأبن ماجة  
رقم (٥٩٧) والبيهقي ١٧٥١ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الرامي ،  
وهو ضعيف ، وقد ذكر في « التلخيص » عن الشافعى أنه قال : هذا  
الحديث ليس ثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ،  
وأبو داود ، وغيرهما .

## باب

### غسل العيض

٢٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ سأله عن الغسل من المحيض ، فقال : « خذ ي فرصة من مسنك فتطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهرون بها ؟ قال : « تطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهرون بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله - وانستروا بثوبكم - تطهري بها » ، فاجتبذبها ، وعرفت الذي أراد ، قُلْتُ لها : تتبعي بها آثر الدَّمِ » يعني الفرج .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلامها عن سفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤١/٤٢ ، والبخاري ٣٥٣/١ في الحيض : باب ذلك المرأة نفسها إذا نظرت من العيض ، وباب غسل العيض ، وفي الاعتصام : -

والفرصة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، أخذت من : فَرَضْتُ الشَّيْءَ ، أي : قطعته ، ويقال للحديقة التي تقطع بها الفضة مفراص ، ومعناه : فرصة هي مطيبة يمسك .

ويروى «خذني فرصة مسكة»<sup>(١)</sup> يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك ، فتتبعها أثر الدم ، لقطع رائحة الأذى ، فإن لم تجد مسكاً فطبياً آخر .

وقال القميسي : مسكة ، أي : محتملة يقول : تحتملنيها معك تعالجين بها قبلك ، تقول العرب : مسكت كذا ، يعني : أمسكت ومسكت ، وأنكر أن يكون المراد منه المسك ، لأنهم لم يكونوا أهل وسعي بجذون المسك ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون الرواية «فرصة من مسكي» بفتح الميم ، أي : من جلد عليه صوف .

٢٥٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا عثمان بن أبي شيبة ، أنا سلام بن مسلم عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة قالت : دخلت أسماء على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله كيف تغسل إحداها إذا تطهرت

---

- باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٧٣٢) في الحين : باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدم ، وليس عندهما «يعني الفرج» وهي مدرجة من تفسير أحد الروايات .

(١) هي رواية البخاري .

عَنِ الْمَحِينِ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ،  
وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَذَكَّرُهُ حَتَّى يَنْلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ،  
ثُمَّ تُهِيْضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ بِهَا » ،  
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ :  
فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : قَلْتُ  
لَهَا : تَبَعَّي آثَارَ الدَّمِ » .

---

(١) أبو داود رقم (٣١٤) في الطهارة : باب الافتصال من المحيض  
وأخرجه مسلم رقم (٣٣٢) (٦١) في الحيض ، وزاد : فقالت عائشة : « نعم  
النساء نساء الأنصار لم يكن يعنن الحياة أن يتلقن في الدين » .

## باب

### غسل الرجل مع المرأة

٢٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، نا مجبي بن مجبي ، نا أبو خيثمة ، عن عاصم الأحوش ، عن معاذة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ يَبْيَنِي وَيَبْيَنْهُ ، فَيُبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانٌ<sup>(١)</sup> .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن مجبي بن مجبي وأخرجه من أوجيه عن عائشة . ومعاذة : هي معاذة العدة والزاهدة .

٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إبراس ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة

(١) ثانية جنب لغة ، والأفصح لزومه حالة واحدة للفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : ( وإن كتم جنباً فاطهروا ) وقال : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل ) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحبس : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَالَّتِي مَنِعَ اللَّهُ مِنْ  
إِنَاءِ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدْحٍ <sup>(١)</sup> يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن فتيبة، عن سفيان  
عن الزهرى .

قال سفيان : والفرق: ثلاثة أصوٌع <sup>(٣)</sup> ، فيكون اثني عشر مداءً ، وزنه  
ستة عشر رطلاً <sup>(٤)</sup> ، والفرق مفتوحة الراء .

---

(١) في (أ) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(٢) البخاري ٣١٣/١ في الفسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) في الحيفن : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجناة .  
(٣) جمع صاع ، ويجمع أيضاً على آصح وأصاع ، وصيعان .

(٤) يعني بارطل البغدادي ، وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درم .

## باب

### الوضوء بفضل الغير

٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضُّوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ١١ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) قال الكرماني « حق » للتدريب و « من » للبيان ، أي : توضا الناس حق توضا الدين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم و « عند » بعف « في » .

(٢) « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنباري ، عن معن ، كل عن مالك .

٢٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءِ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ وَخَرَاجٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسُ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسُ : فَحَزَرَتْ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن أبي الربيع سليمان ابن داود العنكبي ، عن حماد بن زيد .

الرَّخْرَاجُ : الْوَاسِعُ الصَّخْنُ ، الْفَرِيبُ الْقَعْرُ .

٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهرا بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

- ٢٣٦ في الوضوء : باب الناس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ٢٦٢ / ١ ، ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء من التور ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) .

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا  
يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

---

(١) « الموطأ » ٤/١ في الطهارة : باب الظهور للوضوء ، والبخاري ٢٥٩/١ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأة ، وفضل وضوء المرأة ، وأخرجه أبو داود رقم ( ٧٩ ) والنسائي ١/٧٦هـ ، ولفظ أبي داود : كان الرجال والنساء يتوضّون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدد - من الإفادة الواحد جيماً .

## بـ

### ال موضوع بفضل المرأة

٢٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شربيع ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعند ، أنا ثوريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَنْجِنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةِ ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيغَتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسِلْ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً » (١) .

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحد في «المستد» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذمي رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجة رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم (٢٢٦) والحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحد /٦ ٣٣٠ ، والدارقطني (١٩١) ، وابن ماجة رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل ميمونة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ويعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل ظهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكثرة بعضهم الوضوء يفضل ظهور المرأة ، وهو قول أحد إسحاق ، واحتسبوا بما روي عن الحكم ابن عمرو الغفاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة <sup>(١)</sup> .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل ظهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثرون على جوازه ، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت ، فقتسوخ .

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤٢ / ٤٢ ، وأحمد ٦٦/٥ من طريقه ، وأبو داود رقم (٨٢) وابن ماجة (٣٧٣) كلامها عن محمد بن بشار ، عن الطيالسي ، والترمذمي رقم (٦٤) عن محمد بن بشار ، وعمود بن غilan عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٤٢) وقال الخاطف في «بلغ المaram» : إسناده صحيح ، وذكره في «الفتح» وقال : رجاله ثقات ، ولم تلف له على علة .

## باب

### مصاحف الجنب ومحالفة

٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشعبي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عياش ، أنا عبد الأعلى ، أنا مجيد ، عن بكر<sup>(١)</sup> هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخْذَ بِيَدِي ، فَشَيَّئْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَّتْ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاغْسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وُهُوَ قَائِدُ ، فَقَالَ : أَنِّي كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ » .<sup>(٢)</sup>

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري<sup>(٣)</sup> .

(١) في (أ) بـكير وهو تحريف .

(٢) البخاري ١/٣٥٥ في الفسل : باب الجنب يخرج ويشرب في السوق وغيره ، وباب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل الترسبي ، مولى باهله بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حاد ، وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عباس بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضا قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

٢٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الوجه ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن علية ، عن محمد ، عن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقَرَى اللَّهَ مَسْكِنَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : أَئِنَّ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن محمد الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والخانق .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدي ، أخبرنا ثرييك ، عن حصين ، عن عامر ، عن مسروق

(١) رقم (٣٧١) في الحصن : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ، فَيَغْتَسِلُ  
ثُمَّ يَسْتَدِفِنُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس ياسناده بأس ، وهو قول أكثر  
أهل العلم .

وكان ابن عمر يعرق في التوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه<sup>(٢)</sup> ،  
وكذاك عرق الحاضر ظاهر عند أهل العلم .

وقال ابن عباس : أربع لا يجنبن : الإنسان والثوب والملاء والأرض ،  
يريد : الإنسان لا يجنب بمائة الجنب ، ولا التوب إذا لبسه الجنب ،  
ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب  
فيه يده .

وقال عطاء : يجتنب الجنب ، ويقلّم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن  
لم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

(١) وأخرجه الترمذى رقم ( ١٢٣ ) ، وابن ماجة رقم ( ٥٠٨ ) من  
حديث وكيع عن حرثى عن عامر الشعبي ... وحرثى وهو ابن أبي مطر المخاط  
الهزارى ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن فى رواية المصنف  
وهو ثقة ، فيتقوى به .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٥٢/١ في الطهارة : باب جامع غسل  
الختابة ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخارى ٤٠٦/١ ووصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه ،  
وزاد « ويطل على التوراة » .

## باب

الجنب إذا أراد التوسم أو العود أو الـ<sup>كـل</sup> توضأ

٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسُولِ اللَّهِ مَسَّالَتْهُ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَسَّالَتْهُ : « تَوَضَّأْ واغسلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ تَمْ ».

هذا حديث متقدم على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلها عن مالك .

٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

(١) « الموطأ » ٤٧/١ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطم قبل أن يغسل ، والبخاري ٣٣٦/١ في الفصل : باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام ، ومسلم رقم ( ٣٠٦ ) ( ٢٥ ) في الجنب : باب جواز فوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْرَقْدُ أَتَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُمْ كُمْ فَلَيْرَقْدُ».

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجوني ، أخبرنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن وذهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَاتَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأْتُمْ وَضُوَّةً لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن قتيبة ، عن ليث .

(١) البخاري ٤٢٥/١ في الفسل : باب كبروتة الجنب في البيت إذا توضا ، ومسلم رقم (٣٠٦) .

(٢) رقم (٣٠٥) في الحبيش .

٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأْ وَضُوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .

هذا حديث صحيح .

٢٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، أنا أبو العباس المحبونى ، أنا أبو عيسى ، أنا هناد ، أنا قيسة ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراسانى ، عن يحيى بن عمار

عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَضُوَءَهُ لِلصَّلَاةِ (١) .

(١) ورواه أحمد ٤ / ٣٢٠ ، والترمذى (٦١٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأعلمه أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن عمار وبين ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطنى عن يحيى : إنه لم يلق عماراً ،

هذا حدث حسون .

وعطاء الحراساني : هو عطاء بن عبد الله <sup>(١)</sup> وكنية أبيه أبو مسلم البَلْعَنِي ، يقال : هو مولى المُهَاجِرِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، سُكُنُ الشَّامِ ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا  
كان مجنباً فاراد أن يأكل أو ينام توضأ<sup>(٢)</sup> .

٢٦٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،  
أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن  
أبي إسحاق ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَمُّ وَهُوَ جُنْبٌ  
مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسَ مَاءً <sup>(۲)</sup> .

- وقال الشيخ محمد أحد شاكر : وعمر قتل بصفين سنة ٣٧ ، فليس بعيد أن بلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمر ، ويحيى ثقة لم يعرف بتedis ، فالحاديث صحيح كما قال الترمذى ، قلت : ويشهد له حدث عائشة الآقى .

(١) قال الحافظ في «التفريغ» : ... ، بيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ،  
صدقوا به كثيراً ، ويرسل ، ويبدل ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٣٥٥) (٢٥) في الحيض :  
باب جواز فوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(٣) هو في «سن أبي داود» رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب في الجنب يؤخر الفصل ، وأخرجه الترمذى رقم (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب ينتمى قبل أن يغسل ، وابن ماجة رقم (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب -

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً  
ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .

قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل  
فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة \* بينما  
في صورة ولا كلب ولا جنْب » (١) ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

— أيام كبيته لا يمس ماء . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ،  
ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ،  
عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (٢٢٢) في « صحبيها »  
عن ابن عمر أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أيام أحدنا وهو جنب ؟  
قال : « نعم ، ويتوضاً إن شاء » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) ورجاله ثقات سوى نجاشي الحضرمي  
الكوفي راويه عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى العجمي ، وذكره ابن حبان في  
الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في  
« الصحيحين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (٤١٨٠)  
من حديث عمار مرفوعاً « ثلات لا تقربهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب  
إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في  
« المسند » ٤ / ٢٠٠ من حديث عطاء الخراساني ، عن بعبي بن يعمر ،  
عن عمار ، وفي عطاء كلام .

الاغتسال عادة. تهاوناً به ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وأراد بالملائكة :  
الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم  
لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

٢٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر  
الزيادي ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوب ، أنا علي بن الحسين  
ابن الجند ، أنا النعيمي ، عن مسكين بن بكتير ، أنا شعبة ، عن  
هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَصَّلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى  
نِسَاءِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن الحسن بن أحد بن أبي شعيب  
الحراني ، عن مسكين بن بكتير الخداء .

٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحد بن عبد الله  
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن  
بشّار ، أنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، أنا أنس  
ابن مالك

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ مَصَّلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْوِرُ عَلَى نِسَاءِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ  
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسِي :

(١) رقم (٣٠٩) في الحبس : باب جواز فوم الجنب ، واستحباب  
الوضوء .

أَوْ كَانَ يُطِينُهُ ؟ قَالَ : كَلَّا نَسْجَدُ ثُمَّ أَنْعَطْنَاهُ قُوَّةً  
ثَلَاثَيْنَ .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر  
الزبيدي ، أنا أحمد بن إسحاق بن إبيب ، أنا علي بن عبد العزيز ،  
نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة عليه عاصم الأحوبي ، عن أبي المتوكلي  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ  
الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ الْعَوْدَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو النافذ (٢) عن مروان

(١) البخاري ٣٤٤/١ في الفصل : باب إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار  
على نسائه في غسل واحد ، وقوله : « يومن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة :  
نفره بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره  
عن قتادة ، فقالوا : « تسع نسوة » ، وقد أشار البخاري إلى رواية  
سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فلعلها عقب حديث الباب ،  
ووصلها بعد اثنى عشر باباً ، بلحظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة  
الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وحمل الحافظ رواية هشام على أنه ضم  
مارية وريحانة إلىهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحيسن : جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن النافذ و خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير  
النافذ أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، وافق على اخراج حديثه الشيخان .

الفزاري ، عن عاصم وقال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن  
يَعُودَ قَلْبِيَّتَهُ » .

وأبو التوك كل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض ، قال : تفضل من  
الختابة وعن الحسن والشعيبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال :  
الحيض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

## باب

### الحمدَ بِأَكْلِ قَبْلَ أَنْ يَنْوَهُ

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحسبي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويرث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ مِنَ الْفَاطِرِ ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ ،  
فَقَالَ : أَلَا تَنْوَهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَصُلْ فَأَنْوَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ،  
عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحويرث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحويرث.

---

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحirsch : باب جواز أكل الحديث الطعام  
بالنظر : « لَمْ ؟ أَصُلْ فَأَنْوَهُ ؟ .

باب

غميمر فراءة القرآن على الجنب والمسكت في المسجد

قال الله سبحانه وتعالى : ( ولا جنباً إلّا عابري سبيل  
حتى تغسلوا ) [ النساء : ٤٢ ] .

قال الأذهري : إنما قيل له : جنب ، لأنّه نهي أن  
يقرب موضع الصلاة ما لم يتطهّر ، فتجنبها ، وأنجنب عنها ،  
أي : تبعد عنها .

وقال القشيري : سمي بذلك رمجانتيه الناس ، وبعده منهم  
حتى يغسل ، والجناة : البعد .

٢٧٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أبو محمد  
عبد الرحمن بن أبي شربيع ، أنا أبو القاسم البغوي ، ناعلي بن الجعند ،  
أنا مشبه ، أخبرني عمرو بن مرة ، سمعت عبد الله بن سلمة يقول :  
دخلت على علي فقال :

كان رسول الله ﷺ يقضى الحاجة ، ويأكل معنا  
اللحم ، ويقرأ القرآن ، وكان لا يتجه أز يتجهز عن  
قراءة القرآن شيء ليس الجنابة .

هذا حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> وعمرو بن مُرّة مات سنة مِسْتَ عشرة ومائة .

وُرُوي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَقْرَأُ الْحَايَضُ وَلَا

(١) ورواه أَحْمَدُ ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤ ، وَأَبْيُو دَادُودُ رقم (٢٢٩) ، وَالنَّسَابِيُّ ١٤٤/١ ، وَالتَّرمِذِيُّ رقم (١٤٦) وَابْنُ مَاجَةَ رقم (٥٩٤) ، وَالْحَاكمُ ١٠٧/٤ ، وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ . وَقَالَ الْمَهَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٣٤٨/١ ، وَالْمَقْرُونُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمَسْنُ يَصْلُحُ لِلْحِجَةَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مَدْ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَّمَ ، قَالَ الْعَجْلِيُّ : تَابِعِي ثَقَةٍ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ شَبَّيْةَ : ثَقَةٌ يَعْدُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ فَقَاهَةِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الصَّحَافَةِ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَّمَ فِي مَعْنَى حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْتَفَعَتْ شَبَّيْةُ الْحَطَّا مِنْ رَوَايَتِهِ إِذَا كَانَ مَبِينًا لِلْحَفْظِ فِي كِبِيرِهِ ، كَمَا قَالُوا ، فَنَفِدَ رَوْيُ أَحْمَدَ فِي « الْمَسْنُدِ » ١١٠/١ ، حَدَّثَنَا عَائِدَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي حَامِرُ بْنُ الْسَّمْطِ ، مِنْ أَبْنَى الْغَرِيفِ قَالَ : أَنِّي عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ بِوْضُوهُ ، فَضَمَضُ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَنْ لَيْسَ يَعْتَبِرُ ، فَأَمَا الْجَنْبُ ، فَلَا وَلَا آبَةً » عَائِدَةُ بْنُ حَبِيبٍ ثَقَةٌ ، وَكَذَا عَامِرُ بْنُ الْسَّمْطِ ، أَمَا أَبْنَى الْغَرِيفِ – وَاسْهَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةِ الْمَدَانِيِّ الْمَرَادِيِّ – فَنَفِدَ ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي التَّقَاتِ ، وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَلَيْهِ ، وَأَقْلَلَ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ : حَسْنُ الْحَدِيثِ ، تَقْبَلَ مَتَابِعَهُ لِغَيْرِهِ ، قَلَّتْ : وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ ٤٤ بَعْنَاهُ مُوقِفًا عَلَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلَيْهِ .

### الجُنْبُ مُثِنًا مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فن بعدم ، قالوا : لا يجوز للجُنْبِ ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وَجَوْزُ ابنِ الْمُسِيْبِ وَعِكْرَمَةَ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَيُرَاوِي ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَوْزُ مَالِكِ الْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ زَمَانَ حِيسِيَا قد يطُولُ ، فَتَنَسِيُّ الْقُرْآنِ ، وَجَوْزُ الْجُنْبِ أَنْ يَقُولُ بَعْضَ آيَةٍ .

وقال إبراهيم وسعيد بن جبير : للجُنْبِ والحاَنِثِ يَسْتَقْحِمُونَ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يُتَمَّلِّنُهَا .

وقال عطاء : لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ، ولكن توضًا عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة ، وتتسَبَّحُ وتكتَبُ وتدعُ الله . ومثله عن عقبة بن عامر الجهنمي ومكيحول أن الحائض توضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكُر الله .

وقال سليمان التيمي : قلت لأبي قلابة : تتوضاً عند وقت كل صلاة وتذكُر الله ؟ قال : ما واجهتُ لهذا أصلًا .

(١) رواه الترمذى رقم (١٣١) ، وابن ماجة رقم (٥٩٥) ، وفيه إسحاق بن حباش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وله طريقتان آخران عند الدارقطنى من ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والثانى : عن محمد بن إسحاق بن الحنفية ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبى معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أخذ شاكر في تعليله على الترمذى ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ فانتظره .

وأتفقوا على أنه يجوز لها ذكره الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد  
والتهليل وغيرها لما

٢٧٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاتحاني ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ،  
أنا أبو علي محمد بن أحمد التزوّي ، أنا أبو داود السجستاني ، أنا محمد بن  
العلاء ، أنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن  
البهببي ، عن عروة

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله  
على كل أحيا نه » <sup>(١)</sup> .

قال الإمام : والأحسن أن يتطهّر لذكر الله تعالى ، فإن لم يجد  
ماه تبَّتَّمْ ، وروي عن المهاجر بن قنفُذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول  
فسلم عليه ، فلم يُرُدْ عليه حتى توضا ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت  
أن أذكر الله إلا على مطهري » <sup>(٢)</sup> .

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى  
على غير طهير ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في  
حال المباشرة وغيرها ، وابن ماجة رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه  
البخاري تعليقاً ٣٤٧/١ في الحيض : باب تفضي المعاشرة المنساك كلها إلا الطواف  
بالبيت و٩٥/٢ في الأذان : باب هل بتتبع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو  
يبول ، والنمساني ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن  
ماجة رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ورجاله  
ثقات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر  
أن رجلاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الْجَيْمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ أَنَّهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَدَّهُ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّلَامُ أَمْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، فَأَفْشُوا بَيْنَكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ ، وَلَا لِلْعَائِضِ الْمَكْثُ' فِي الْمَسْجِدِ  
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمَّا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« وَجَهُوكُمْ هَذِهِ الْبَيْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِخَافِضِ وَلَا  
جُنْبِ »<sup>(٣)</sup> وَهَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ ، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جعيم قال :  
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ،  
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فسح  
بووجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال البشبي في  
«المجمع» ٢٩/٨ بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً  
«السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه ، فأفشووه بينكم ... » قال  
البشبي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال  
الصحابي عند البزار والطبراني ، وذكره المذري في «الترغيب والترهيب»  
٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار  
جيد قوي ، وقال المحافظ في «الفتح» ١١/١١ رواه البزار ، والطبراني  
مرفوعاً وموقوفاً ، وطريق الموقف أقوى ، وروى البخاري في «الأدب المفرد»  
رقم (٩٨٩) من حديث أنس بن سند حسن «إن السلام اسم من أسماء الله  
تعالى ، وضعه الله في الأرض ، فأفشووا السلام بينكم » وفي « صحيح البخاري »  
١١/٦ من حديث ابن مسعود في حديث التشهد « إن الله هو السلام » وفي  
القرآن : ( السلام المؤمن المبين ) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جسرة بنت دجاجة العامرية ، -

وَجَوَزَ مالِكُ و الشافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ ، و هُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ، و تَأْوِلُوا قَوْلَهُ  
سَبَحَانَهُ و تَعَالَى : ( و لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِيَ السَّبِيلِ ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنْسٍ و جَابِرٍ ،  
وَجَوَزَ أَحْمَدُ و المُزَنِيُّ الْمَكْتَثَ فِيهِ ، وَضَعْفُ أَحْمَدَ الْحَدِيثُ ، لَأَنَّ رَاوِيهِ  
وَهُوَ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةِ مَجْهُولٍ <sup>(١)</sup> و تَأْوِلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ «عَابِرِيَ السَّبِيلِ» هُم  
الْمَسَافِرُونَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَاحَةُ ، فَيَتَمَمُّونَ وَيَصْلُونَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ  
ابْنِ عَبْتَاسٍ .

---

— الكوفية لم يوثقا سوى العجمي ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» قال  
الحافظ في «التقريب» : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ،  
وحسنـه ابن القطان . وسكت عليه أبو داود .

(١) بل هو صدوق ، قال أحد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال أبو حام : شيخ ، وأخرج حدبه ابن خزيمة في «صححه»  
وروى هذه الثقات .

## باب

### الحمد لله ربِّ المَسْكُنِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ )  
[ الواقعه : ٧٩ ] ، قَالَ مَالِكٌ : أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ  
الآيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي « عَبْسَ » ( كَلَّا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ ،  
فَنَ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ ) (١) .

٢٧٥ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهرا بن أحد ، أنا  
أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي  
الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ :  
« أَنْ لَا يَمْسِيَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » (٢) .

(١) قال الباقي : ذهب مالك في فأويل آية : ( لا يمسه إلا المطهرون )  
إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به  
المصحف التي يأبدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النبي ، لأن خبر الله تعالى  
لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير طاهر ، فثبتت أن المراد به النبي .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٩٩ في القرآن : باب  
الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرسال -

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المُحَدِّث أو الجُنْبُ لا يجوز له حل المصحف ولا تمسه .

وقال مالك : لا يحمل المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة إلا وهو ظاهرو إكراماً للقرآن ، وتعظيمًا له ، وتجاوز الحكم وحادث أبو حنيفة حلته ومسة ، وقال أبو حنيفة : لا يمس الموضع المكتوب .

وكان أبو وايل بيرسل جاريه وهي حائض إلى أبي رزين لتأديته بالصحف فتمسكته بعلاقته ، وكان الشعبي لا يرى بأساساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر .

وكثيرون بعضهم النفع في المصحف .

ومثل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حريرة أو قصبة .

وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التسويد ، فقال : إن كان في أديم فلتنتز عنه ، وإن كان في قصة من فضة فلا بأس .

فاما قراءة القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للثلاثة ، وتجاوزوا له الاعتكاف في المسجد .

---

— هذا الحديث ، وقد روی مسنداً من وجہ صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السیر ، معروف عند أهل العلم معرفة يستخف بها في شهرتها من الإسناد ، قلت : وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ويصح ، انظرها في « نص الراية » ١٩٦/١ ، ١٩٩ .

روي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ ، فقام حاجة ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ ! فقال عمر : من أفتاك بهذا !! أهسيلحة !! .

وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في التحمام وبكتاب الرسالة على غير وضوء (١) .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا قول عامة أهل العلم ، جوزوا للمحدث والمبثب حمل ما يسوى القرآن من الكتب .

وقال حماد عن إبراهيم في التسلیم في التحمام : إن كان عليهم إزار فسلّم ، وإلا فلا مسلّم (٢) .

وكان يروي عن أبي وايل قال : كان يقال : لا يقراً في التحمام .

(١) هو في « الموطأ » ١ / ٢٠٠ ورجاه ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر ، وأصل الحجة في الجواز حدث ابن عباس في « الصحيح » وفيه : « فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح التوم عن وجهه ، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن فتوضاً .

(٢) علقة البخاري بصيغة الجزء ١/٤٩ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ، قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، قوله : « وبكتاب الرسالة على غير وضوء » ، وصله عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور .

(٣) علقة البخاري بصيغة الجزء ١/٢٥٠ ، وجاد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه الكوفة ، وأنثره هذا وصله الثوري في « جامعه » عنه .

وَكَثُرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْبِطِ أَنْ يُكْتَبْ : بِسْ اَللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلٰى  
رَأْسِ الشُّعْرِ .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصْلِي ، فَوَجَدَ رِحَمًا ، فَأَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ  
حَتَّىٰ ذَهَبَتْ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءَ : أَفْرَا الْقُرْآنَ فَيُخْرُجَ مِنْيَ الرِّبْعَ ؟ قَالَ : نَفْسِكُ  
عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الرِّبْعُ .

قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَاتِدَةَ : لَقَدْ كَانَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْرَأُ أَحَادِيثَ  
النَّبِيِّ إِلَّا عَلَى الطَّهَارَةِ .

## باب

### قرر ماد الوضوء والغسل

٢٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أبو بكر أحد بن إسحاق بن أبيوب ، أنا محمد بن سليمان بن الحارث ، نا أبو نعيم ، نا مسْعُرٌ ، عن ابن جبْرٍ قال : سمعتْ أنسَ بنَ مالكَ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَسْنَةِ أَمْدَادٍ ،  
وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدْ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن وكيع ، عن مسْعُرٍ .

٢٧٧ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أحد بن إسحاق بن أبيوب ، أنا محمد بن غالب ، نا عفان بن مُسلم ، وأبو الوليد ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عبد الله ابن جبْرٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) البخاري ١ / ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم

(٢٢٥) (٥١) في الحيض : باب الفدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

**يَخْمَسَةِ مَكَارِيكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكَ .**

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ، هكذا .  
 قال شعبة ويسعى : لا يصح ابن جابر ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيك ، ذكره محمد بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> .  
 قال الإمام : لعل المراد بالمكوك هاهنا المد <sup>(٣)</sup> ، وإنما فالمكوك صاع ونصف ..

٢٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجري <sup>ح</sup> ، نا أبو العباس التخبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن ثوريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليل ، عن ابن جابر  
**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ**  
 قال : يُبَحِّزِي في الوضوءِ رطلانِ من ماء ، <sup>(٤)</sup> .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ثوريك على هذا اللفظ .

(١) رقم ( ٣٢٥ ) .

(٢) في « تاريخه » ، ونقله عنه الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢٨٦/٥ .

(٣) كما قال في الرواية السابقة : يغسل بالصالع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالماء .

(٤) الترمذى رقم ( ٦٠٩ ) في الصلاة : باب قدر ما يبجزىء من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو دارد رقم ( ٩٥ ) وشريك ضعيف .

قال الإمام : الرّفق في استعمال الماء مستحب ، فالإسراف مكروه وإن كان على سطح البحر ، وذِكْر الصَّاغِر والمُتَّد لليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يجتنب أن يدخل في حد السُّرْفِ .

٢٧٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث الطاهري ، حدثنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو الوليد ، نا حماد بن سلامة ، عن ابي البراء تبريري  
عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَلَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ »<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، إنَّ للوضوء شيطاناً يُقال له : الْوَلَمَانُ ، فاتقوه ونسواه الماء ،<sup>(٢)</sup> وإن سببه ضعيف .

٢٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ،

(١) وأخرجه أَبْدَى / ٤٨٧ ، وأبو داود رقم (٩٦) في الطهارة : باب الإسراف في الماء ، وإسناده صحيح ، فإن المجريبي وإن اختلط في آخر عمره ، فقد روى حماد بن سلامة عنه قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان (١٧١) و (١٧٢) والنووي .

(٢) أخرجه أَبْدَى / ٥١٦ ، والترمذني رقم (٥٧) ، وابن ماجة رقم

(٤٢١) في الطهارة ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متوك ، وكان يدلس عن الكاذبين .

أنا أبو علي المؤذن ، حدثنا أبو داود ، نا أحد بن محمد بن حنبل ،  
نا مهشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجند  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ  
بِالْمُدَّةِ <sup>(١)</sup> .

---

(١) هو عند أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زياد الماشي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حسين في رواية الحاكم في « المستدرك » ١٦١/١ ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، وقد تقدم .

## باب

### أَمْطَامُ الْبَاه

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا )  
[ الفرقان : ٤٨ ] ، وَالظَّهُورُ : هُوَ الْمُطَهَّرُ .

٢٨١ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسد ، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود ، أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن صفوان ابن سليم ، عن سعيد بن سلامة بن آل بن الأزرق أن المغيرة بن أبي بودة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هورية يقول :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
نَرْكَبُ الْبَخْرَ ، وَنَخْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ  
عَطَشَنَا ، أَفَنَتَوْضَأْ بِمَاءِ الْبَخْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ <sup>(١)</sup> .

(١) « الموطأ » ٢٢ / ١ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بآباء البحر والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاه في ماء البحر أنه طهور ، -

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماناً لنا في البحر» والأدلة : جمع الرَّمَتِ ، وهي مُخْشَبٌ يضم بعضها إلى بعض ، ويُشدُ ثم تُركب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائد ، منها أن التوْصُّة باء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء ، وروي عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء باء البحر . وكذلك كُلُّه ما نبع من الأرض ، على أي لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .

وفي دليل على أن الطَّهُور هو المطهُور ، لأنهم سأوا عن تطهير ماء البحر ، لا عن طهارة ، ولو لا أنهم عرفوا من الطَّهُور المطهُور ، لكان لا يزول إشكالهم بقوله : «هو الطَّهُور مَا ذُهِبَ» .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطَّهُور هو الطَّاهِر في قوله سبحانه وتعالى ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ) [ الفرقان : ٤٨ ] حتى جوزوا إزالة النجاستة بالملائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والريح ونحوها ، وجوز الأصم الوضوء بها .

وعند بعضهم : الطَّهُور : ما يتکور منه التطهير ، كالصَّبُور ام من

---

- والنسائي ١٠٠ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجة رقم (٣٨٦) في الطهارة : باب الوضوء باء البحر ، والحاكم ١٤١٠/١ ، وصححه البخاري وابن خزيمة ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

يذكر منه الصبر ، والشكور ام ملن يذكر منه الشكر ، وهو قول  
مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفي دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا مات سواه  
في "أجل" ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى ( أَجَلَ لَكُمْ  
صِبْدُ الْبَحْرِ ) [ المائدة : ٩٦ ] .

## باب

### الماء الذي لا ينبع

٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أبو عبد الله بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحد الطومني ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا جويري عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ الَّذِي مُتَكَلِّلاً أَنَّهُ سُلِّلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَةِ وَمَا يَرِدُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ» .<sup>(١)</sup>

قال الإمام : في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قلتين ، ووقيعت فيه نجاسة لم تفيرة ، أنه لا ينبع .

وقوله : «لَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ» ، أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يتحمل الضيم ، أي : يأبه ويدفعه عن نفسه .  
وروى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن حجر ربيع بإسناد لم يحضره

(١) وأخرجه أبو عبد الله رقم (٤٦٠٥) و(٤٨٠٣) و(٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذى رقم (٦٧) ، وابن ماجة رقم (٥١٧) ، والنسائي ٤٦/١ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأبي داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينبع» وإسنادها صحيح .

يذكره هذا الحديث ، وقال فيه « بقلال هجر » ، قال ابن جريج : وقد رأيت بقلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيماء<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد : قوله : « قلتين » يعني من هذه الجباب العظام ، واحد منها : قلة ، وهي معروفة بالحجاز ، والجمع : بقلال ، ويقال : سميت قلة لأنها تقل ، أي : متوفع .

قال الإمام : وقدر الشافعي القلتين بخمس قواب ، وقدرها أصحابه بخمسة رطلي وزنا ، كل قربة مائة رطل .

ومن ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين ، وقال : إذا بلغ الماء هذا الحد ، ووقعت فيه نجاسة لا ينبعس ما لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسة : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقدر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينبعس لأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعى يعتمد عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البيهقي ١٦٣/١ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، من ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبئا » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإن سعاده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاط ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) قال الزيبي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، -

وَحْدَهُ بعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونُ فِي غَدِيرِ عَظِيمٍ بِحِيثُ لَوْ حَرَّكَهُ مِنْهُ  
جَانِبٌ ، لَمْ يَضْطُربْ مِنْهُ الْجَانِبُ الْآخَرُ ، وَهَذَا فِي غَاِيَةِ الْجَهَالَةِ ، لَا خَلَافٌ  
أَحْوَالُ الْحَرَّ كَيْنَ فِي الْقُوَّةِ وَالْعَسْفِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لَا يَنْجَسُ بِوَقْعِ النَّجَاسَةِ  
فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ ، وَعَطَاءِ ، وَالنَّخْعَنِيِّ  
وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ (١) وَاحْتَجُوا بِهِ

٢٨٣—أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنِيفِيُّ ، أَنَّ أَبُو الْحَارِثَ طَاهِرَ  
ابْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيَّ ، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدَ الْحَسِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَلِيمٍ ، أَنَّ أَبُو الْمَوْجَدِ  
مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْمَوْجَدِ ، أَنَّ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ ، أَنَّ أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ  
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَيْطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ رَافِعٍ بْنِ تَخْدِيجٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأْ

---

— بَعْنِي : رَأَيَ التَّوْضِيَّ أَوْ الْمَغْتَسِلَ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ وَصَلَتْ  
إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْمَاءِ ، لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ ، وَإِلَّا جَازَ ذِكْرُهُ فِي « الْفَاتِيَّةِ »  
قَالَ : وَهُوَ الْأَصْحُ .

(١) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاحْمَدَ فِي أَحَدِ قُولِيهِ : وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي  
ذَكَرَهُ الْمُسْنَدُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْقَلْتَنِ بِأَنَّهُ يَدْلِي  
بِقَوْمِهِ عَلَى نَجَاسَةِ مَادِونِ الْقَلْتَنِ ، وَحَدِيثٌ « الْمَاءُ لَا يَنْجَسِ شَيْءٌ » يَدْلِي  
بِعَسْوَمَهِ عَلَى حَدْمِ التَّنْجِسِ ، وَالْمَنْطَوْقِ يَقْدِمُ عَلَى المَدْوَمِ .

مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً<sup>(١)</sup> وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْجِيْصُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَحْمُ  
الْكِلَابِ ، وَالثَّنَنُ<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا »<sup>(٤)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هناد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرهما  
عن أبيأسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ،  
ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن بكير :  
عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن  
عبد الله بن رافع .

---

(١) بضم الباء ، وبضم كسرها ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة  
بالمدينة ، وبترها معروفة .

(٢) بكسر الخاء المثلثة وفتح الباء جمع « جبنة » بكسر الحاء مع مد  
الباء : الخرقة التي تستعمل في دم الجيف ، ولم يكن المسلون يلفون هذه  
الأقدار في البتر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البتر في حدود من الأرض  
وأن السبيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطريق والأفني ، وتحلما  
وتلقينا فيها ، وانظر بسط ذلك في « معلم السنن » ٧٣/١ .

(٣) وأخرجه الشافعي ٢٠/١ ، وأحد ١٥/٣ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود  
رقم (٦٦) ، والترمذمي رقم (٦٦) ، والنسائي ١٧٤/١ في الماء : باب  
ذكر بتر بضاعة ، وحسنه الترمذمي ، وصححه أحاديث ، ويحيى بن معين ،  
وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشهادته ، وانظر « تلخيص الجبير »  
١٣/١ ، ١٤ .

(٤) وعند أحد ٣١/٣ ، وقال أبوأسامة مرة عن عبيد الله بن عبد  
الرحمن بن رافع .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين ، لأن ماء بثري بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد <sup>(١)</sup> : سألت قيم بثري بضاعة عن ممكنتها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العادة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددت رداءي عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع <sup>(٢)</sup> ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لون الماء ، أو طعمه ، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه يتجمس ، سواء كان التغيير قليلاً أو كثيراً ، وسواء فيه قليل الماء أو كثيره ، وإن زال التغيير بمرور الزمان عليه تظير إن كان قدر القلتين ، عاد ظهوراً ، وإن كان أقل ، فهو نجس حتى يكاثر ، فيبلغ مقلتين .

ولو وقع في الماء شيء ظاهر ، ولم يتغير أحد أوصافه ، فهو على طهارة ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإن تغير أحد أوصاف الماء ، تظير إن تغير بما لا يمكين صون الماء عنه كالثراب ، وأوراق الأشجار ، فهو ظهور ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدهون ، والعود

(١) رواه عنه أبو داود في « سننه » عقب حديث أبي سعيد .

(٢) وقام سلامه : وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا .

يقعُ فيه ، فيغيره ، فهو طهور ، وإن تغير بخلطٍ يمكن صون الماء عنه ، كالزعفران ، والدقن ، والخل ، والبن ، ونحوها ، فهو ظاهر غير طهور إذا كان التغير كثيراً بحيث يضاف الماء إليه ، وإن كان قليلاً لا يضاف الماء إليه ، فهو طهور .

وقال أصحاب الرأي : هو طهور ، وإن كثرة التغير .

قال الإمام : وفي قوله : « إن الماء طهور » دليل على أن غير الماء لا يطهّر ، حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الأنذنة ، لأن أم الماء لا يقع عليه ، وإن كان مشتاً ، فهو خمرٌ نجس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية .

وقال الأوزاعي : يجوز الوضوء بجميع الأنذنة .

وقال التوردي وأبو حنيفة : يجوز بنبيذ التمر عند هدم الماء ، وقال محمد بن الحسن : يجمع بين الوضوء به والتيمم ، ويقال : هذا قول إسحاق .

واحتجوا بما روي عن أبي زيد ، عن ابن مسعود قال : سألني رسول الله ﷺ ليلة الجن ما في إد أو تك ؟ قلت : نبيذ ، فقال : « تمرة طيبة وماء طهور » ، فتوضا منه <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه أبُو داود رقم ٤٥٠ ، والترمذى رقم ( ٨٨ ) في الطهارة ، ورواه أبو داود رقم ( ٨٤ ) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ دون قوله : « فتوضا منه » .

وهذا حديث غير ثابت ، لأن أبا زيد مجهول <sup>(١)</sup> وقد صح عن عائمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله <sup>ﷺ</sup> <sup>(٢)</sup> ولأن ثبت لم يكن ذاك نبيداً متغيراً ، بل كان ماء معداً للشرب نبيداً فيه تغيرات <sup>لتجذيب ملوحته</sup> ، بذلك عليه أن الله تعالى قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا) [النساء : ٤٣] [نقل من الماء فقد عدمه إلى التيم ، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر ، كما في الكفار ، نقل من الرقة إلى الصوم ، فقال الله سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شهورًا) [النساء : ٩٢] ولا يتخللها غيرها .

وكل مانع لا يجوز الوضوء به ، فإذا غسل به مجاسته لا تظهر <sup>هـ</sup>

---

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ١٣٨/١ ، قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب « الضيقاء » أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس بدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ، ولا بده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق مجانية مارواه ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حرب مجهول عندم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في النبي مذكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوى في « شرح معانى الآثار » ١/٥٧ ، هـ أسانيد ابن مسعود في هذا كالتى ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر في القراءة في الصبح ، والقراءة على الجن مطلقاً ، والترمذى في « سنته » رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواية أبو داود رقم (٨٥) مختصرأ .

لأن الله سبحانه وتعالى خص "الماء بالتطهير ، ومن علينا ، فقال عز وجل : ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ) [الفرقان : ٤٨] . وقال الله سبحانه وتعالى : ( وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِتُطَهِّرُ كُمْ بِهِ ) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشار كه فيه غيره ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمانعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والبصاق ، ونحوها ، إلا الدهن والملبن ، ولو جاز إزالة النجاسة باقى سوى الماء ، لجاز الوضوء به .

## باب

### النَّرْجِيُّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٨٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المتنبي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : أنا أبو هريرة

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ يُغَتَّلُ فِيهِ ». .

هذا حديث متقد على صحته ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه (١) من أوجه عن أبي هريرة .

والدام : الساكن ، يقال : دام الماء يدوم دوماً : إذا سكن ، وأدمنه : سكتنه ، ويقال للطائر إذا صفت جناحيه في الهواء ، وسكنهما فلم يخرج كنهها : قد دوم الطائر تدوينا ، وهو من هذا أيضاً ، ويقال : هذا الحرف من الأضداد ، يقال للساكن : الدائم ، وللطائر : دائم ،

(١) البخاري ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ،

ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثم يغتسل منه » ، ولفظ الترمذى

(٦٨) : « ثم يتوضأ منه » .

يقال : أصاب فلاناً دَوَامًا ، أي : دُوَارًا ، وقيل : دَوْمَ الطَّائِرُ ،  
أي : دارًا .

قال الإمام : فيه دليل على أن الماء إذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وإن لم يتغير ، وأن حكم الماء الجاري بخلافه من حيث إن الماء الجاري إذا خالطه النجس ، فالجزء الذي يتلوه يرد عليه ، فيغلبه ، فيصير في معنى المستهنك .

وقد قال الشافعي في القديم : إن الماء الجاري لا ينجس ، وإن قل إلا بالتغيير .

وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنْبٌ » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولًا <sup>(١)</sup> .

٢٨٥ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البوّلوي ، أنا أبو داود ، أنا مسدد ، أنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، سمعت أبي محدث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُسُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم ( ٢٨٣ ) في الطهارة : باب التي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أبو داود رقم ٧٠ وإسناده حسن ، وهذا الحديث صحيح في المعنى من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على افراده .

ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الرااكد يسلبُ  
محكمته ، كالبول فيه يسلب محكمته ، غير أن البول ينبع منه ، لأنه  
نجس ، والغسل لا ينبع ، لأن بدان الجنب ليس ينبع ،  
لكن يسلب ظهوريته ، ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء  
المستعمل .

وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير  
به حكم الماء ، وإن أدخل فيه ليفسحها من الجنابة يغير محكمته .

## باب

### طهارة سور السباع والمرة سوى الكلب

٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن مجيدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تخت ابن أبي قتادة ، أنَّ أبا قتادة دخل عليها ، فسكنبت له وضوءاً ، فجاءت هرَّةٌ تشرب منه ، فأضغى لها الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قالت كبشة : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبُنِي يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قالت : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ<sup>(١)</sup> إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أُوْ  
الْطَّوَافَاتِ<sup>(٢)</sup> .

(١) بفتح الجيم كا ضبطه التوسي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس وغيرهم ، والنجلس : التجasse ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٢) « الموطأ » ٢٣/١ ، وأخرجه أحد ٤٠٣/٥ ، وأبو داود ( ٧٥ ) والترمذى ( ٩٢ ) ، والنسائي ٥٥/١ في الطهارة : باب سور المرة ، وابن

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن ربيع .  
 قوله : « أَنْصَفُ لَهَا الْإِنْاءُ » ، أي : أماله ليسهل عليها التناول .  
وروي عن عائشة ، قالت في المرة : رأيت رسول الله ﷺ يتواضأ  
بفضلها <sup>(١)</sup> .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سوراً المهرة طاهر ، وقوله « إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » متناول على وجهين . أحدهما : شبهاً بالمالك وخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى : ( طُوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) [ النور : ٥٨ ] يعني المالك والخدم . وقال إبراهيم : إنما المهرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهاً بن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة .

---

- ماجة رقم (٣٦٧) كلام من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١٦٠، ١٥٩/١ ونقل البهقى تصحيحة عن البخارى ، والدارقطنى ، والعقili .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولغظه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضأ بفضلها . وفي سنته أم داود بن صالح ، وهي بحولة ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، والحديث طرق أخرى يصح بجمعهما ، انظرها في « نصب الرأبة ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ » ، ويشهد له أيضاً حديث أبي قتادة السابق .

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، حدتنا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، أو أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين [عن أبيه]<sup>(١)</sup>

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّتَوَضُّأُ  
بِمَا أَفْضَلَ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَ السَّبَاعَ  
كُلُّهَا<sup>(٢)</sup> .

وروى غيره عن الريبع ، وقال : عن ابن أبي حبيبة بلا شك .  
وابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماويل بن أبي حبيبة الأشلي .

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركتها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعي رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كما نبه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ٢٩/١ .

(٢) هو في مسند الشافعي ٤١ ، والدارقطني ٢٣/١ ، والبيهقي ٤٩/١  
وفي سند الحسين والد داود ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ٢٣/١  
من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب  
فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب  
الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السابع ؟ فقال عمر بن الخطاب :  
يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإذا نزد على السابع وترا علىينا . ورجاله ثقات  
وفي سماع يحيى من عمر نظر .

واختلف أهل العلم في سؤال السابع ، فذهب أكثرون إلى طهارته ،  
إلا سؤال الكلب والخنزير ، فإنه بحسب عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى  
نجاسته سؤال السابع إلا سؤال المرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال  
مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إماء ، ولم يجد ماء غيره ، توضا  
به ، وقال الثوري : يتوضأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤال الحمار والبغل مشكوك فيهم ،  
فإذا لم يجد ماء آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وببلغنا أن سفيان  
الثوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الريبع : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير  
فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرتها  
ما يُنَبِّسُ ما بوجلتها ، فإن كان كذلك ، وإلا فالشيء إذا خاق اتسع .

## باب

### غسل نجاست الكلب

٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متقد على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم<sup>(٢)</sup> ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف . قالا : أخبرنا أبو بكر الجيري ، أنا أبو العباس الأصم<sup>(٣)</sup> ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا ابن معينة ، عن أئوب بن أبي تقيمة<sup>(٤)</sup> ، عن ابن سيرين

(١) هو في « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٤٩/١ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة ، ومسلم رقم ( ٩٠ ) ( ٢٧٩ ) في الطهارة : باب حكم ولد الكلب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ ». .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .  
ومحمد بن سيرين : كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري  
بصرى ، مات بعد الحسن البصري ، يقال : مات الحسن سنة عشر  
ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بائنة يوم .

ورواه عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « عَفُّوا ثَامِنَةً  
بِالثُّرَابِ ». .

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أبوب حدث أبي هريرة ، وزاد فيه :  
« إِذَا وَلَغَتِ الْمَرْأَةُ غُسْلًا مَوْمَةً » <sup>(٢)</sup> .  
وأكثر الرواية لم يذكروا فيه المرة ، وعامة أهل العلم على طهارة  
سُورَ المَرْأَةِ ، الحديث أبي قتادة .

(١) هو في « مسند الشافعى » ٢١/١ ، وصححه مسلم رقم ( ٢٧٩ )  
( ٩١ ) ، ولعله فيه : « طهور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » ، وفي رواية له : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ » .

(٢) رواه الترمذى رقم ( ٩١ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،  
وروى أبو داود رقم ( ٧٢ ) هذه الرِّبادَةُ عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان  
موقوفة ، ونقل الريلى عن صاحب « التنبیح » أنَّ حلةَ الحديثَ أَنَّ مسددًا رواه -

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائعاً آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بآن يُغسل سبع مرات إحداها مكدرة بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعبداً<sup>(١)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعغير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداها بالتراب .

وعلمة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتتألفها ، فلما كانت نجاسته مآلوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها فطماً لهم عن عادتهم ، كالمطر لما كانت نجاسته مآلوفة ، غلظ الأمر في شربها يأبى حباب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فاما إذا أصاب بدنه اليأس مكاناً يابساً ، أو مشى على مكان يابس ، فلا ينجس . روی عن ابن عمر قال : كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تقليل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يومئذ شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

— عن مقتدر فوقنه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تشخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذى في « تصحيحه » على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتبسيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتبييد لكن الكلب ظاهراً عنده .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيذكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

## باب

### غسل دم الجفون

٢٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> وأخبرنا أبو بكر الحيري ، أنا الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أُسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَمْرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْهَدَانِي إِذَا أَصَابَتْ قَوْبَاهَا الدَّمُ مِنَ الْجِبْسَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَصَابَتْ قَوْبَاهَا الدَّمُ مِنَ الْجِبْسَةِ ، فَلْتَقْرِضْهُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ لْتَنْضَخْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تُصْلِيْ فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في «النهاية» : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقرير من مثلا ، يقال : فرقته وقرصته ، وهو أبلغ في غسله بجمع الباء .

(٢) هو في «مستند الشافعي» ٤٢/١ ، و «الموطأ» ٦٠/١ ، ٦١ ، ٤٢/١ .

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال : كيف تصنع ؟ قال : «لتقرن صدمة» ، ثم لتنقضه باء ، ثم لتصل ». هذا حديث متقو على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن مجيس بن سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتفصير في غسل نجاسة غير الكلب غير شرط ، بل إن كانت النجاسة غير مرئية فصب عليها ما واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يغسل ثلاثة ، لقول النبي عليه السلام «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة». وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تختلط ، وتقرصها ، ثم تغسلها بالماء ، والقرص : هو أن تقيض على موضع النجاسة بالأصبع ، وتغيزه غزواً جيداً ، وتذلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ، ثم تغسله .

والمراد من النصيحة المذكورة في الحديث : هو الغسل ، فإن بقي لها أثر بعد الغسل ، فهو ظاهر .

---

— و «سنن أبي داود» رقم (٣٦٠) والبخاري ١ / ٣٤٩ في الحين : باب غسل دم المبيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأخرجه الترمذى رقم (١٣٨) في الطهارة : باب ماجاه في غسل دم الحين من التوب .

مُسْتَلَّةً عائشة عن الحافظ يُصِيب ثوَبَهَا الدَّمُ ؟ قالت : تَغْسِيلُهُ ،  
فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ ، فَلِتَغْيِيرِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ صَفْرَةٍ .

وإِذَا أَرَادَ غَسْلَ النِّجَاسَةِ يَجِبُ أَنْ يَصْبُرَ الْمَاءَ عَلَى الْمَحْلِ النِّجَاسِ ، فَإِنْ أَوْرَدَ الْمَحْلَ النِّجَاسَ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَاءُ أَقْلُّ مِنَ الْقَلَّاتِيْنِ يَنْجَسُ الْمَاءُ ، وَلَا يَطْهِرُ  
الْمَحْلُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نُومِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ  
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » . وَمَعْقُولٌ أَنْ مَا يَصْبُرُ عَلَى يَدِهِ مِنْ  
الْإِنَاءِ أَقْلُّ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ حَكَمَ لِلأَقْلَلِ بِالْتَّطْهِيرِ إِذَا كَانَ وَارِدًا ،  
وَلِلأَكْثَرِ بِخَلَافَهِ إِذَا كَانَ مُورُودًا عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ

## باب

### البول يصيب الرُّضى

٢٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكرو أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهوي ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَيِّ هُرَيْزَةَ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَائِيَّ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :  
اللَّهُمَّ ارْجِنِي وَمُحَمَّداً ، وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَى أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ تَجَبَّرْتَ وَاسِعًا ، قَالَ : فَمَا لِيْثَ أَنْ بَالَ فِي  
نَاحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، فَكَانُوكُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ ، فَنَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ ،  
ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ أَوْ سَجْلِ مِنْ مَاءِ ، فَأَنْهَرِيقَ عَلَيْهِ  
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلِمُوا وَيَسُرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، (١).

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٧/١ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من التجasse كان مقرراً في نفوس الصحابة ، وهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استذنه ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمره عند فراغه بحسب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليميه مايلزمه من غير تعنيف فإذا لم يكن ذلك منه عناً ، ولا سيما إن كان -

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .  
وقوله : « تَحْجِرْتُ وَاسْعًا » يزيد : ضيّقت رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وأصل الحجر : المتع ، قوله : ( حَوْنَثٌ بِحَجْرٍ ) [ الأنعام : ١٣٨ ] ، أي : محروم منوع .  
والذنب : الدلو ملأى ماء .

وقوله سبحانه وتعالي : ( ذَنْبًا مِثْلَ ذَنْبِ أَصْحَابِهِمْ ) [ الذاريات : ٥٩ ] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسبيل : الدلو الكبير .

---

— من يحتاج إلى استئلاه ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيه عن الأقدار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العبد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتلال التخصيص عند الجهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكروا النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم يتم الأمر إلى ، بل أمرهم بالكف عنه للصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتلال أيسرها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتدرك أيسرها .

(١) الشافعى ٢٣/١ ، والبخارى ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعراب حق فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم ( ٢٨٤ ) و ( ٢٨٥ ) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أبُو حَمْدَةَ ٢٣٩/٢ ، والترمذى ( ١٤٧ ) في الطهارة : باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبُو دَاوُدَ ( ٣٨٠ ) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول .

ويروى أنه عليه السلام قال : « لا تُنْزِرْ مَوْهَةً » <sup>(١)</sup> ، أي : لا تقطعوا عليه بَوْلَه ، والإِزَرَامُ : القطع .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَوْلٌ أو نجاسةٍ مانعةٌ كامنةٌ ونحوها ، فَصَبَّ عليها الماء حتى غلبتها ، بمِحْكَمٍ بظاهرتها ، وإن لم تختفِرْ ، ولم يُنْقَلِ التَّرَابُ ، وهو قولٌ كثيرٌ من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعى .

وذهب قوم إلى أنـا لا نَطْهُرُ حتى يُنْقَلَ التَّرَابُ <sup>(٢)</sup> لأنـه يروى في الحديث « مُخْدِنُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ ، وأَقْتُوهُ ، وَأَنْهُ يَقُولُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » <sup>(٣)</sup> وذلك ضعيف ، لأنـه ثُوروى مرسلًا .

---

(١) هي رواية مسلم .

(٢) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، فلمصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإنـ كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسلل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل الدار على غلبة الظن بأنـها طهورت ، وبقى التسلل مكان المضر ، فإنـ كانت منحدرة ، يختفي في أسفلها حفيحة ، ويصب عليها الماء ثلات مرات .

(٣) رواه أبو داود رقم ( ٣٨١ ) في الطهارة : باب الأرض يصيبيها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن مقلن بن مقرن ، ورجـالـه ثـقاتـ ، لكنـ قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن مقلن ، لم يدركـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ورواه عبد الرزاقـ منـ حـدـيـثـ ابنـ عـيـنـةـ ، عنـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ ، عنـ طـاوـسـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ... وـرـجـالـهـ ثـقاتـ ، وهذاـ مرـسـلـ أـيـضـاـ ، ورواهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ ٤٤ـ ، منـ حـدـيـثـ سـعـانـ بـنـ مـالـكـ ، عنـ -

و فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تظهر بالجلفاف ،  
ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو قلابة : تظهر بالجلفاف ، وقال قوم : إذا شرقت علينا الشمس  
حتى ذهب أثر النجاسة تظهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما

٢٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي  
التلوزي ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن صالح ، أنا عبد الله بن وهب ،  
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حزوة بن عبد الله بن عمر قال :

قال ابن عمر : كُنْتُ أَيْنَتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ اللَّهِ مُصَلِّيَّةً،  
وَكُنْتُ فَتَ شَابًا عَزِيزًا ، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُذَرِّ  
فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وهذا حديث صحيح (١) .

---

— أى وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بكانه فاحتفر ، وصب عليه دلوا من ماء ، قال الدارقطني:  
سماع مجہول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخیص » ٣٧/١ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض  
إذا بيسرت ، وأحد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في  
« صحیحه » ٤٦/١ باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقيه من الحديث أخرجه  
أيضا في « صحیحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكلب في إيه أحدهم ، من  
حديث أحد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حزوة  
ابن عبد الله ، عن أبيه تعليقا ، وقد وصله غير واحد .

وتأول، بعضهم<sup>(١)</sup> الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد ، ونقبل وتدبر في المسجد عابرة ، وكان ذلك في أوقات نادرة ، ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور .

وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة ، إذا لم يكن فيها تغير ، غير أنها لا تكون مطهرة ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى نجاستها لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولو كانت الغسالة نجسة ، لكان المحل نجسا ، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغسالة ، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلد فيه ، علم به طهارة الغسالة ، واستهلاك النجاسة ، كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم يتغير بها الماء ، صارت النجاسة "مستهلكة" من غير أن ظهر لها أثر في الماء ، ولو اخترطت بالتراب نجاسة "جامدة" ، فلا يظهر بصب الماء عليه حتى ينقل ذلك التراب ، فيكون مانحته ظاهرا .

---

(١) هو الخطاطي رحمه الله ، وقد رده البيهقي بقوله : هذا تأويل بعيد ، لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « نقبل » وحده ، إنما هو ظرف لقوله : « تبول ، ونقبل ، وتدبر » كلها ، وأيضاً قوله : « فلم يكتفوا برسون شيئاً من ذلك » يعني هذا التأويل ، لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ، قلت : وقد بوب أبو داود للحديث بقوله : « باب في طهور الأرض إذا بيسنت » .

## باب

### بول الصبي الذي لم يطع

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي السامي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ أُمّ قَيْسٍ بِنْتِ حَنْصَنَ أَتَتْ بَابَنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الْطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ <sup>(١)</sup> ، فَبَالَّا عَلَى تَوْبَةِهِ ، فَدَعَا بِنَاءَ فَضَحَّاهُ <sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(٣)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن زمع ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

قال الخطابي : النَّفْخُ : إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهِ رِفْقًا مِنْ غَيْرِ مَرْسَدٍ ،

(١) بفتح الماء على الأشهر ، ونكس ونضم : وهو الحضن .

(٢) وللبخاري من حديث عائشة « فدعوا باء فأقبعه إياه » ولا بن المذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » .

(٣) « الموطأ » ٦٤/١ في الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ( ٢٨٧ ) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكبلاية غسله .

وَلَا ذَلِكُّ ، وَمِنْهُ قِيلُ لِلْعَيْرِ الَّذِي يُسْتَقِي عَلَيْهِ : التَّاضِعُ ، وَالْفَسْلُ إِنَّمَا  
يَكُونُ بِالْمَرْسِيِّ وَالْعَصْرِ .

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّابِيُّ ، أَنَّ أَبْوَابَكُورَ أَحْمَدَ بْنَ  
الْمَسْنَى الْجِيْرِيِّ ، أَنَّا حَاجِبَ بْنَ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَاعِدَ الرَّحِيمَ بْنَ مُنْبِبَ ،  
نَا سَفِيَّانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (١) اللَّهُ  
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنِّي  
لَيْلَمَّ يَأْكُلُ ، فَبَالَّا عَلَيْهِ ، فَدَعَاهَا إِمَامُ فَرَسَةٍ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَنْطَعِمْ بِنِسْسٍ ، كَبُولُ غَيْرِهِ ،  
غَيْرُ أَنَّهُ يُكْتَفِي فِيهِ بِالرَّشِّ ، وَهُوَ أَنْ يُنْضَعَ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِجِبِيتٍ يَصِلُ إِلَيْهِ  
جِيْمَعَهُ ، فَيُظَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَرْسِيٍّ وَلَا ذَلِكُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ  
مِنَ الصَّحَافَةِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ،  
وَالْمَسْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : يُنْضَعُ  
بَوْلُ الْفَلَامِ مَا لَمْ يَنْطَعِمْ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

وَيَرْوَى عَنْ أَبِي السَّمْعَنِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يُغْسَلُ »

(١) فِي (١) عَبْدُ اللَّهِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) وَرَوَاهُ مُسْمِ في « صَحِيحِهِ » (٢٨٧) (١٠٣) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ،  
وَابْنِ أَبِي شَبَّابٍ ، وَهُمْ هُوَ النَّاقدُ ، وَزَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ جِيْعَانًا عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ .

عن بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَبُرَّشَ مِنْ بَوْلِ الْفُلَامِ ،<sup>(١)</sup> .

٢٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ،  
أنا أبو علي الْتَّلْوَيِ ، نا أبو داود ، نا مسدة ، والرَّئِيْعُ بن نافع  
المعنى ، قالا : حدتنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَنِيُّ بْنُ عَلَيٍّ فِي  
حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَّا عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إِلَيْسَ تَوَبَا ،  
وَأَعْطِنِي إِذَا رَأَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ  
الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ »<sup>(٢)</sup> .

ولُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : هي أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) ، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة :  
باب بول الْجَارِيَةِ ، وابن ماجة رقم (٥٢٦) ، وإسناده صحيح ، وصححه  
ابن خزيمة ، والحاكم ١٦٦/١ ، ووافقه النهي .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٣٧٥) في الطهارة : باب بول الصبي  
يصيب التوب ، وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢) في الطهارة : باب ماجاه في بول  
الصبي الذي لم يطعم ، وأحد ٣٣٩/٦ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم  
١٦٦ ، ووافقه النهي ، ورواه أحد أيضاً ياسنادين صحيحين .

(٣) لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، اتفق الشيوخان  
على واحد ، واتفقا كل منها بآخر ، وروى عنها ابنها عبد الله ، وقام ،  
ومولاها عمير بن الْحَارِثِ ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان  
رضي الله عنها .

٢٩٦ - أخبرنا أبو عثيَنُ الضَّبْيِ ، أنا أبو محمد الجُرَاحِي ، نا أبو العباس المحبوي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَارَة ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْفَلَامِ الرَّضِيعِ : « يُنْصَحُ بَوْلُ الْفَلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ »<sup>(١)</sup>.  
قال قتادة : وهذا مالم يطعما ، فإذا طعينا غسلا جيما .

قال أبو عيسى : رفع هشام الدَّسْتُوانيَّ هذا الحديثَ عن قتادة ، ووقفه سعيد بن أبي عمروبة ، عن قتادة ولم يرفعه .

وقالت أم سلمة : بول الفلام يصب عليه الماء صباً مالم يطعم ، وبول الجارية يغسل طعيمت أو لم تطعم .

وذهب جماعة إلى وجوب غسله ، كسائر الأحوال ، وهو قول النخعي ، والنوري ، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو في « منن الترمذى » (٦١٠) في الصلاة : باب ما ذكر في نصح بول الفلام الرضيع ، ورواه أحمد في « المسند » (٥٦٣) و (٧٥٧) و (١١٤٩) ، وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجة (٥٢٥) في الطهارة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٤٧) ، والحاكم (١٦٦، ١٦٥/١) و قال الخافظ في « التلخيص » ص ١٤ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطنى .

(٢) ومالك وأتباعه ، كما صرَح بذلك الزرقاني في « شرح الموطأ » (١١٥/١).

## التي الذي يصيب التوب

٢٩٧ - أخونا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله التعمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدة ، نا عبد الواحد ، نا مرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الَّتِيْ يُصِيبُ الْتَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَفْرُزُ الْفَسْلَ فِي تَوْبِهِ بُقْعَةً<sup>(١)</sup> الْمَاءِ .

هذا حديث منافق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجحدري ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « بُقْعَةُ الماء » جمع بُقْعَةٍ ، مثل بُخْفَةٍ وَبُخْفَ ، وَبُنْطَفَةٍ وَبُنْطَفَ ، والبُقْعَة : قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بَقْعَةً ، بفتح الباء ، وجمعها بَقَاعٌ مثل قصبة وقصاع .

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الفسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل النبي وفركه ، ومسلم

(٣) في الطهارة : باب حكم النبي .

٢٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكياني ، أنا عبد العزيز بن أحمد المخلل ، نا أبو العباس الأصم<sup>(١)</sup> ( ح ) وأخبرنا أحد بن عبد الله الصابري ، محمد بن أحد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحد بن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم<sup>(٢)</sup> ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث .

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنْيَ مِنْ قَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ**



هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن حاتم ، عن ابن عينة .

همام بن الحلوث التخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد

**التَّخْعِي**

( ح ) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثلك ، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر . وذاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، والأسود ، عن

(١) الشافعي ( ٥٣ ) بترتيب السندي ، ومسلم ( ٢٨٨ ) ( ١٠٧ ) في الطهارة : باب حكم النبي .

(٢) ( ٢٨٨ ) في الطهارة : باب حكم النبي .

عائشة ، ثم يصلّي فيه ، <sup>(١)</sup> .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة <sup>عن</sup>يبيه الأدمي ، فذهب قوم إلى طهارته ، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد ، قال ابن عباس : المني بنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو ياذ خرقة ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفْرَك <sup>أو</sup> يُفْرِك <sup>أو</sup> .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله ، روی ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغسل رطبه ، ويُفْرَك <sup>أو</sup> يابسه .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرُى على ثوبه أثره .

ومن سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

وتفقروا على نجاسة المذني والوادي كالدم ، ويجب غسله عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يجزئ النضح في المذني ، وقال أحد : أرجو أن يجزئ النضح بالماء ، واحتجوا بما روی عن سهل بن حبيب قال : كنت ألقى من المذني شدة ، فكنت أكثرو منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يجزئ ذلك من ذلك الوضوء » قلت : كيف بما يصيب النبي منه ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ

---

(١) رواية حاد هذه عند أبي داود (٣٧٢) في الطهارة : باب المني بسبب الثوب ، وسندها حسن .

كفا من ما ، فتتضخّـ به ثوبك حتى ترى أنه أصابـ منه ، (١) .

وسئل إبراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء ، يعني : الصدقة ، قال : هو عذلة الدم ، ومثله عن قنادة ، والحكم ، وحماد ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدم العبيط .

---

(١) رواه أبُدٌ (٤٨٥/٣) ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في المني ، والترمذى (١١٥) في الطهارة : باب ماجاء في المني يصيب التوب ، وأبن ماجة (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المني ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠) ، قلت . وهو كما قال ، فإن ابن حساق صرخ بالتحديث عند أبُدٍ ، وأبو داود ، وأبن حبان .

## باب

### الرُّزْقِ يُحِبِّبُ النَّعْلَ

٢٩٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الخيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجة محمد بن عمرو بن الموجة ، أنا عبد آن ، أنا عبد الله ، أنا حاد بن سامة ، أنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي تضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ  
وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ  
فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ ، قَالَ : « مَا أَحْمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟  
قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَقْيَتَ فَالْقِيَّنَا ، قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ،  
أَنَّ فِيهِمَا أَذَى ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ  
بِنَعْلَيْهِ أَذَى ، فَلِيَسْخُّهُ ، وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا » . <sup>(١)</sup>

وأبو نضرة العبدى : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة <sup>(٢)</sup> ، مات قبل  
الحسن بقليل .

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ،  
وأحد ٢٠/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

(٢) ضبطه الحافظ في « التقريب » بضم الفاء وفتح الطاء ، وذكر  
أنه مات سنة ثمان أو تسع وثلاثة .

٣٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي التلوي ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن حنبل ، أنا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : أنا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : أنا محمود بن خالد ، أنا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أثبتت أن سعيداً المقبري تحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بتعلمه الأذى فإن التراب له طهور » (١) .

قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النخعي كان يمتنع النعل أو الحف . يكون به السرقة عند باب المسجد ، فيصل إلى القوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثوري .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يظهر إلا بالماء كالبدن والثوب ، وتأولوا الحديث على ما إذا تمر على شيء يابس منها فعتيق به ، ثم يزيله ما بعده ، كما .

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٨٥) في الطهارة : باب في الأذى بحسب النعل ، وفي سنته انقطاع ، ورواه موصولاً (٣٨٦) ، وفي سنته محمد بن كثير الصناعي ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث هاشمة عند أبي داود (٣٨٧) بسند صحيح ، فيصبح بما .

سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَ أَطْيَلُ ذَبْلِيْ ،  
وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ وِظْفَتَ عَلَى قَدَارٍ رَطْبٍ ، فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ  
كَانَ يَابِسًا فَلَا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الصَّلَاةِ فِي التَّعَلِّلِ ، فَإِنْ  
الْأَدْبُ إِذَا نَزَعَ نَعْلَهُ أَنْ يَضْعُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ نَاسٌ  
فَبَيْنَ رِجْلَيْهِ .

٣٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ الْقَامِ بْنَ جَعْفَرَ الْهَاشَمِيِّ ،  
أَنَّ أَبَوَ عَلَيِ الْلَّوْلُوِيِّ ، أَبَوْ دَاؤِدَ ، نَافِعَ الْوَهَابِيِّ ، نَافِعَ الْمَاجِدَ ، نَافِعَ الْبَقِيقَةَ  
وَشَعِيبَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى

(١) هو في « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء  
وآخرجه أحد ٢٩٠/٦ ، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة : باب الأذى بصيب  
الدليل ، والترمذني (١٤٣) في الطهارة ، والدارمي ١٨٩/١ ، وابن ماجة  
(٥٣١) في الطهارة : باب الأرض يظهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن  
عبد الرحمن عجولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) بسند صحيح  
من حدث امرأة من بنى عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا  
طريقاً إلى المسجد متنقنة ، فكيف نتعلل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها  
طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » فيصبح  
ال الحديث به .

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ  
أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا  
أبو علي الأزلي ، نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن  
عمر ، نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن  
يوسف بن ماهك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَضُعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيُضَعِّفْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » .<sup>(١٢)</sup>

وَفَرَعُ أَبُو سْلِيَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ مِنْ خَلْمٍ نَعْلَهُ، فَتَرَكَهَا مِنْ وَرَانَهُ،  
أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ مُتَبَاعِدَةً عَنْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، فَتَعَقَّلَ بِهَا إِنْسَانٌ، فَتَلَفَّ  
أَنَّهُ عَلَيْهِ الضَّيْانُ، كَمْنَ وَضَعَ حِجْرًا فِي غَيْرِ مَلْكِهِ.

ويحتاج بحث أبى سعيد المنذوب إلى أنه لو صلى وعلى ثوابه أو

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها ، وإنساده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) أبو داود (٦٥٤) وصالح بن رستم كثیر الخطأ ، وعبد الرحمن بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتفقى باقبله ، وقد صححه ابن حبان (٣٦١) .

بده نجاسته غير مغفرة ، وهو لا يشعر ، ثم علم بها أن لا إعادة عليه ، لأن النبي ﷺ خلع نعله في خلال الصلاة ، ولم يستأنفها ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، كما لو صلى بالثييم ، ثم وجد الماء لا يجب عليه الإعادة بالاتفاق .

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى مع النجاسته ، كما لو علم أنه صلى محدثنا .

وتروي عن ابن عمر أنه كان يصلّي ، فرأى على ثوبه دمًا ، فألقاه فاني بثوب آخر ، فلبسه ، واعتنى بما صلّى .

## باب

### الرابع

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابن وغلة المصري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ» .

وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيوي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، وقال :  
«أَيُّما إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ» (١).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن مجبي بن هجبي ، عن سليمان

(١) «الموطأ» ٤٩٨ / ١ في الصيد : باب ماجاه في جلوه الميتة ، ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلوه الميتة بالدبة ، والشافعي ، وإسناده صحيح .

ابن بلالٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن عَوْثَةَ السِّبْتَيْيِ .  
 ٣٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز  
 ابن أحد الحلاّل ، نا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> ، وأخبرنا أحد بن  
 عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحد بن  
 ابن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> ، أنا الربيع<sup>(ح)</sup> ، أنا الشافعي  
 أنا ابن عيينة<sup>(ح)</sup> ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ لِمَوْلَاهِ مَيْمُونَةَ  
 مَيْتَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْنَ أَخْدُوا إِلَهَاهَا  
 فَدَبَغُوهُ فَاتَّفَعُوا بِهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟  
 قَالَ : « إِنَّمَا حُرِمَ أَكْلُهَا » .

هذا حديث متقدم على صحته<sup>(١)</sup> آخر جاه من طريق عن الزهرى .  
 وروي عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُهَا الماء  
 والقرظ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الشافعى ٢٣/١ ، والبخارى ٢٨١/٣ في الزakah : باب الصدقة  
 على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة  
 قبل أن تدبغ ، وفي الذبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم ( ٣٦٣ )  
 في الحبض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) رواه أحد ٣٤٦ ، وأبو داود ( ٤١٢٦ ) في اللباس : باب في  
 أهـ المـيـتـةـ ، وإـسـنـادـهـ حـسـنـ لـغـيرـهـ ، وـصـحـحـهـ إـنـ حـبـانـ ، وـلـفـظـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ

قال الإمام رضي الله عنه : أتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ،  
ـفمنْ بعدهمْ رضي الله عنهمْ أن كل حيوان يُؤكل لـه ، فإذا مات يطهرُ  
ـجلدُه بالدَّباغِ ، إلا شيئاً يُمحى عن أهـم أنه كان يقول : لا يطهرُ ،  
ـلما رُوـي عن عبد الله بن عـكـيم قال : أثـنا كتاب رسول الله ﷺ  
ـقبل وفاته بشـهـرين «أن لا تنتفعوا من المـيـتـةـ ياـهـابـ ولا عـصـبـ»<sup>(١)</sup>  
ـفـكانـ يقولـ : هـذاـ الـحـدـيـثـ صـارـ نـاسـخـاـ لـماـ سـواـهـ ، ثـمـ تركـ القـولـ بهـ  
ـلـاضـطـرـابـ فـيـ إـسـنـادـهـ ، فإـنهـ رـُوـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عـكـيمـ ، عنـ أـشـيـاخـ  
ـهـمـ . وـتـأـوـلـهـ الآـخـرـونـ إـنـ ثـبـتـ عـلـىـ الـاتـفـاعـ بـهـ قـبـلـ الدـبـاغـ ، قـالـ  
ـالتـضـرـ بنـ شـمـيـيلـ : يـسـمـيـ إـهـابـاـ مـاـ لـمـ يـدـبـغـ .

فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكِلُ لَهُ ، فَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ جَلَدَهُ بِالْدَّبَاغِ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالْدَّبَاغِ جَلَدٌ غَيْرُ الْمَأْكُولُ ، ثُرُوْيَ ذَلِكَ عَنْ هُمْ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمَبَارَكِ ، وَسَاحِقٍ ، وَأَبِي ثُورٍ ، لَا رَوْيٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيسِحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَلَدِ السَّبَاعِ ۝ .

- عليه وسلم من الرجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم : « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطيرها الماء والقرنط » والقرنط : ورق السلم .

(١) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لا يضر رأيه ، كما ذكر غير واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الرأي » ١٢٠ / ١ ، ١٢٢ ، و « تلخيص المير » ٤٧ / ٤٨ .

(٢) رواه أبُو حَمْدَةَ / ٧٤ وَ ٧٥ ، وَأبُو دَاوُدَ (٤١٣٢) فِي الْلِبَاسِ : -

وعن أبي رِيحَانَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «نَهِيَّ عَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ»<sup>(١)</sup> .  
وذهب قوم إلى أنه يَطْهُرُ الكلب بالدَّبَاغَ ، إِلَّا جَلَدَ الكلب والخنزير ،  
وهو قول عليٍّ وابن مسعود ، وإِلَيْهِ ذهب الشافعى .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلد الكلب يَطْهُرُ بالدَّبَاغَ ، وهؤلاء  
حلوا النَّهْيَ في حديث أبي المُلِيمِع على ما قبل الدَّبَاغَ ، وكذلك حديث  
أبي رِيحَانَةَ ، وَلَأَنَّ جَلَدَ النَّمُورِ إِنْفَادًا ثُمَّ كَبَ لِشَعْرِهِ ، وَالشَّعْرُ لَا يُقْبَلُ  
الدَّبَاغَ ، أو إِنْفَادًا نَهْيَ عَنْهُ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْجِلَاءِ .

٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا  
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُضْعَب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ  
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَتْ<sup>(٢)</sup> .

---

- باب في جلود النمور والسباع ، والترمذى (١٧٧١) ، في الباب : باب  
ما جاء في النبي عن جلود السباع ، وإنساده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه  
الذهبي ، وأعلمه الترمذى بما لا يقدح .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أَحَدٌ ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، وفي الباب ، عن  
معاوية عند أَحَدٍ ٩٢/٤ و ٩٣ ، وأَيْدَى داود (٤١٢٩) وعن المقاد بن  
معد يكرب عند أَحَدٍ ١٣٢/٤ ، وأَيْدَى داود (٤١٣١) ، والنمساني ١٧٧ ، ١٧٦/٧

(٢) «الموطأ» ٤٩٨/٢ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ،  
ورواه أبو داود (٤١٤٢) في الباب : باب في أَهْبَتِ الْمَيْتَةِ ، وهو  
حسن لغيره ، لأنَّ أَمَّا مَعْدُونَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَمْلَةٍ .

وفي الحديث دليل على أنه يظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرّطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاحة معه .

٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا تَنْتَ لَنَا شَاةً فَدَّ بَغْتَنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازِلَنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًا .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

وفي قوله : « إنما حرم أكلنها » مستدل من ذهب إلى أن ما عدا المأكولة من أجزاء الميتة غير حرم الانتفاع به ، كالشعر والسن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تتبعس ببوت الحيوان كجلد ، وإذا مد بغير جلد الميتة عليه شعر ، فالشعر لا يظهر بالدباغ ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجس ببوت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاحة في صوف الميتة وشعرها إذا غسل ، ولا خير

(١) البخاري ٤٩٤/١١ في الأبيان : باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا ، فشرب طلاء أو سكرأ ، أو عصيرا ، وأنحرجه أحد ٤٢٩/٦ ، والنمساني في الفرع والمعتبرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ٢٧٢/٧

في الصلاة على جلدها وإن دبغ ، ولم يجوز بيعها .

وكل حيوان لا يُؤكل لحمه ، فذكاته كمتوه عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة ظاهر ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

والعظم عند بعضهم فيه حياة بموت الحيوان ، وينجس بنجاسة الأصل .

فاما الحوت فبيته حلال ، فعظمه يكون ظاهراً بعد الموت .

وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يحيطه الموت ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيلة .

قال الزهري في عظام الموت : أدركت ناماً من سلف العلماء يتشطون بها ، ويدهنون فيها ، لا يرون بأمساً<sup>(١)</sup> .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتري لفاطمة سوارتين من عاج . والمراد منه عند الآخرين : الذيل ، وهو عظم سلحافة البحر ، لا عظام الفيلة<sup>(٢)</sup> .

ولا تحرى في شيء من الأوابي الظاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صع عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر<sup>(٣)</sup>

(١) علقه البخاري عنه في « صحيحه » ٢٩٥/١ .

(٢) فيه نظر ، فقد ذكر الحليل وابن سيده أن العاج : باب الفيل ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصصه بالناب .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢٦١/١ في الوضوء : باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب الفسل والوضوء من المتصب ، والقدح ، والخشب والمحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصغر : النحاس .

وعن عائشة : كنت أقتل أنا ورسول الله ﷺ في توزير من شبّه <sup>(١)</sup>.

وعن أنس : أتى النبي ﷺ بخشب من حجارة ، فوضع بده فيه حتى توضؤوا <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨) و (٩٩) من طريقين ، إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : التحاس .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ٤٦١/١ في الوضوء : باب الفسل والوضوء في المغضب والقدح ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، والخشب : الإله الذي يفضل فيه الشياطين من أي جنس كان .

## باب

### التبسم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَا قَاتَمْمُوا صَعِيداً طَيِّباً... ) [ النساء : ٤٣ ] و [ المائدة : ٨ ].  
الصَّعِيدُ : هُوَ التَّرَابُ ، وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالطَّيِّبُ :  
الظَّاهِرُ<sup>(١)</sup> .

٣٠٧ - أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا ذاfer بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

(١) قال عياش في « شارق الأنوار » ٤٧/٢ : الصعيد : وجه الأرض ، ومنه (قاتموا صعيداً طيباً) أي : ظاهراً ، وهو معنى قوله في « الموطأ » وكل ما كان صعيداً ، فهو يتسم به ، ساخناً كان أو غيره ، أي : مما يسمى صعيداً ، مما على وجه الأرض ، والصعيد : التراب أيضاً . وقال الرجاج : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب بيده وجه الأرض ولا يبالي ، وكان في الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيده ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . . . ولا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض ، وانظر « لسان العرب » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ  
بِذَاتِ الْجَيْشِ <sup>(١)</sup> انْقَطَعَ عِقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى التِّبَاسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ  
مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ  
عَائِشَةَ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى  
مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَاضْطَرَّ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً !! قَالَتْ  
فَعَانِي أَبُو بَكْرٌ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ  
يَطْعَنُ <sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْتَغِي مِنْ تَحْرُكٍ إِلَّا مَكَانٌ

(١) البِيَادَهُ : هي ذُو الْخَلِيفَهُ بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات  
الْجَيْشُ : وراء ذي الْخَلِيفَهُ . قال جعفر بن الزبير :

لِمَنْ رَبَعَ بِذَاتِ الْجَيْشِ شِئْ أَنْسَى تَارِيَّا خَلَقَا

(٢) قال المأذون : والنكتة في قول عائشة : « فعاني أبو بكر » ،  
ولم تقل : أني ، لأن قضية الأبوة الخلو ، وما وقع من العتاب بالقول  
والتأديب بالفعل معاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي ، فلم  
تقل : أني .

(٣) هو بضم العين ، وكذا لي جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال : —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَا وَعَدَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِ (١) فَتَيَمُّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْمُضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيَّاَءِ - : مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا أَلَّا أَبْكِرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيزَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

- يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحکى فيها الفتح مما في «المطالع» « وغيرها ، والضم فيها ، حکاه صاحب «الجامع» .

(١) المراد بها آية المائدة بغير تردد ، رواية عمرو بن الخطاب إذ صرخ فيها بقوله : فنزلت : ( يا أهلا الدين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة ) .

(٢) «الموطأ» ٥٣١ ، ٤٤ في الطهارة : باب في التيم ، والبخاري ٤٣٦٥ ، ٣٦٨ في أول كتاب التيم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدنا خليلا ، وباب فضائل حائشة ، وفي تفسير سورة النساء : باب ( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ) وفي تفسير سورة المائدة : باب ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) وفي النكاح : باب استعارة البباب للعروس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : -

وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة : أقبل أبو بكر ولكرزني لكرزنة شديدة ، وقال : حبسن الناس في قلادة .

---

— هل أعرست اليمة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي الباس : باب استعارة الفلاند ، وفي المغاربين : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ، وأخرجه مسلم (٣٦٧) في الحسين : باب التبم .

## باب

### كيفية التبسم

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَانسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْدِينُكُمْ مِنْهُ )

[ النساء : ٤٣ ]

٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة ، أنا الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال :  
إني أجبت قلبي أصب الماء ، فقال عمارة بن ياسير لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فاما أنت  
قلبي نصل ، وأما أنا فشمعك فصلت ، فذكرت رسول

الله عَزَّلَهُ ، فقال النبي ﷺ :

إِنَّمَا يَكْفِيْكَ هَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ بِكَفْيَةِ الْأَرْضِ ،  
وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال سليمان بن حرب عن شعبة : كنا

في سرية (١) فأجبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا مُشْبَّه عن الحكم  
عن ذري ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن

قال عمار لعمر : تَمَكَّنْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَكْفِيْكَ  
الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ،  
عن مجبي بن سعيد القطان ، عن مُشْبَّه ، وزاد : فقال عمر : اتقِ الله  
يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به .

والحكم : هو الحكم بن معيتبة أبو محمد الكيندي ، مات سنة خمس  
عشرة ومائة ، يروي عن ذري بن عبد الله المداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيم للجنب إذا لم  
يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحاضر والنفساء إذا

---

(١) (١١٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين ترسل إلى  
العدو ، وجمعها : السرايا ، سوا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارم  
من الشيء السري النفيس .

(٢) البخاري ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ في التيم : باب التيم هل ينفع فيها ،  
وباب التيم للوجه والكففين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو  
الموت ، أو خاف العطش تيم ، وباب التيم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)  
في الميف : باب التيم .

طَهْرُتَا وَعَدِّمَتَا الْمَاءَ ، صَلَّتَا بِالْتَّيْمِ ، وَذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ مُسَعُودٍ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَا يُصْلَبُ بِالْتَّيْمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ قَدْ نَسِيَ مَا ذَكَرَهُ لِهِ عُمَارًا ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِقُولِهِ .

وُرُوِيَّ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قُولِهِ وَجَوَّزَ لِلْجَنْبِ التَّيْمَ إِذَا عَدِّمَ الْمَاءَ .

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَحْمَدَ الْخَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ( ح ) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْحِيْرِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رِجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ

---

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ( ٤٨٥ / ١ ) ، وَمَسْلِ ( ٣٦٠ ) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْشَ ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَةَ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُصْلِي حَقَّ يَجِدُ الْمَاءَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقُولِ عَمَارِ حِينَ يَقْنَعُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قُولِ عَمَارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَالِكَةِ ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) فَاذْرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُ فِي هَذَا ، لَأُوشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحْدَمِ الْمَاءِ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَبَيَّمُ ، فَقَلَّتْ لِشَفِيقٍ : إِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ . وَرَوْا يَةٌ رَجَوعٌ ابْنِ مُسَعُودٍ عَنْ قُولِهِ هَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شِبَّةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْهُ .

عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنْبًا  
أَنْ يَتَيَمَّمْ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن سلم بن زرنير ، وأخرجه مسلم عن أحد بن سعيد الدارمي ، عن عبيد الله بن عبد الجيد ، عن سلم بن زرنير ، عن أبي رجاء

و عمران بن الحصين أبو مجید الحزارعي الأزدي نزل البصرة <sup>(٢)</sup> .  
وأبو رجاء العطاردي : اسمه عمران بن ملحان ، ويقال : عمران بن عبد الله  
و يقال : عمران بن تيم البصري <sup>(٣)</sup> .

و روی عن أبي ذر قال : كانت تصيبني الجناية فامكثت الحبس  
والست ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ  
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُسْمِّهُ بَشَرَةً » <sup>(٤)</sup> .

(١) هو في «مستند الشافعي» ٤/٥٤ ، والبغاري ٦/٤٢٥ في الأنبياء :  
باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم  
السلم بكفيه من الماء ، وباب التيم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع  
الصلوة : باب قضاء الصلاة الفائته ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) ومات بها سنة اثنين وخمسين .

(٣) مخدر ثقة معمراً مات سنة خمس و مائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) في الطهارة  
باب الجنب بتيم ، والترمذني (١٢٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيم  
للجنب إذا لم يجد الماء ، والنمساني ١٧١ في الطهارة : باب الصلوات بتيم —

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب ، كما يكتفي للمحدث ، فسخ الوجه واليدين بالتراب ثانية يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث ، وثالثة يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب ، والخالص ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدمه أو مرضه يُنْجَفُ منه الملائكة أو زيادة المرض ، وثانية يكون بدلاً عن غسل الملة من بيته بآن كان على عضو من أعضاء طهارته مجرح يُنْجَفُ من إصالة الماء إليه الملائكة ، أو تلف العضو ، أو زيادة الوجع ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ، ويتييم بالثراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجرح .

وإذا ضرب يده على التراب ، فعَلِقَ بها ترابٌ كثيرٌ ، فلا بأس أن ينفع فيها حتى ينْجَفَ ما عليها من التراب ، كما جاء في الحديث <sup>(١)</sup> ، فلو أزال بالنفع جميع ما عليها من التراب لم يصح تيئنة عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضرب يده على صخرة صماء لاغبار عليها ، فسخ وجهه ويديه جاز ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

---

— واحد ، وأحد  $\frac{١٤٦}{٥}$  و  $١٤٧$  و  $١٥٥$  و  $١٨٠$  ، وصححه الترمذى ، والحاكم  $١٧٦/١$  ، ووافقه النهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً  $١٢٦١$  وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

(١) أي في حديث عمار بن ياسر المنافق عليه .

( قَتَبَمُوا صَعِيداً طَيْبَةً ) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التراب<sup>(١)</sup> .

وُروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « مُجِيلت لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَمُجِيلت مُوْبَثَتْ لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »<sup>(٢)</sup> . خص التراب بكونه طهوراً ، وعن هذا قال الشافعي : لا يصح التيمم بالزرنيخ والنوراء والجص ونحوه ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحانها وغيره مما يعلق باليد منه غبار .

وَجَوَزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّيْمَمَ بِالْزَّرْنِيْخِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ ، لَا يُوْرِي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُجِيلت الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا الْحَدِيثُ « بَعْلَمٌ » ، وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ مُفْسِرٌ ، وَالْمُفْسِرُ مِنَ الْحَدِيثِ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ .

وَفِي حَدِيثِ حَمَارٍ دِلْلَهُ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

(١) أخرجه البهقي ٢١٤/١ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « أطيب الصعيد حرث الأرض » وقابوس ضعيف ، على أنه لو صح ، فلا شاهد فيه ، لأنَّه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٣٦٩/١ في أول التيمم ، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعمار ، ومن التابعين قول الشعبي ، وعطاء ابن أبي رباح ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحد ، وإسحاق ، وجاءة من أصحاب الحديث .

وما روي عن عمار<sup>(١)</sup> أنه قال : تيمّنا إلى المناكب ، فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام : كما حكى عن نفسه التمثّل في حال الجناية ، فلما سأله النبي ﷺ ، وأمره بالوجه والكففين انتهى إليه ، وأعرض عن فعله<sup>(٢)</sup> .

وذهب جماعة إلى أن التيمّم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للدين إلى المرقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، وان المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث ابن الصّمة ، وهو ما

٣١٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج

(١) هو عند أبي داود (٢٢٠) في الطهارة : باب التيمّم ، والنسياني في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمّم ، وسنه صحيح ١٦٨/١

(٢) انظر الترمذى (١٤٤) في الطهارة : باب ماجاه في التيمّم .

عَنْ أَبْنَى الصَّمَدِ قَالَ : مَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَسَّهُ بِعَصَمِ كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَخَّ وَجْهُهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَ عَلَيَّ .

هذا حديث "حسن" (١) .

وفي فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، وهذا أشبه بالأصول ، والأول أصح في الرواية ، وهو مسح الوجه والكفين .

ومنها أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب ، لأن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا ، ولو كان مجردة الضرب كافياً لكان لا يحيثه .

ومنها استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى .

(١) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ٤٥ / ١ ، ورواه البهقي في « سننه » ٢٠٥ / ١ ، وأעהه بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن محمد ، وهو الأسلبي ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف المفاظ في عدالتها ، قلت : وروى أحد الشيوخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه ، فالثابت لفظة « يديه » لا « ذراعيه » ، فإنهما منكرة . وقد ورد « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للمرفقين » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيد لا تخلو من مقال ، انظر تغريبهما في « نصب الرأبة » ١٥٠ / ١ ، ١٥٤ ، و« تلخيص الحبير » ١٥٢ / ١ ، ١٥٣ .

٣١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ، أنا أبو علي الشُّؤلُوْيِ ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الْكُوْصِلِي ، نا محمد بن ثابت العَبْدِي ، نا نافع قال :

أَنْظَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَّةِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَارِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَقًّا [إِذَا] كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ، ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَارِطِ ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَسَحَّ ذِرَاءَ عَيْنِهِ ، ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَتَنَعَّمْ أَنْ أُرْدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى ظَهِيرٍ ، <sup>(١)</sup>.

٣١٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الماشي ، أنا أبو علي الشُّؤلُوْيِ ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المثذر

(١) حديث ضعيف ، وهو في «سن أبي داود» (٣٣٠) في الطهارة :  
باب التيم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ٢١١ ، والدارقطني ٦٥ ، والطیالسي ٢٥٣ ، والبيهقي ٢٠٦ / ١ ، ٢١٥ ، ومحمد بن ثابت العبدی ، ضعفه ابن معین ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحد ، وقال البخاري : خالده أيوب ، وعيید الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فله .

عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْدِلَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ،<sup>(١)</sup>

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍو قَالَ: مَرْ رَجُلٌ عَلَى دِسْوَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُوْلُ فَلَمَّا قُلَّ فِيمَا فِي جَمِيعِ جَمِيعِ أَعْصَامِهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فَقِيهٌ يَقِيْنٌ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ إِنْ كَانَ فَرْضًا وَاجِبًا، فَالسَّلَامُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُضَيْبٌ حَظًّا نَفْسَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْجَوَابَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كُراْهَةِ الْكَلَامِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ حِيثُ لَمْ يُخْبِرْهُ، وَلَمْ يَعْتَدِرْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَاضِرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا مَاءٍ مَعَهُ أَنْ يَتَبَيَّمَ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْجَنْبِ إِذَا خَافَ مُطْلَوْعُ الشَّمْسِ: لَوْ اغْتَسَلَ صَلَى بِالْتَّبِيَّمِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَقَدْ احْنَجَ الْأَعْدَةَ بِجَدِيدِ الْحَسْنِ عَنِ التَّابِعِينَ وَإِنْ يَصْرِحَ بِالسَّمَاعِ، وَهُوَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٧)» فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ رَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ يَبْرُوْلُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧/١) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوَضُوءِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٥٠) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الرَّجُلِ يَسْلُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْرُوْلُ، وَأَحْدَادُ (٤٥٣ وَ٨٠ وَ٨١) وَزَادَ أَحْدَادُ قَالُوا: فَكَانَ الْحَسْنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ يَنْتَهِرُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٧٠) فِي الْجَيْفِ بَابُ التَّبِيَّمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١/٣٨٢).

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوت صلاة الجنازة ، أو صلاة العيد  
لو استغل بالوضوء ، صلى بالتيمم مع وجود الماء ، ولم يجوزوا صلاة الجمعة  
بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدة من صلاة  
الجنازة والعيد <sup>(١)</sup> .

ولا يجوز عند الشافعي أداء صلاة ما بالتيمم وهو يقدر على الوضوء ،  
فإن لم يجد في المضر ماء ، صلى بالتيمم ، وأعاد إذا قدر على الماء ، وبه  
قال عطاء : إنه يصلّي بالتيمم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد ماء ولا  
مُراباً ، صلى لحق الورق ، ثم أعاد إذا قدر على أحد الطهورين .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من متناوله : تيمم ،  
وأوجب أصحاب الشافعي إعادة الصلاة إذا قدر على من متناوله الماء ،  
فاما من صلى بالتيمم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تيمم لمرض تحفظ  
في السفر أو الحضر ، ثم برأ ، أو قدر على استعمال الماء ، فلا قضاء  
عليه ، سواء كان مجنباً أو محدثاً ، وسواء كان الوقت باقياً أو فائتاً ،  
وهو قول أكثر أهل العلم .

روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجوف حتى إذا كان بالمرتبة تيمم  
فسح وجهه ويديه ، وصلّى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس متقدعاً ،  
ولم يجد الصلاة <sup>(٢)</sup> . وهذا قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وإليه

(١) وقد علّوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة  
الجنازة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إل بدل .

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٤٥/٤٦ ، وإن شاهد صحيح -

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يُبعد إن كان الوقت باقًّا ، وهو قول عطاء وطاؤس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهيري .

فاما إذا وجد التيمم الماء في خلال الصلاة يُتيمّمها عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

وذهب جماعة إلى أنه يستأنف الصلاة بالوضوء ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه ، وكان على رجاءه من وجود الماء ، يُؤخّر الصلاة عن أول الوقت ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُتعجل الصلاة بالتيمم ، روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربّد تَيَمِّمَ وصل العصر ، ثم دخل المدينة والشَّيْنُسْ مُرتفعة ، ولم يُؤخّر الصلاة .

فاما إذا كان لا يوجد وجود الماء ، فذهب قوم إلى أنه يُؤخّر أيضاً ، قال الزهيري : لا يُتيمّم حتى يخاف ذهاب الوقت .

- وهو في « الموطأ » ١/٥٦ ، ولغظه عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانوا بالمربّد نزل عبد الله ، فتَيَمِّمَ صعيداً طيباً ، فسح وجهه ويديه إلى المرففين ، ثم صلى ، والجرف ، بضم الجيم ، والراء : موضع ظاهر المدينة كانوا يسكنون به فإذا أرادوا الفزو ، وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربّد على وزن منبر : موضع تجسس فيه الإبل ، والقنم ، وهو من المدينة على ميل .

وَاجْرِيْعَ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ أَعْصَاءِ طَهَارَةِ ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيْحَ ، وَبَتَيْمُ لِأَجْلِ الْجَرِيْعَ ، سَوَاءً كَانَ أَكْثَرُ أَعْصَاءِ صَحِيْحًا أَوْ جَوِيْحًا ، مَلَّا

٣١٣ - أَخْبَرَنَا هُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ الْقَامِمَ بْنَ جَعْفَرَ ، أَنَّا أَبُو عَلِيِّ اللُّؤْلُؤِيِّ ، أَنَّا أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّا مُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيِّ ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ ، عَنِ الْإِبْرَيْزِيِّ بْنِ مُخْرِيْقَ ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ جَابِرٍ كَالَّا : تَخَرَّجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرَ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، فَانْخَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَحِدُونَ لِي رُخْصَةَ فِي التَّيْمِ ؟ قَالُوا : مَا تَحِدُ لَكَ رُخْصَةَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، قَالَ : « قَتَلُوكُمْ قَتْلَمُ اللهُ ، أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيْنِ السُّؤَالُ » ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّرَ أَوْ يُعَصِّبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ بِخُرْقَةَ ، ثُمَّ يَتَسَخَّ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَاقِرَ جَسَدِهِ » .<sup>(١)</sup>

(١) هو في « سنت أبي داود » (٣٣٦) في الطهارة : باب في المبروح بتيم ، والزيير بن خريق لين الحديث ، ورواه ابن ماجة (٥٧٢) في الطهارة : باب المبروح تسميه الجنابة بمخاف على نفسه ، والحاكم ١٧٨/١ من طريق عطاء ، عن ابن هباس عمنصراً ، ولنظمه : قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا ينفع بين الفسق والتيمم ، بل أن كان أكثر أفعاله صحيحاً ، فليس الصحيح ، ولا تيمم عليه ، وإن كان الأكثر جرحاً اقتصر على التيمم .

واختلف أهل العلم في الجنب تجاهف من استعمال الماء للبرد ، فقال عطاء بن أبي رباح والحسن : يغسل وإن مات ، وقال مالك وسفيان : يصلى بالتيمم وهو كالمريض ، وقال الشافعي : يصلى بالتيمم ، ثم يعيد إذا زال العذر وقدر على الفسق ، لأنه من العذر النادر .

روي أن عمرو بن العاص أجبت في ليلة باردة فتيمم وتلا :  
( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم وحينا ) [ النساء : ٢٨ ]  
فذكر النبي ﷺ فلم يعنف (١) .

- ثم أصحاب احتمام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكتز ، فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شهادتك السؤال » ورجاله نفاث ، وسنده قوي . وأما زيادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لنفرد الزيادة بن خريق بها ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٤٠٢) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عم عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجب في شهادته ، فسأل ، فأمر بالغسل ، هات ، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحيح حديثه هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا حاف الجنب البرد يتيم ، ولنظره عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في -

---

- غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالي منعه من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم ) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً ، وإنما قوي ، وطله البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وفواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، ( ٢٠٢ ) والحاكم ١٧٧/١ ووافقه الذهبي ، وحسنه المذري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الملاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالتوضئين ، وجوزاً الاجتياز في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

## كتاب الحيض

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » <sup>(١)</sup>  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أَرْسَلَ لِلنِّسَاءِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ <sup>(٢)</sup>  
وَحَدَّيْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحين : باب الأمر بالنساء إذا نفسن ،  
وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج  
على الرحل ، وباب قول الله تعالى : ( الحج أشهر معلومات ) وباب المتنزه  
إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضاحي :  
باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح صحيحة غيره ، ومسلم ( ١٢١١ )  
( ١١٩ ) ( ١٢٠ ) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة  
رضي الله عنها أنها لما كانت بسرف حاضرت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها : « مالك لعلك فقست ؟ قلت : نعم .  
قال : « هذا فيه كتبه الله على بنات آدم ، فافعل ما يتعلّم الحاج غير أن  
لا تطوف بالبيت حق تطهري » .

(٢) علقة البخاري في « صحبه » ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير  
إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، ياسناد صحيح ، قال :  
كان الرجال والنساء في بيتي إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل  
فالقى الله عليهن الحين ، ومنهن المساجد ، وعنهن عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري « أكثر » قال العبي في « عدة القاري » ٧٩/٢ :  
وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول  
صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال  
الكرماني : ويروى : « أكبر » بالياء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث  
النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثر ثبوتاً .

## باب

### تَحْرِيمُ غَيْبَانِ الْمَحِينِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِينِ  
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ  
( فَإِذَا طَهَرْنَ ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ ( فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ  
اللَّهُ ) [ الْبَقْرَةَ : ٢٢٢ ] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ  
جُمَاهِدٌ : أَمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ هُوَا .

وَالْمَحِينُ وَالْمَحِينِ : هُوَ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ .  
فَإِنْ قِيلَ : لَمْ قَالَ ( قُلْ هُوَ أَذَى ) وَهُوَ بِمَا لَا يُشْكُ فِيهِ أَحَدٌ ؟  
قِيلَ : الْأَذَى هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَنْ يَسْدِيدْ جَدًا ، كَقَوْلِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذَى ) [ آلِ عُمَرَانَ : ١١١ ]  
وَقَوْلِهِ : ( إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ ) [ النَّسَاءَ : ١٠٢ ]  
فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَذَى يَسِيرُ يَعْتَزِلُ مَوْضِعَهُ لَا غَيْرَ ، وَلَا يَتَعَدَّ  
إِلَى سَافِرٍ بَدَنَهَا فَتُجْتَسِبُ وَتُخْرَجُ مِنَ الْبُيُوتِ ، كَفِيلٍ الْيَهُودِ  
وَالْمَجُوسِ .

٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي : أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السجلي<sup>١</sup> ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو المؤمن محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبد الرحمن ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... ) الْآيَةَ [البقرة : ٢٢٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا جَمِيعَهُ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودُ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ لَنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشَّرٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَاجِمُهُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عبد الله وأحد المشاهد كلما ، وأميد بن حبيب الأنصاري الأوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عبد الله أيضاً ، وكان من شهد العقبة الثانية وبدرأ المشاهد بعدهما .

**وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ** ، فَبَعَثَ فِي آتٍ أُّثُرٍ هُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلي ، نا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بهذا وقال : « جامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النَّكَاحِ » .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ، ومن فعله عالماً عصى ، ومن استحلله كفر ، لأنَّه محرّم بنص القرآن ، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتقتبس عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالم ابن عبد الله ، ومسلمان بن يساري ، ومجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : ( فَإِذَا قَطَّبَرُنَّ فَأَتْرُهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ) أي : اغسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الفصل .

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن

(١) هو في « سنن أبي داود (٢٥٨) في الظهارة : باب في موئلاً كلام الحائض وجماعتها ، ومسلم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... وأخرجه الترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجة .

الْمُسَيْبُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ ، وَالْقَامِمُ ، وَعَطَاءُ ،  
وَالشَّعْنِيُّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ  
الرَّأْيِ (١) .

وَذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَيْهِ حِجَابَ الْكَفَّارَةِ يَا تِيَانَ الْخَائِضَ ، مِنْهُمْ قَاتَادَةُ  
وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، لِمَا

٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْتَّلِيْعِيُّ ، أَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ  
أَبِي شَرِيعٍ ، أَنَّا أَبُو الْقَامِمِ الْبَغْوِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَّا أَبُو جَعْفَرِ  
الرَّازِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ ، عَنْ مَقْسُمَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَ تَهُ  
وَهِيَ حَاضِنٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْنِطًا ، فَلَيَتَصَدَّقَ  
بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً ، فَنِصْفُ دِينَارٍ (٢) .

---

(١) لكن يستحب عندم أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم ،  
وبنصف في إدباره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي الخارق ، وأخرجه الترمذى  
(١٣٧) في الطهارة : باب ما جاء في الكفاررة في إثبات الخائض من حديث  
عبد الكريم ، عن مفسر ، عن ابن عباس ، وقول الشیخ أحد محمد شاکر  
في تعلیقه على الترمذى : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالک الجزری  
المخرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي الخارق .... وم منه رحمه الله ، فقد  
صرح كل من المصنف والبیهقی بأنه ابن أبي الخارق . وقد صريح الحديث عن  
ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأة وهي حاضن « يتصدق بنصف -

قال أبو عيسى : حديث الكفاراة في إثبات الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً ، وروي أنه قال : إن أصابها في فوزِ الدَّمِ تصدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنصف دينار .

وقال قتادة : دينار للحائض ، ونصف دينار إذا أصابها قبل الفصل .

وقال أحمد : يتخير بين الدينار والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على الجامع في نهار رمضان .

ومن لم يوجب الكفاراة ، ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح  
متصلةً مرفوعاً<sup>(١)</sup> .

---

- دينار أو دينار » أخرجه أبُو حَمْدَةَ (٢٠٣٢) و (٢١٢١) و (٢٤٥٨) وأبُو دَادَ (٢٦٤) في الطهارة : باب في إثبات الحائض ، والترمذني (١٣٦) في الطهارة : باب ما جاء في الكفاراة في إثبات الحائض ، والنمسائي (١٥٣/١) في الطهارة : باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حبيبتها بعد علمه بنبي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجة (٦٤٠) في الطهارة : باب في كذارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أبُو حَمْدَةَ ، والحاكم (١٧٢/١) ، ووافقه الذهبي ، وصححه أبُنْدَقِ العَبَدِ ، وابن الترکانی ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخربيه الشیخ أبُو محمد شاكر في تعلیقه على الترمذني (٢٤٤/١) ، (٢٤٥) .

(١) بل هو صحيح كما تقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

## باب

### مضامنة المائض ومخالطتها

٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحد بن عبد الله التقيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعد بن حفص ، نا شيبان ، عن مجبي ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حَضَرْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيرَةِ ، فَأَنْسَلَتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخْذَتُ ثِيَابَ حَيْضِنِي فَلَمْ يَسْتَهِنْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيرَةِ ، قَالَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن

(١) البخاري ٣٥٨/١ في الحين : باب النوم مع المائض وهي في ثيابها ، وباب من سى النفاس حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحين سوى ثياب الطبر ، وفي الصوم : باب القبلة للصائم ، ومسلم (٢٩٦) في الحين : باب الاضطجاج مع المائض في خاف واحد .

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثیر .

الْحَسِيلَةُ : ثوب من صوف له تَخْلُّ ، وَنَفِسَتِ الْمَرْأَةُ ، بفتح النون ، وَكَسْرُ الْفَاءِ : إِذَا حَاضَتْ ، وَنَفِسَتْ ، بضم النون : إِذَا ولَدَتْ ، فَهِيَ نَفِسَاتٍ <sup>(١)</sup> .

قال الإمام رضي الله عنه : أَمَا مُخَالَطَةُ الْحَاطِفِ وَمُضَاجْعَتُهَا فَوْقُ الْإِزَارِ ، فَغَيْرُ حِرَامٍ بِالْاِتْفَاقِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا تَحْتَ الْإِزَارِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى تَحْرِيرِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقْعُدْ فِي الْحِرَامِ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ زَرَّعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ » <sup>(٢)</sup> .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، ومشير سعيد ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ، وسعيد ابن جبير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم . ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة وبجاد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف <sup>(٣)</sup> ومحمد ، والأول أصح .

---

(١) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث التعبان بن بشير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤٢/١ : ومن ذهب لهذا المذهب : عكرمة ، وبجاد ، والشعبي ، والتخصي ، والحكم بن عتبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحد ، وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال المأذن في « الفتح » ٣٤٤/١ : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحمد القولين أو الوجيين للشافعية ، واختيار ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وبما رواه أبو داود (٢٧٢) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي أنه كان إذا أراد من الحافظ شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قيصة ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالَّتِي عَصَمَ اللَّهُ مِنْ إِنْتَهَى وَاحِدٍ كِلَّا تَأْتِنِي جُنْبُ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ ، فَبَيَاشِرُنِي وَأَنَا حَارِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ لِيَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَارِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جوير ، عن منصور .

وأراد بال مباشرة : ملاقاة البشرية البشرية ، لا الجماع .

٣١٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، محمد بن أحد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَصَمَ اللَّهُ قَاتَلَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ يُصَلِّي فِي مِرْطِلِ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَارِضٌ .

(١) البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه من أوجه عن أبي إسحاق الشياني .

المرط : الكساء .

٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم الفضل بن مكين ، سمع زهيرا ، عن منصور بن صفية أن أمه حدثته *أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَاضِرٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ*.

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن مجبي بن مجبي ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

(١) الشافعي ٣٧/١ ، والبخاري ٣٦٤/١ في الحيسن : باب الصلاة على التفساه وستها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخرة ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حاضر ، ومسلم (٥١٣) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، بلطف : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاء ، وأنا حاضر ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وأخرجه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة بلطف : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حاضر ، وعلى مرط ، وعلى بعضه إلى جنبه .

(٢) البخاري ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ في الحيسن : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حاضر ، وفي التوجيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٣٠١) في الحيسن .

٣٢٠ - أخبرنا أحد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البريقي ، حدثنا أبو حذيفة ، ناسفيان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيدة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ »  
فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن مجبي بن مجبي وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

الخمرة : السجادة يسجده عليها المصلي ، يقال : سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض ، أي : تسراه .

وقوله « إِنِّي حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » . قال الخطابي : الحضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كما قالوا : القيمة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فاما الحضة مفتوحة الحاء ، فهي الدفعة من دفعات دم الحيض <sup>(٢)</sup> .

(١) (٢٩٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلاه.

(٢) اختار الخطابي أن تكون « الحضة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عياض الفتح ، وارتضاء التوروي ، ولكن منها دليله ، فاطلبه من مظانه .

وفي الحديث من الفقه أن للعائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً ولا مسجداً ، فإنه لا يجتث يادحال يده أو بعض جسده فيه .

قال قتادة : الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

٣٢١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجة محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا وكيع ، أنا مسمر ، وسفيان ، عن المقداد بن شرحبيل ، عن أبيه

عن عائشة قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي عليه السلام ، فيضع فاه على موضع في ، وأتعرق العرق فيتناوله ، فيضع فاه في موضع في .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

قولها : « أتعرق العرق » ، أي : أنتي ساء وأخذ ما عليه من اللحم ، والعرق : العظم بما عليه من اللحم ، وجمعه : عراق يقال : عرق العظم واعتقرفته وتعرقتنه : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

قال الإمام : ولا يجوز للعائض الصلاة والصوم ، والاعتكاف ، ومن

(١) رقم (٣٠٠) في الحيض .

المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز للزوج غشياً لها ، ولا يرتقيع تحريراً  
مبيها منها بانقطاع الدّم مالم تغسل أو تتيّم عند عدم الماء إلّا الصوم ،  
فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ، ووقع غسلها بالنهار،  
صَحَّ صومها .

وتحكم دم النّفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء غير أنها  
يفترقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقلَّ الحيض  
يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، يُروى ذلك عن علي ، وهو قول  
عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد  
وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقلَّ ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام ، يُروى  
ذلك عن أنس ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي  
وقال سعيد بن محبير : أكثُرُ الحيض ثلاثة عشر .

ويُذكَر عن علي وشريح : إن جاءت ببِيْنَةٍ من بطانة أهلها من  
يُرضي دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر مصدقت ، وقضى به شريح في  
انقضاء العدة ، ورضيَّةٌ على .  
وعن إبراهيم أقواؤها ما كانت .

## باب

### وقت النساء

٣٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أبا القاسم بن جعفر ، أبا أبو علي الأوزاعي ، حدثنا أبو داود ، وأحمد بن يونس ، فا زهير ، فا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، وهو كثير بن زياد ، عن مسدة عن أم سلمة كانت النساء على عهدي رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعد نفاسها أو زبائن يوماً ، أو زبائن ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورنس ، يعني : من الكلف <sup>(١)</sup> .  
ومسدة كُنِيتها : أم بُشة الأزدية .  
قال الإمام : أما النساء ، فاقده لحظة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

---

(١) « سنن أبي داود (٣١١) و (٣١٢) في الطهارة : باب ماجاه في وقت النساء ، وأخرجه الترمذى (١٣٩) في الطهارة : باب ماجاه في كم تمكث النساء ، والدارقطنى : ٨٦ ، والحاكم ١٧٥/١ ، والبيهقي ٣٤١/١ كلام من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسدة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت عبولة ، قد روى عنها غير واحد ، وأنقى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم إسناده ، والحديث شواهد ينقوى بها ، انظرها في « نصب الرواية » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

وقال أبو حنيفة : أَفْلَهُ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ :  
أَحَدَّ عَشَرَ يَوْمًا <sup>(١)</sup> .

أَمَا أَكْثَرُهُ ، فَأَرْبَاعُونَ يَوْمًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : تَدْعُ الصَّلَاةَ  
أَرْبَاعَينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَلِيَّاً أَنْ تَغْتَسِلْ وَتُصْلِيَّ ،  
فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَاعَينَ ، فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ  
عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَبِهِ قَالَ سَفيَانُ الثُّوْرَيْ ، وَابْنُ الْمَارَكَ ، وَأَحْمَدَ ،  
وَإِسْحَاقَ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحَكَاهُ أَبُو عَبْسِيُّ التَّرمَذِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .  
وَقَالَ قَاتِدَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : تَقْعُدُ كَامِرَةً مِنْ نِسَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ،  
وَقَالَ الْحَسَنُ : أَكْثَرُهُ خَمْسُونَ يَوْمًا .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ أَكْثَرُهَا سُتُونَ يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي  
رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَكْحُولٌ : تَنْتَظِرُ مِنَ الْفَلَامِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَاعَينَ  
يَعْنِي : النَّفَسَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ سِنَّ الْأَيْسَاتِ ، وَانْقَطَعَ دَمُهَا مَدَةً ، ثُمَّ رَأَتِ  
الدَّمَ ، فَهُوَ حِيلَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ  
حِيلَّةً ، بَلْ هُوَ اسْتِحْاْضَةٌ عَلَيْهَا أَنْ تُصْلِيَّ ، قَالَهُ عَطَاءُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتْيَةَ

---

(١) هَذَا فِي إِذَا احْتَاجَ لِلْعِدَةِ ، وَأَمَا بِالنِّسَبَةِ لِلْعِبَادَةِ فَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ  
هَذِهِمَا أَيْضًا .

## باب

### الخائض إذا طرحت تفاصي الصوم ولا تفاصي الصدمة

٣٢٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجبار أحي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، أنا علي بن حجر ، أنا علي بن مسفيرو ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِينُضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَظُهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الْصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، من رواية معاذة العدوية ، عن عائشة .

(١) هو في « سنن الترمذى » ( ٨٨٧ ) في الصوم ما جاء في قضاء الخائض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) (٦٩) في الحيفي : باب وجوب قضاء الصوم على الخائض دون الصلاة ، ولننظر عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الخائض تفاصي الصوم ولا تفاصي الصلاة ؟ فقالت : أحقرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل ، قالت : كان يصيغينا ذلك ، فلنؤمر بقضاء الصوم ، ولأنؤمر بقضاء الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب « السنن » ، ولكن ليس -

وعيده : هو ابن معتب<sup>(١)</sup> الضبي الكوفي ، يُكْنَى : أبا عبد الكرم ، وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت ، تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، وكذلك النفقة .

قال أبو الزناد : إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجدد المسلمين بدأ من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ، ولا تقضى الصلاة .

---

- في رواية البخاري تعرّض لقضاء الصوم .

والحروري : منسوب إلى حزوراء على ميلين من الكوفة ، ويقال له يعتقد مذهب الخوارج : حزوري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليهم بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، وهذا استفهام عائشة معاذة استفهام إشكار .

(١) في (أ) مغيث وهو تحرير ، وعيده هذا صحفه أحد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حدثه ، قلت : ولعل تحسين الترمذى للحديث لميئه من طريق آخر صحيح كما ققدم .

## باب

### مکم المستحاضة

٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَاتَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَظْهِرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ ؟ قَاتَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَنْتُ كَيْ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ » .

هذا حديث متقد على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) «الموطأ» ٦١/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ٣٤٨/١ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلات حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطمر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٢٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،  
عن هشام .

وقال أبوأسامة عن هشام في هذا الحديث : « ولكن دعي الصلاة  
تقذر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلني وصلني » <sup>(١)</sup> .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وتوضّي لكل  
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هي للبخاري ١ / ٣٦٠ في الحبض : باب إذا حاضت في شهر  
ثلاث حيض .

(٢) أخرجها الترمذى (١٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة  
ورواها البخاري ٢٨٦/١ في الرضوم : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من  
طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي :  
« ثم توضّي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فالسائل : « قال » هو  
هشام ، وأبوبه عروة بن الزبير ، ولم ينفره أبو معاوية بهذا الحرف « وتوضّي  
لكل صلاة » بل قابعه عليه حاد بن زيد عند النساء ١٨٥/١ ، ١٨٦ ولعله  
« فإذا أقبلت الحبضة فدع الصلاة ، وإذا أدررت ، فاغسل عنك الدم ،  
وتوضّي وصلني » ، وحاد بن سلة عند الدارمي ١٩٩/١ ، وفيه : « فإذا  
ذهب قدرها ، فاغسل عنك الدم ، وتوضّي وصلني » وأبوجرزا السكري عند ابن حبان  
كما في « نصب الرابية » ٢٠٣/١ ، وقال فيه : « فإذا أدررت فاغسلني وتوضّي للكل  
صلاة » وروى أبو داود (٢٩٨) في الطهارة : باب من قال : تقتل من طير  
إلى طير بسند صحيح على شرط الشعرين من حديث عائشة ، قالت : جات  
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال :  
« ثم اغسلني ، ثم توضّي للكل صلاة ، وصلني » ، وله شاهد مرسل بسند  
صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلة .

٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يساري

عن أم سلامة أنت امرأة كانت ثهراً على الدماء على عهدي رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلامة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدَّالي وال أيام التي كانت تخضُّن من شهر قبل أن يصيِّبها الذي أصابها ، فلتشترُك الصلاة قدر ذلك ، فإذا خلقت ذلك ، فلتغتسل ، ثم تستغفر بثواب ، ثم لتصل » <sup>(١)</sup> .

ورواه قتيبة بن سعيد <sup>(٢)</sup> عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يساري أن رجلاً أخبره عن أم سلامة أنت امرأة كانت ثهراً على الدماء فذكر معناه ، وقال : « فإذا خلقت ذلك ، وحضرت الصلاة فلتشغطْسِل » بمعناه <sup>(٣)</sup> .

وسلمان بن يساري مولى ميمونة بنت الحارث آخر عطاء بن يساري .

(١) « الموطأ » ٦٢/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، وإنساده صحيح وأخرجه أبو داود ٢٧٤ في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنمساني ١٨٢/١ في الحسين : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تخضها كل شهر .

(٢) في (١) : سعد ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٥ وإنساده صحيح .

قال الإمام : إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض ، فهي إن كانت مُميزة ، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثقيناً قوياً ، ثم ترى ريقاً مُشرقاً ، فزمان الدم القوي حيضاً تدع فيه الصلاة والصوم ، فإذا تغير إلى الرقة والإشراق ، فهو زمان الاستحاشة ، عليها أن تغسل ، وتصلي ، وتصوم ، ثم بعده تتوضأ لكتل صلاة فريضة إلى أن يأتي زمان الدم القوي فتداع الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها : « فإذا أقبلت الحسنة ، فاتركي الصلاة ، إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها . »

وقد روى ابن شهاب عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فامسيكي عن الصلاة » <sup>(١)</sup> .

وقال مكحول : النساء لا يختنن عليهن الحسنة <sup>(٢)</sup> إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت مصفرة رقيقة ، فإنها مستحاشة ، فلتغسل وتُصلّ <sup>(٣)</sup> ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحد ، وإسحاق أنها ، تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عادتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

(١) رواه أبو داود (٤٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحسنة تدع الصلاة ، وسنه حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٧٤/١ ووافقه النهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : الحيض .

(٣) علقه عنه أبو داود في « سننه » ١١٩/١ .

بذاقه ، وبخواص صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .

قال الإمام : فإنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا ينتقص الدم القوي عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يزيد على أكثر الحيض ، والثالث : أن لا ينتقص الدم الضعيف المستغل بين الدمين القويين عن أقل الطهور ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط ، بطل العمل بالتمييز ، وهي بنزلة مستحاجة ترى الدم على لون واحد . وسبيل هذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فبقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم ، ثم تغتسل ، وبعده توضأ لكل صلاة فريضة إلى انتهاء قدر عادتها في الطهور ، وهذا معنى حديث أم سلمة « لِتَسْتَرِّزْ عَدَّةَ الْيَمِّيَّ وَالْأَيَّامِ التِّي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُنَّ الَّذِي أَصَابَهَا » .

وإن كانت مبتداة استحيضت أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي يردها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذها باليقين ، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ، ومنهم من يردها إلى غالب عادات من هي في مثل سنها من نساء عشيرتها ، وهو قول سفيان .

وقوله عليه السلام في الحديث : « إِنَّا ذَلِكَ عِرْقٌ » ، قال الخطابي : يرید أن ذلك عيلة حدثت بها من تصدع العروق ، واتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذي يُقْدِفُ الرِّحْمَ بِقَاتٍ معلوم .

قوله : « فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ » دليل على أنها لا تستحبص شيئاً بعد ذهاب زمان حيضاً .

وقال مالك : المستحاضة تترتبص بعد زمان حيضها ثلاثة أيام ، إلا أن يزيد الدم على خمسة عشر ، فلا تترتبص الزيادة على خمسة عشر ، قال الحسن : تُنفيك عن الصلاة بعد أيام حيضا يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وقوله في حديث أم سلمة « ثم تستشفي بثوب ، فالاستئثار أن تشد ثوباً لتحتاجز به على موضع الدم ليمتنع السيلان ، ومنه تفتر الدابة بشدة تحت ذنبها . فعل المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تعالج نفسها على قدر الإمكان بما يسده المثلث ، ويرد الدم من قطنه ونحوه ، فإن غالب الدم فقطر ، أو سال بعد المعالجة بالاستئثار والشد على قدر الإمكان ، يصبح صلتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حكم سلس البول .

روي عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجي مستحاضة ، فكانت ترى الحمراء والصفراء ، فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي (١) .

ويجوز للستحاضة الاعتكاف في المسجد ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ويجوز للزوج غيشاً نهاراً ، كما تحيب عليها الصلاة والصوم ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جبير ،

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٤٣/١ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الحسين : باب اعتكاف المستحاضة .

وسعيد بن المسيب ، والحن ، وعطاء ، قالوا في المستحاشة : تصلي وتصوم رمضان ، ويفشلها زوجها .

وروى عن عائشة أنها قالت : المستحاشة لا يأتها زوجها .  
وقال أبو ابيه : المستحاشة لا يأتها زوجها ، ولا تصوم ، ولا تمس  
المصحف ، إنما تخص لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المستحاشة أن تتوظأ لكل صلاة فريضة . قالت عائشة في المستحاشة : تقدّم أيام أقرانها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، وتتوظأ لكل صلاة <sup>(١)</sup> .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض ، ولا ينط طوافي فرض بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من التوافل ، وأن تحمل المصحف ، وكذلك سليس البول .

وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد في وقت واحد .

وقال ربيعة : لها أن تصلي ما لم يصبها حدث غير اليم .

---

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ٦٣/١ في الطهارة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاشة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوظأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في المستحاشة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى ذلك .

فَلَمَّا مُسْتَحَاضَةً إِذَا كَانَتْ قَدْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا ، لَا تَعْرِفُ وَقْتَهَا ،  
وَلَا عَدَدَهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومَ جَمِيعَ رَمَضَانَ ،  
ثُمَّ تَقْضِي ، وَيَحْتَبِهَا زَوْجُهَا أَبْدًا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ  
أُمِّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشٍ<sup>(١)</sup> اسْتَحْيَيْتَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَمْرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْبَيْثُورُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يُذَكَّرْ أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ  
أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ<sup>(٣)</sup> .

(١) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطأ على أنها  
كانت متبحيرة فيه نظر ، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٦٥) (٣٤٣)  
في الحيف : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة  
بنت جحش ، وفيه : « فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْكَنْتِ  
قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حِبْضَتَكَ ، مُّنْعَسِلِي وَصَلِيلِي » فَهَذِهِ الرَّوْايةُ تَدَلُّ عَلَى  
أَنَّهَا كَانَتْ مَعْتَادَةً أَوْ مَيْزَنَةً ، فَكَيْفَ يُكَنَّ أَنْ يَأْمُرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَجْهًا بِالْغَتْسَلِ ، وَقَدْ طَبَرَتْ مِنَ الْحِيفِ ، وَاغْتَسَلَتْ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة : باب من  
روى أن المستحاضة تغسل لـ كل صلاة ، والسائل (١/ ١٨٣)، في الحيف : باب  
ذكر الأقراء من حديث عمرة عن عائشة ، قال : إن أم حبيبة بنت جحش  
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحبست لا تطهر ، فذكر شأنها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لِيَسْتَ بالْحِيفَةِ ، وَلَكِنْهَا رَكْسَةٌ مِنَ الرَّحْمِ  
لَتَنْظُرَ قَدْرَ قَرْئَتِهِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِسُ لَهَا ، فَلَتَنْتَرِكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَابْدَعْ ذَلِكَ ،  
فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

(٣) قول البیث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » / ٢٦٣ بعد حديث  
عائشة الذي جاء فيه : « فَكَانَتْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ويُكَنَّ الجمْعُ بين  
رواية الأمر بالغسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن تحمل الثانية على التدب ،  
وهو مذهب الجماعة .

٣٦٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،  
أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا :  
نا عبد الملك بن عمرو ،نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،  
عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمده عمران بن طلحة  
 عن أمته حنة بنت جحش قالت : كُنْتُ أَسْتَحْاضُ حِينَضَةً  
 كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضُ حِينَضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ  
 يَعْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ . قَالَ : « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ  
 يُذِيبُ الدَّمَ » . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاتَّخِذِي  
 ثُوبًا » . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَتُجِئُ ثُجَّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَأُمُرُكِ بِمَا مَرِينَ أَيْمَانًا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنِّكِ مِنَ الْآخَرِ ،  
 فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما ، فَأَنْتِ أَغْلَمُ » ، قَالَ لَهَا :  
 « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْنَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةً  
 أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ  
 أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ ، وَاسْتَنْقَاتِ<sup>(١)</sup> فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،  
 أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَرِّئُكَ ،

(١) كذا وقع مهونًا في الأصول ، والأصل : استنقات ، لأنَّه من نهي -

وَكَذَلِكَ أَفْعَلَ كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِينُ النِّسَاءَ، وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِنْقَاتٍ<sup>(١)</sup>  
 حِينَضِينَ وَطُهْرِينَ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ، وَتُعَجِّلِي  
 الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاثَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ،  
 وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ  
 بَيْنَ الصَّلَاثَيْنِ فَأَفْعَلَيْ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَأَفْعَلَيْ، وَصُومِي  
 إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ  
 الْأَمْرَيْنِ إِلَيْ »<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن .

- الشيء ، وأقيمته : إذا نظرته ، وهز ما ليس بهموز كثير في كلام العرب ، فقد نقل صاحب « اللسان » : مادة رفي عن ابن السكريت : قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحت بهم أن يهزوا ما ليس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبات بالحج ، وحافت السوق تحاثة ، وإنما هو من الحلاوة .

(١) في الترمذى : لم يقات حيين .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٢٨٧) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيبة قدع الصلاة ، ورواه الشافعى في « الأم » ٥١/١ ، ٥٢ ، واحد ٤٣٩/٦ ، والترمذى (١٢٨) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ، وابن ماجة (٦٢٧) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فنسبتها ، والدارقطنى من ٧٩ ، والحاكم ١٧٢ ، ١٧٣ ، والبيهقي ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، وحسنه البخارى ، وصححه أحد ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخبر بهذا الحديث عبد الوهاب الكسائي ، أنا عبد العزيز الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم ابن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمِّه عمرانَ بن طلحة ، عن أمِّه حمنة بنت جحش ، إلى قوله « مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ » (١) .

وذكر الشافعي في كتابه ثما هذا الحديث ، فظن الناقد تلك الزبادة من كلامه ، فلم ينقلها في الحديث .

الكتُورُ سُفْ : القُطْنُ .

وقولها « أَنْجُجُ نَجَّاً » من الماء التَّجَاجُ وهو السائل ، وفي رواية قال لها « تَلْجَمِي » قالت : هو أكثر من ذلك .

وقوله « تَلْجَمِي » أي : سُدِّي لِجَامًا (٢) ، وهو شيء بقوله :

(١) هو في « مسند الشافعي » ٤٠/٤١ .

(٢) قال القاعي أبو بكر بن العروي في « المارضة » : قوله : « تلجمي » كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا ، كان معناه : افعلي فعلًا يمنع سبلة واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير : أي : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . قال العلامة أحد محمد شاكر رحمه الله : الواقع وال الصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء ، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت لها ونسيتها على الناقد من أحوال النساء منهن في مثل سنها ، ومثل حالها ، وصحتها ، وسمتها ، ولا يقاس على الأمر النادر ، والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال . قلت : والطبع الحديث يستطيع أن يميز بين دم الجيش وبين دم التزيف « الاستحاضة » ولا يخفى ذلك عليه ، فليكن هو الفيصل في هذه المسألة .

« أَسْتَغْفِرِي » ، قوله « تَحِيَّضِي » ، أي : أَقْعُدِي أَيَامَ حِيْضَكَ ، وَدُعِيَ الصلاةُ والصومُ .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال سُمْنَةَ ، منهم من قال : كانت مبتدأةً أَسْتُحِيَّضُتْ ، هُوَهَا رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحِيَّضِي سَنَةً أَهْلَمْ أَوْ سَبْعَةً » ، ليس على وجه التغيير ، بل على معنى اعتبار حالها الحال من هي مِثْلُها ، وفي مثل سُمْنَةَ من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مِثْلُها سَنَةً ، فعدت سَنَةً ، وإن كانت سبعةً فسبعاً .

وقيل : كانت سُمْنَةَ محلاً نسبت أن عادتها كانت سَنَةً أو سبعاً ، فأمرها أن تتحرى وتحتجد ، وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العددين ، بدليل قوله : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » ، أي : فيما علم الله من أمرك من سَنَةً أو سبعةً .

٣٢٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد يعني ابن سَلَمَةَ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بْنَتَ سَهْلَ أَسْتُحِيَّضَتْ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

ذلك ، أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتفتسل للصبح<sup>(١)</sup> .  
و بهذا الإسناد .

٣٢٨ - نا أبو داود ، نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا مُعْبَة<sup>\*</sup> ،  
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة قالت : أستحيضت امرأة على عهدي التي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فأمِرْتُ أنْ تُعَجَّلَ العَصْرَ وَتُؤْخَرَ الظَّهِيرَ ، وَتَفْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا  
وَاحِدًا ، وَأَنْ تُؤْخَرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعَشَاءَ ، وَتَفْتَسِلَ لَهُمَا  
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَفْتَسِلَ لِصَلَةِ الصَّبْحِ غُسْلًا<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها  
لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجب عليها أن تفتسل لكل صلاة ، لأنه

(١) هو في « سنن أبي داود » (٢٩٥) في الطهارة : باب من قال  
تجتمع بين الصالدين ، وتفتسل لها غسلاً واحداً ، وفيه عنترة ابن إسحاق ، وهو  
مدلس ، وباقى رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي ٦١/١ ، والبيهقي ٣٥٢/١ ،  
٣٥٣ ، ورواه البيهقي ١/٣٥٣ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن  
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسل ، وإنسانه صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٢٩٤) في الطهارة  
وأخرجه النسائي ١٨٤/١ في الحيسن : باب جمع المستحاضة بين الصالدين ، وغسلها  
إذا جمعت .

ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ، ووجوب الفسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد جهّدَها الاغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصالاتين بفضلٍ واحدٍ ، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصالاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الفسل عليها عند كل صلاة : علي وابن مسعود ، وابن الزبير ، وهو قول الزهراني ، ومكحول .  
وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهُر والعصر بفضلٍ واحدٍ ، وبين المغرب والعشاء بفضل واحد ، وتفرد صلاة الصبح بفضل .

## بـ

### الصفرة والكدرة

٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشعبي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن علامة بن أبي علامة ، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت :

كَانَ النَّسَاءُ يَمْعِنُنَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ مَوْلَيَّةَ بَالَّدَ رَجَةٍ<sup>(١)</sup>  
فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهَا الصُّفَرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ  
الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ<sup>(٢)</sup> ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

قال أبو عبيد : تقول : حتى تخرج القطنة ، أو الحروقة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة .

وقد قيل : إن القصة شيء كالجليط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم .

(١) بكسر الدال ، وفتح الراء والياء : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه ثانية درج ، قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة يخت متعها وطيبها .

(٢) أم علامة : اسمها مرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وهو في « الوطأ » ١/٩٥ في الطهارة : باب طهر الحائض ، وعلمه البخاري ٣٥٦/١ .

وقال مالك : سألت النساء عنها ، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء  
يُوبّأ به عند الطهارة .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التّرثيّة شيء بعد الفصل إلا للطهارة  
غير إذا طهرت الحائض واغسلت ، ثم رأت التّرثيّة ليس عليها إلا  
الوضوء ، ويُروى مثله عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : التّرثيّة : الشيء البسيط الخفيف ، وهو أقل من  
الصفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من الحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد رُوي عن أم عطية أنها قالت :  
كثنا لا تَنْعِدُ الْكُدْرَةَ والصفرةَ بعد الطهور شيئاً<sup>(١)</sup> .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصفرة أو  
الكدرة بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فروي عن علي أنه قال :  
ليس ذلك بجنس لا ترك لها الصلة ، وهو قول سعيد بن المسيب ،  
والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه حيض مالم يتجاوز أكثر الحيض ، وهو قول أبي  
حنيدة رضي الله عنه مالم يتجاوز في العشر ، والمشهور من مذهب الشافعى  
رضي الله عنه مالم يتجاوز خمسة عشر يوماً .

(١) أخرجه البخاري ٣٦١/١ في الحيض : باب الصفرة والكدرة في  
غير أيام الحيض ، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى  
الكدرة والصفرة بعد الظهر ، والحاكم ١٧٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي  
وللدارمي ٢١٥/١ بعد الفصل .

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عادتها قبل انتقضها ، فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها .

قال عطاء : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وأما المبتدأ إذا رأت أول ما رأت مصفرة أو كدرة ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقوال أصحاب الشافعى أنها حبيب ، روى عن علي أنه قال : إذا تطهرت المرأة من الحبيب ، ثم رأت بعد الطهور ما يوجبها فإنها ركبة من الشيطان في الرحيم ، إذا رأت مثل الرثاعف أو قطرة الدم ، أو غسالة الimum ، تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تصلّى ، فإن كان دمًا عبيطاً وهو الذي لا يخفاء به ، فلتدع الصلاة .

## باب

### من غلبة الدم

٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهير بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه أن المسور بن سخراة أخبر أنه

دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر ، فأوقفه عمر ، فقيل له : الصلاة لصلة الصبح ، فقال عمر : نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصل عمر وجرحه يشعب دمًا <sup>(١)</sup> .

والمصور بن سخراة عن كوفة : كنيته أبو عبد الرحمن ، له محبة .  
قال الإمام : من به جروح سائل ، أو رعاف دائم ، عليه غسله وشدّه عند كل صلاة فريضة ، ثم لا قضاة عليه وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة ، لأنّه معنور بالمستحاضة ، فاما من لا عنده له ، إذا صلى فيه وعلى بدنـه ، أو ثوبـه مجـحة ، فعليـه الإعادـة ، إـلا القـليل الـذي يـتعذر

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ٢٩/١ ، ٤٠ في الطهارة ،  
باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

الاحتراز عنه مثل دم البرغوث ، وما يخرج من بدن الإنسان من  
بشرة أو قرحة .

قال هشام بن عمرو : وآني أبى انصرفت من الصلاة ، فقال : لم  
انصرف ؟ قلت له : من دم ذباب رأيته في ثوبي ، قال : فعاب  
ذلك على ، وقال : لم انصرف حتى تشم صلاتك .

وكان الحسن لا يرى بأساً بدم الذباب والبعوض والبراغيث .  
وأشيل مالك عن دم الذباب ؟ فقال : أرى أن تغسله .

وكان سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم ، فيمسحه بأصابعه ، ثم  
يفتله ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ ، وعن سعيد بن المسيب مثله <sup>(١)</sup> .  
وروى أن رجلاً دميت إصبعه ، فقال له سعيد بن المسيب :  
امسحها بالحائط واتصل .

---

(١) ما في « الموطأ » ٣٩/١ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني  
قوي ، وفي البخاري ١ / ٣٠٠ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما ،  
وهو يصلى ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصل ابن  
أبي شيبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في  
الصلاه ، فرأى في ثوبه دما ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع  
خروج فسله ، ثم جاء ، فبني على ما كان صلى ، وإن ساده صحيح . وهو  
يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدؤام ، وهو قول جماعة من  
الصحابه والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي  
وأحد : يبعد الصلاه ، وقيدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا فضاء .

وقال بعض أهل العلم : يُعْنِي عن مقدار الدَّرْهَمِ من النجاست ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلَى وفي ثوبه أكثَرُ من قدرِ درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قولُ أَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، وقال بعضهم : لا يُعْنِي عن قدر الدرهم ، ويُعْنِي عما دوَّنه .

ورُوِيَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : تَخَرَّبَ ابْنُ مُسَعُودٍ جَزْوَرًا ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى صَدْرِهِ مِنْ قَرْنَبِهَا وَدَمَهَا <sup>(١)</sup> .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أَبْلِي لَوْ تَخَرَّبَتْ جَزْوَرًا ، فَتَلَطَّخَتْ بِفَتَرِنَبِهَا ، وَدَمَهَا ، وَأَكَلَتْ مِنْ شَحْمِهَا ، وَلَمْهَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ، وَلَمْ أَتَسْنَ مَاةً .

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٢/٣٦ بـسند صحيح .

## باب

### غسل الجمعة

٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن صفوان بن مسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

وقوله : « على كل مُحتلم » ، أي : على كل بالغ .

٣٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢١٧/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان فشهادتهم ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ : «إِذَا  
جَاءَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلُ». <sup>ج</sup>

٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن  
ابن أحمد الخلدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ،  
نا الليث ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَبَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وُهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ  
فَلْيَغْتَسِلُ». <sup>ج</sup>

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،  
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن الليث .

٣٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو  
العباس التخبوى ، نا أبو عيسى ، نا علي بن الحسين الكوفي ، نا أبو  
مجىئ اسماعيل بن ابراهيم التميمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى

(١) «الوطا» ١٠٢/١ ، والبخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة : باب فضل  
الفسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة  
على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في أول كتاب الجمعة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« حَقًا »<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيَمْسَأْ  
أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَّا كَانَ لَهُ طَيِّبٌ<sup>(٢)</sup> .  
هذا حديث حسن ، ورواوه هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ،  
وروايته أحسن .

والبراء بن عازب أبو عمارة الأنباري الحارثي ، نزل الكوفة .  
قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن  
الصلاوة جائزة من غير الغسل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك  
عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون  
إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

---

(١) مصدر مؤكدة ، أي : حق ذلك حقًا ، فمحذف الفعل ، وأقيم  
المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذى : « حق » بالرفع .

(٢) الترمذى (٥٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم  
الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحاديث ٤٢٨ و٢٨٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ،  
وله شاهد عند البخارى ٣٠٢/٢ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال :  
أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتم ، وأن يسترن ، وأن يس طيبا إن  
وجد » قال عمرو : أما الفسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاسترن والطيب ،  
فأنا أعلم أعلم وأواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، له شاهد أيضاً عند  
أحد ٤/٣٤ و ٥/٣٦٣ عن شيخ من الأنصار .

وقرله في الحديث : « غسل يوم الجمعة واجب ، أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب اختيارة ، كما يقول الرجل لصاحبه : حفتك على واجب ، ولا يُؤيد به الْزُّورُوم الذي لا يَسِعُ توكُه ، والدليل عليه ما روي : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت وأقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ ! <sup>(١)</sup> ولو كان واجباً ، لانصرف عنان حين نبهه عمر ، ولصرفة عمر حين رأه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليل على أن غسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريده حضورها من النساء والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة <sup>(٢)</sup> .

قات : ووقته حالة الرُّواح استجابة ، فإن اغسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يحسب .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠١/١ ، ١٠٢ في الجمعة من حدث سالم بن عبد الله مرسل ، ووصله البخاري في « صحيحه » ٢٩٥/١ ، ٢٩٨ في الجمعة : باب فضل الفسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) في الجمعة ، من حدث سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

(٢) علقه عنه البخاري ٣١٨/٢ ، ووصله البهقي ١٧٥/٣ بإسناد صحيح عنه .

٣٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحى ، أخبرنا أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا سعيد بن سفيان الجحدري ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِلَيْهَا وَنَفَعَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حسن .

وسمرة بن جندب : أبو عبد الرحمن ، مات في آخر سنة تسع وخمسين ، ويقال : سنة ستين .

والحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن : يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، مات سنة عشر ومائة ، قال الحسن : ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر ، وأنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة .

(١) حديث جيد قوي، رواه أحد ١١/٥، و١٦، و٢٢، وأبو داود (٣٥٤)

في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة ، والترمذى (٤٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنمسائي ٩٤/٣ في الجمعة : باب الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة ، وفيه عنترة الحسن ، لكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الريمة » . ٩١/١

قلت : وفيه دليل على أن الفُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز .  
وقوله : « فِيهَا وِنْعَمْتُ » ، قال الأصمعي : فالسُّنَّةُ أَخْذُ ، ونعم  
الحُصْنَةُ أو الْفَعْلَةُ ، وقيل : فبالرخصة أخذ ، وذلك أن السُّنَّةَ الفُسْلَ  
يوم الجمعة .

٣٣٦ - أنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس  
المخْبُرُى ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأئمَّةِ ،  
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ  
تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوَّةَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَّا ، وَانْسَمَعَ  
وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،  
وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدَ لَغَّا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن يحيى ، عن  
أبي معاوية .

وقوله : « ما بينه وبين الجمعة » ، قال أبو سليمان الخطابي : يزيد  
 بذلك ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى .

---

(١) (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في  
الخطبة ، والترمذى (٤٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ،  
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة بعشر أمتالها .

٣٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم <sup>(١)</sup> ، نا وَهِبْ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجْسَدَهُ » .

هذا حديث متقوٰ على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بَهْرَةَ ، عن وَهِبْ ، عن عبد الله بن طاوس .

٣٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الثوري ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلاقن بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبيير

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(١) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٢١٨ / في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل النساء ، والصبيان ، وغيرهم ، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة : باب الطيب والسوالك يوم الجمعة .

**أَرْبَعٌ :** مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ ، وَمِنْ  
غَسْلِ الْمَيْتِ <sup>(١)</sup> .

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة سنة ،  
والاغتسال من الحجامة استعجاب للنظافة ، لأنه لا يأمن أن يكون  
المختجم قد أصابه شيء من رشاش الدم .

وروي أن علياً كان يغتسل يوم العيدن ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ،  
وإذا أراد أن يحرم <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

وعن سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ أنه كان يغتسل يوم العيد .

(١) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه في «سننه» (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذاته طوى حتى يصبح ، ويفتش ثم يدخل مكة نهاراً ، وينذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي «الموطأ» ٣٢٢ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو قوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

## باب

### الفصل من فعل البت

٣٣٩ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حمزة بن يوسف السهّمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا عبد الله بن سعيد ، أنا أسد بن موسى ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .<sup>(١)</sup>

(١) هو في مسنده لأحد (٤٣٣/٢) و (٤٥٤) و (٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجناز : باب في الفصل من فعل البت والترمذني (٩٩٣) من طريق سهل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبي داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة ، إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإن علاجه بكتونه روبي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جامت عن ثقة ، والحديث طريقة آخران عند أحد (٢٨٠/٢) ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، وحسنه الترمذني ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النوي على الترمذني معتبر.

هذا حديث حسن ، ويروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .  
وصالح مولى التوأمة بنت أمية القرشي ، وهو صالح بن نبهان ،  
وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت ، فذهب بعضهم إلى  
وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس :  
ليس على غاسل الميت غسل .

وئي عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأة  
أبي بكر أنها غسلت أبو بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من  
المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من  
غسل ؟ فقالوا : لا <sup>(١)</sup> .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يحب <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٣/١ ، في الجنائز : باب غسل الميت ، ورجاله ثقات ، لكنه مقطوع ، عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، لم يدرك أسماء .

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٨/١ : يؤيد ذلك ماروى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من «تاريخه» ٥ / ٤٢٤ من طريق عبد الله بن أحد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فنا من يغسل ، ومننا من لا يغسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهب ، فاكتبه عنه ، وإنستاده صحيح قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنسج ، فحسبكم أن تفسلوا أيديكم » ، وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال التّخعيُّ وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، قال أَمْدُ :  
لا يُشَبِّهُ في الاغتسال من غسل الميت حديث <sup>(١)</sup> . قال ابن المبارك :  
لا يغسل <sup>\*</sup> ولا يتوضأ .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إما رأى  
إلا لا يؤمّن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول تضخّم ، وربما  
كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه تضخّم وهو لا يعلم مكانه ، يجب  
عليه غسل جميع بدنـه ، فإذا علم سلامته منها ، فلا يجب الاغتسال منه .  
وقيل في قوله : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، أن المورد منه المس .  
وقيل : أراد بقوله : « فَلْيَتَوَضَّأْ » ، أي : ليكن على وضوء حالة  
ما يحمله ليتها له الصلاة عليه إذا وضعا .

وروي عن ناجية بنت كعب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ :  
إن عمك الشیخ الضال قد مات ؟ قال : فاذهب فوارق أباك ، ثم  
لا تتحدى ثن شينا حتى تأتيني ، فذهبت فوارثه وجثته فأمرني فاغتسلت ،  
ودعالي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ذكر الحافظ في « التلخيص » ١ / ١٣٧ ، عن أَمْدُ أن الحديث  
منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود .

(٢) أخرجه أَمْدُ (٧٥٩) و (١٠٩٣) ، وأبو داود (٣٢١٤)  
في الجنائز : باب في الرجل يوت له قرابة مشرك ، والنمساني ٧٩/٤ ، ٨٠  
في الجنائز : باب مواراة المشرك ، والبيهقي ٣٩٨/٣ ، وإنسانه صحيح ،  
وأخرجه أَمْدُ (٨٠٧) وابنه في زواجده على « المستد » (١٠٧٤) من طريق  
أبي عبد الرحمن السلمي ، وسنته صحيح أيضاً .

## باب

### الفصل عهد الرسول

٣٤٠ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ، أخبرنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن كثير العبدية ، أنا سفيان ، أنا الأغر ، عن خليفة بن حصين

عن جده قيس بن عاصم قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ  
الإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاء وَسِدْرٍ .

٣٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، أنا أبو العباس المحبوبى ، أنا أبو عيسى ، أنا بندار ، أنا عبد الرحمن بن مهدي ، أنا سفيان ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَغْتَسِلَ بِمَاء وَسِدْرٍ .

هذا حديث حسن (١)

(١) هو في «سنن الترمذى» (٦٠٥) في الصلاة : باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحد ٦١٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وفي «صحیح البخاری» ١٠٢٢ في

وقيس بن عاصم المتنكري التميمي<sup>٦</sup> : أبو مطلية ، يكنى أبا علي ، وهو جد خليفة بن حُصين بن قيس بن عاصم .

قلت : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغسل ويغسل ثيابه ، والأكترون على أنه غير واجب إذا لم يكن إزمه غسل في حال الشرك ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي ثور .

فاما إذا أصابه جنابة في حال الشرك ، واغسل ، ثم أسلم ، فأشعر أقوال أصحاب الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام ، كما لو توضا أو تيمم في حال الشرك ، ثم أسلم ، يجب عليه إعادة الوضوء والتيمم .

وقيل : لا يجب إعادة الغسل ، لأن غسل الكافر صحيح ، بدليل أن الكتابية إذا ظهرت من الحيض تحت مسلمة ، واغسلت ، جاز للزوج غشيانتها ، والأول أصح ، وليس إذا صحي الغسل في حق الزوج مايدل على صحته قربة حتى يجوز أن يصلح به ، كالمجنونة إذا ظهرت من الحيض ، وغسلتها زوجها ، جاز له غشيانتها ، وإذا أفاقت ، عليها إعادة الغسل .

---

- خبر ثانمه : حين أطلقه صلى الله عليه وسلم ، انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضاً ، ثم أسلم ،  
فله أن يصلّي به ، أما التَّبَّمْ فَيَسْتَأْنِفُ .

قلت : والاغتسالات المسنونة ستة عشر : غُسل الجمعة ، والعيدان ،  
والخُسوفين ، والاستقاء ، والغُسل من غسل الميت ، وغُسل الكافر  
إذا أسلم ، والجنون إذا أفاق .

وبسبعين في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف  
بعرفة ، وللوقوف بالزدفة ، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق ،  
وآخر كدها غُسل الجمعة .

# كتاب الصلاة

## باب

### فضل الصلوات الخمس

قالَ اللَّهُ مُبْحَانُهُ وَتَعَالَى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَشْفِي عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ ) [ العنكبوت : ٤٥ ] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ) ، يَعْنِي : الصَّلَواتُ الْخَمْسَ  
تُكَفِّرُ مَا يَتَنَاهَا .

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ ، فَقَالَ :  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَبْشِرُوكُ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ مَنْ بَعْثَتِ النَّارُ أَحَدُ ،  
ثُمَّ قَرَأَ : ( مَاسْلِكُكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ  
الْمُصَلَّينَ ) [ الدثر : ٤٢ ] .

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيْعِيُّ ، أَنَّ أَبْوَ مُحَمَّدَ الْحَسَنَ بْنَ  
أَحْمَدَ الْخَلْدِيِّ ، أَنَّ أَبْوَ الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ السَّرَّاجَ ، أَنَّا مُقْتَبِيَّةُ ،  
أَنَا الْيَتِيمُ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَّ ، عَنْ أَبْنِ الْمَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبَّاسِيِّ ،  
عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَرَأَيْتَمْ  
لَوْ أَنَّ نَهَرًا بَيْابَانًا يَغْتَسِلُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ،  
هَلْ يَسْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصلوَاتِ  
الْخَمْسِ يَنْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن إبراهيم بن حمزة ،  
عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن مقتبة ، عن آئشة وبكر ،  
كلُّهُمْ عن يزيد بن الهاد .

٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،  
نا أبو جعفر الرفاعي ، نا سعيد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيدة ،  
نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَثَلُ الصلوَاتِ  
الْمَكْتُوبَاتِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ  
مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ،  
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفاراة ،  
ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وترفع  
به الدرجات .

(٢) (٦٦٨) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ،  
و« غير » بدل « جاري » ، والغير : الكثير .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي<sup>١</sup> ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ثرييغ ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعند ، أنا شعبة ، أخبرني الوليد بن العياز<sup>٢</sup> بن محرنث قال : تَمَيَّنْتُ أبا عمرو الشيباني<sup>٣</sup> ، قال :

سَمِّيَّتِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَيْلِ اللَّهِ » ، قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ بِهَذَا وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، كلامها عن شعبة . وأبو عمرو الشيباني<sup>(٣)</sup> : اسمه سعد بن إياس .

(١) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(٢) البخاري ٢ / ٧ في مواقف الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه ) ، وفي التوحيد : باب وسم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة علما ، وسلم ( ٨٥ ) ( ١٣٩ ) في الإيام بباب بيان كون الإيام بأثره تعالى أفضل الأفعال .

أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس التميمي ، أنا أبو عبد الله  
الحافظ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السماك ، نا الحسن  
ابن مكحوم البزار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالك بن مغول ،  
قال : سمعتَ الوليد بن العizar بهذا الإسناد مثلَ معناه ، وقال : سألْتُ  
رسول الله ﷺ أيَّ الأعمال أفضَل ؟ فقال : « الصَّلَاةُ لِأوَّلِ وَقْتِهَا » <sup>(١)</sup>

٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخريقي ، أنا أبو الحسن  
عليٌّ بن عبد الله الطيسقوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوني ، نا أحمد  
ابن علي الكشمبياني ، نا عليٌّ بن محبون ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا  
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلَواتُ  
الْخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَاتٌ لِمَا يَنْهَى مَا لَمْ يَغْشَ  
الْكَبَائِرُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن عليٍّ بن محبون وغيره عن

(١) «مسند روى الحاكم» ١ / ١٨٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه  
الدارقطني من ٩١ ، وله شاهد عند أحد ٣٧٤/٦ ، والترمذني (١٧٠) في  
الصلوة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبي داود (٤٢٦) في الصلاة :  
باب في المحفظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(٢) (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس ، ورواه أحد ٤٠٠/٢ و  
٤١٤ و ٤٨٤ ، والترمذني (٢١٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل  
الصلوات الخمسة ، وقال : حديث حسن صحيح .

إسماعيل ، وزاد إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضان إلى رمضان » (١) .

٣٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا فقيبة بن سعيد ، أنا يزيد بن مرتضى ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثان التهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلاً ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ( أقم الصلاة طرفي النهار وذلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ) [ هود : ١١٤ ] ، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال : « لجميع أمتي كلهم » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم أيضاً عن فقيبة ابن سعيد .

وأبو عثان التهدي : اسمه عبد الرحمن بن مل ، بصري . قوله : « ذلفاً من الليل » أراد ساعة بعد ساعة ، يتقارب ببعضها من بعض ، الواحدة ذلفة ، وتعني بها المغرب والعشاء .

(١) هذه الزيادة عند مسلم وأحمد أيضاً .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود : باب ( وقم الصلاة طرفي النهار وذلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) ومسلم ( ٢٧٦٣ ) في التوبة : باب قوله تعالى : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) .

## باب

### وعبر تارك الصورة

٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا حايرج بن أحمد الطومني ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن أبي الزبيير

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي غسان المنسعبي عن الضحاك بن تخلد ، عن ابن مجربيج ، عن أبي الزبيير .  
وأبو الزبيير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس .

قلت : اختلف أهل العلم في تكبير تارك الصلاة المفروضة عمداً ، فذهب إبراهيم التخعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكبيره ، قال عمر : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .  
قال ابن مسعود : تركها كفر .

---

(١) (٨٠) في الإياعان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

قال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ محمدٍ عليه السلام لا يرون شيئاً من الأعمال ترکه كفر غير الصلاة<sup>(١)</sup>.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر<sup>(٢)</sup> وحملوا الحديثَ على ترك الجحود ، وعلى الزجر والوعيد .

وقال حمادُ بن زيدٍ ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي<sup>٣</sup> : تارك الصلاة يقتل كالمرتد ، ولا يخرج به عن الدين .

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي : لا يقتل ، بل محبس ويضرب حتى يصلني ، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج .

---

(١) رواه الترمذى (٢٦٤) في الإعان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح ، ووصله الحاكم ٧١ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال .... وقال : صحيح على شرطها ، وقال التهبي : إسناده صالح ، ولأحد ٣٤٦/٥ ، والترمذى (٢٦٢) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العبد الذي يبتنا وبينما الصلاة ، فنتركها فقد كفر » وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٧٦٦/١ ووافقه التهبي .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت الذي خرجه الإمام أحاد ٣١٧/٥ و٣٢٢ وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلوت افترضت الله تعالى ، من أحسن وضوهن ، وصلاههن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وخشعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فلايس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من المفاظ ، وتأول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا بعد المتلبس به خارجاً عن الله .

## باب

### مواقيت الصلاة

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ) [ النساء : ١٠٣ ] ، أَيْ : فَرَضَ مُؤَقَّتًا ، وَقَالَ اللَّهُ : ( فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ... ) الآيَةَ [ الروم : ١٧ ] ، وَهَذِهِ أَيْمَنُ آيَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ ، قَوْلُهُ : ( سُبْحَانَ اللَّهِ ) ، أَيْ : سَبَّحُوا اللَّهَ ، مَعْناهُ : صَلُوا اللَّهَ ( حِينَ تُمْسُونَ ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ( وَحِينَ تُصْبِحُونَ ) صَلَاةَ الصُّبْحِ ( وَعَشِيًّا ) أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ( وَحِينَ تُظْهِرُونَ ) صَلَاةَ الظَّهِيرَ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ ) أَرَادَ بِالدِّلْكِ زَوَالَهَا ، فَدَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ الظَّهِيرَ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ( وَقُرَآنَ الْفَجْرِ ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالدِّلْكِ الْغُرُوبَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَّ أَبْوَ بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الله بن هاشم ،  
نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي  
ريعة الزرقاني ، عن حكيم بن عباد بن محبني ، عن نافع  
ابن جبير بن مطعم

عَنْ أَبْنَى عَيَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّى  
جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى فِي الظَّهَرِ حِينَ ذَالِكَ  
الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ يَقْدِرُ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ  
كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِهِ ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،  
وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ  
حَرُومُ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى فِي الْغَدَةِ الظَّاهِرِ حِينَ  
كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِهِ ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى فِي  
الْعِشَاءِ ثُلُثَ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ  
الْتَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوْقَتُ وَقْتُ النَّبِيِّنَ قَبْلَكَ ،  
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أحد / ٣٣٣ ، وأبو داود (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة ، -

هذا حديث حسن ، ومثله عن جابر <sup>(١)</sup> .

قوله : « كانت قدر الشراك » ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكن الزوال لا يُستَبَان بأقل منه ، وليس هذا المقدار بما يتبيّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يتبيّن في بعض الأزمنة في بعض البلدان ، مثل مكة ونواحيها ، فإن الشمس إذا استوّت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم تُثْبِتْ لشيء من جوانبها ظل ، فإذا زالت ظهر الفيضة قدر الشراك من جانب الشرق ، وهو أول وقت الظهوّر ، وكل بلد هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر <sup>(٢)</sup> .

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بذؤوب بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري <sup>\*</sup>

---

- والترمذى (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبى ، وأبن عبد البر ، وأبن العربي ، والتوكى وهو حديث حسن لداته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(١) رواه أحمد ٣٣٠/٣ ، والنسائي ٣٣١ ، ٢٦٣/١ في المواقف : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١٩٥/١ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قال ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(٢) وفي « النهاية » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومتعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

عَنْ أَيْنِهِ ، عَنْ الَّذِي يَقُولُ أَنَّ سَانِدًاً أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ اشْقَى الْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهِيرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَرُلْ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

قَالَ : وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى الظَّهِيرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَنْسِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيَّبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وَكِيع ، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>(٢)</sup> .

(١) (٦١٤) (١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة:باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وأبو بكر بن أبي مومي : اسمه وكنيته واحد ، ويقال : اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، و محمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهُر يمتد من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء منه ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخر وقت الظُّهُر أول وقت العصر ، فيقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جميعاً .

وقال مالك و محمد بن جرير : بعد ما صار ظل كل شيء منه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين ، لأن جبريل عليه السلام صلى الظُّهُر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لأنَّه صلَّاهما في وقت واحد ، فصلَّى العصر في اليوم الأول ، وابتدأه بيلي مصير ظل كل شيء منه ، وصلَّى الظُّهُر في اليوم الثاني وانتهاؤه بيلي مصير ظل كل شيء مثليه .

وقال أبو حنيفة : يمتد وقت الظُّهُر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ثم يدخل العصر .

وقت العصر يمتد إلى اصفار الشمس عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسف ، و محمد ، وقال بعضهم : إلى مغيب الشمس .

وقال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار ، وفي حق المعنور ، مغيب الشمس .

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ،  
وأختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ،  
والشافعي في أظهره قوله إلى أن لها وقتاً واحداً قولًا بظاهر خبر  
ابن عباس .

وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت  
المغرب يمتد إلى غيوبة الشفق . قلت : وهذا هو الأصح ، لأن آخر  
الأمررين من رسول الله ﷺ أنه صلاتها في وقتين ، كما روينا من حديث  
أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضًا بريدة الأسلمي ، وعبد الله بن  
عمرو بن العاص ، وأبو هريرة <sup>(١)</sup> .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا  
في الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر  
وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس إلى أنه الحمرة ،  
وهو قول مكحول ، وطاؤس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ،  
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،  
وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقب الحمرة ، وبه قال عمر  
ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

---

(١) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيحة مسلم» (٦١٢)  
و (٦١٣) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذى (١٥١) في أول أبواب  
الصلوة ، ورجله ثقافت .

ويتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وقال التوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاة عند الأكثرين مالم يطلع الفجر الصادق <sup>(١)</sup> .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بظهور الفجر الصادق ، ويتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عنده له ، وفي حق المعدور يمتد إلى طلوع الشمس .

---

(١) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وفيه « ليس في النوم تfirيط ، إنما التfirيط على من لم يصل حق يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (٦٣٨) (٢١٩) من حديث عائذة أنَّه صلى الله عليه وسلم أعمَّ ذات ليلة حق ذهب عامة الليل ، وحق قام أهل المسجد ، ثم خرج فصل (يعني العشاء) فقال : « إنَّه لو قتها لولا أنَّ أشق على أمتي » .

## باب

### تعجيل الصلوات

٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد الملحي ، أنا أحد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفيربوري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سيار ابن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي :  
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ  
يُصَلِّي الْمَجِيرَةَ<sup>(١)</sup> الَّتِي تَذُعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسَ ،  
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ،  
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُ  
أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَذُعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ  
النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ  
الْفَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ تَجْلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

(١) في البخاري : «المجير» وفي «القاموس»: والمجير ، والمجيرة ، والمجر ، -

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : « ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يحب النوم قبلها ، والحديث بعدها » .

وآخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة وقال : « إلى نصف الليل » .

وأبو بروزة الأنصاري <sup>رض</sup> : اسمه نضلة بن معين ، نزل البصرة ، ومسار ابن سلامة : أبو المنفال الرياحي البصري .

قوله « كان يصلّي المجيّرة » سمي الظهر هجيراً ، لأنها تصلّي في الماجرة وفي وقت انتصف النهار .

وقوله : « حين تدحض الشمس » أي : ترول ، ومكان دَحْض ، أي : زلائق مُزِل ، ودحض الرجل في الوحل : إذا زلقتْ رجله .

وحياة الشمس : بقاء حرّها وقوتها ، وكل شيء ضعفت قوته فقد مات .

٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن

---

- والماجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد نهاجروا ، وشدة الحر .

(١) البخاري ٢٠٢١٠ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم ( ٦٤٧ ) في المساجد : باب استحبباب التبكير بالصبح في أول وقتها . . .

إِبْرَاهِيمَ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ ابْنُ  
الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ الَّتِي عَلَيْهَا  
كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ  
إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُوا أَخْرَى ،  
وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ،  
ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فن بعدهم على أن  
تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شدّة الحر ،  
فإنه يُبَرِّدُ بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى  
( حافظوا على الصلوات ) والحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت  
بالنسفان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العميري ، عن نافع ، عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ دَوْلَةُ الْوَقْتِ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ،

(١) البخاري ٣٩/٢ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع  
أو تأخرتا ، وباب وقت المغرب ، ومسلم ( ٦٤٦ ) في المساجد بباب استحباب  
التكبير بالصبح في أول وقتها .

والوقت الآخر عفو الله <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : رضوان الله <sup>إِنَّمَا</sup> يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين .

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتيت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيمان <sup>(٢)</sup> إذا وجدت لها كفأا <sup>(٣)</sup> » .

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي <sup>(٤)</sup> إلا الحاج ، فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة .

(١) رواه الترمذى : (١٧٣) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطنى : ٩٢ ، والبيقى ٤٣٥/١ ، وفي سنته يعقوب ابن الوليد المدنى ، ضعفة ابن معين ، وكذبه سائر المخاطر ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعى دون إسناد فى كتاب « اختلاف الحديث » ٢٠٩/٧ ، ٢١٠ من هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ٤١ ، وانظر « الأم » ٦٨/١ .

(٢) هي التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثياباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) حديث حسن ، أخرجه أبوداية ١٠٥/١ ، والترمذى (١٧٣) وفي سنته سعيد بن عبد الله الجبى لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وحسن الترمذى ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(٤) في كتب الخنفية : يستحب الإسفرار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما إذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا لم من التأخير فوت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره تحريراً ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندم في انقول الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

وقول أبي بَرْزَةَ فِي العِشَاءِ : كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كِراَهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلِ الْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمَارِكَ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِراَهِيَّةِ ، وَرَخْصُ بَعْضِهِمْ فِيهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرَةَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا ، وَرَخْصُ بَعْضِهِمْ فِيهِ فِي رَمَضَانَ .

قَلْتَ : إِذَا غَلَبَ النَّوْمُ لَمْ يَكْرَهْ لَهُ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فَوْتَ الْوَقْتِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ مَكْلِفًا بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةُ ، ثَمَّ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ<sup>(١)</sup> .

أَمَا السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّاحِبَةِ فَنَّ بعدِهِمْ فِي كِراَهِيَّتِهِ ، فَكِرْهُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ، كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : كَلَّا أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْوِيَ بَعْدَهَا .

وَرَخْصُ بَعْضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْعِلْمِ ، وَفِيهَا لَابِدُ مِنْهُ مِنَ الْحَرَاجِ ، وَمَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ فِيهِ .

٣٥٢ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَشْرَانَ ، أَنَّا إِيمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّفَّارَ ، نَا أَحْمَدَ بْنَ مُنْصُورَ الرَّمَادِيَ ، نَا عَبْدَ الرَّزَاقَ ، نَا مَعْمَرَ ، نَا الزُّهْرِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ سَلِيْمَانَ

**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ مَكْلِفًا ذَاتَ**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٣٨) فِي الْمَسْجِدِ : بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهِ .

لَيْلَةَ صَلَاةَ العشاءِ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ، فَلَمَّا سَلَمَ، قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَنْقَى مِنْهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهْلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيهَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْقَى مِنْهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي البان، عن شعيب، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن مغيرة، كلامها عن الزهربي.

قوله: «فَوَهْلَ النَّاسُ»، أي: توهموا وتغيطوا، يقال: «وَهْلَ الرَّجُلِ»: إذا ذهب وفاته إلى الشيء، والـ«وَهْلُ»: الوهم.

وُروي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْتَرُّ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهُما<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري ٦٠/٢ ، ٦١ في مواقيت الصلاة . باب السر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَفْوَسَةٌ» .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٨) ، والترمذني (١٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في السر بعد العشاء، وحسنه ، ومحمد بن نصر في «قيام الليل»: ٤٦ . ورجاله ثقات .

وُرُوي عن النبي ﷺ قال : « لَا تَمْتَرَ إِلَّا لِمُصْلِّي أَوْ مُسَافِرٍ »<sup>(١)</sup> .  
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا يفروا ، وأن  
النبي ﷺ انطلق عشرة ، وأن أبي بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم أَبَى  
ـ حَيْثُ مُصْلِّي العِشَاءُ ، ثم رَجَعَ فلَبِثَ حَتَّى تعشى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو حماد « في المسند » (٣٦٠٣) من طريق جرير عن  
منصور عن خيشمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ « لَا سر  
بعد الصلاة – يعني العشاء الآخرة – إِلَّا لأَحَد رَجُلَيْنِ مُصْلِّي أَوْ مُسَافِرٍ » ورواه  
هو ٤٤٤ والطیالسي رقم ٣٦٥ عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله  
ابن مسعود ، وقال الهيثمي في « الجماع » ٣١٤/١ ، ٣١٥ : رواه أبو حماد وأبو يعلى  
والطبراني في « الكبير » « والأوسط » ، فأما أبو حماد وأبو يعلى ، ففلا : عن خيشمة  
عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيشمة ، عن زياد بن حذير ،  
ورجال الجميع ثقات ، وعند أبو حماد في روايته : عن خيشمة ، عن عبد الله ياسقط  
الرجل . قلت : وله شاهد هند أبي يعلى من حديث عائشة ، قال الهيثمي :  
رجاله رجال الصحيح .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٢ في  
مواقف الصلاة بباب السمر مع الأهل والضيف .

## باب

### تعجيل صلاة الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أمامة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَاتَلَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّيُ الصَّبَاحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ  
مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن معن ، كلها عن مالك .  
 قوله : « مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ » ، أي : مُتَجَلِّلاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ »

(١) الموطأ ١/٥ ، في وقت الصلاة ، والبخاري ٢٨٨/٢ في صفة الصلاة :  
باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ،  
وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلِي المرأة من الثياب ، وفي  
مواقف الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) ( ٢٢٢ ) في المساجد : باب  
استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التخلص .

والتلتفُّع بالثوب : الاشتالُ به ، والمرُّوطُ : الأرديةُ الواسعة ، واحدُها : مِرْطٌ ، والغَاسِسُ : ظلمة آخر الليل ، وimitah الغَبَشُ ، وقيل : الغَبَش قبل الفَلسِ .

قلتُ : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين -فمنْ بعدهم- إلى أن التَّغْلِيس بالفجور أَفْضَلُ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب بعضُهم إلى الإسفار ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، لما

٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرادي ، أنبا أبو القاسم علي ابن أحد المخزاعي ، ثنا أبو سعيد الميمون بن كُلبي الشافعي ، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمرو بن قتادة ، عن محمود بن تلبي

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَشْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَغْنَمُ لِلْأَجْرِ » (١) .

(١) وأخرجه الطبالي رقم (٩٥٩) ، والدارمي ٢٧٧/١ ، وأحد ٤٦٥/٣ و ١٤٢/٤ و ١٤٣ ، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذني (١٥٤) في الصلاة : باب ماجاه في الإسفار بالفجر ، والنسائي ٢٧٢/١ في الموافقة : باب الإسفار ، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ٢٧٧/١ ، والطحاوي ١٠٥/١ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذني : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٢) (٢٦٤) (٢٦٤) وغير واحد .

هذا حديث "حسن".

والأكثرون على التغليس ، وحل الشافعي<sup>1</sup> الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طوع الفجر ، وزوال الشك ، بدل على هذا ماروي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبع ، ثم أسر مرة ، ثم لم يعُد إلى الإسفار حتى قبضه الله<sup>(١)</sup>.

٣٥٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراح المروزي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حبوب التاجوري المروزي ، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، ثنا مجبي بن مومى ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس

عَنْ زَيْدِ بْنِ كَاتِبٍ قَالَ : تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
ثُمَّ قُنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة باب في المواقف ، وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢٧٩) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث الإسفار وبين حديث التغليس بأن يدخل في الصلاة مثلاً ، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسراً ، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن السن ، واختاره ابن القيم في « إعلام المؤمنين » .

**فَالَّذِي قَدْرُهُ خَمْسِينَ آيَةً .**

هذا حديث متقد على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، كلاماً عن هشام . وهو هشام بن سبئر : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدستواني الربعي من بكر بن وايل ، بصري ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، ويقال : سنة ثلث ، ويقال : سنة إحدى ، ويقال : دستواه : كورة من أهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السحور للصائم ، وعلى تعجيل الصبح في أول الوقت .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسي الأشعري : أن صل الصبح والنجوم بادية ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل<sup>(٢)</sup> .

٣٥٦ - أبا المظہر بن علي الفارمي ، أبا محمد بن إبراهيم الصالحي ، أبا أبو الشیع الحافظ ، ثنا ابن مصلحة ، ثنا أبو سعيد الأشجع ، ثنا الحاربي ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المتهال بن الجراح ،

(١) الترمذى (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ، والبغضاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ في وقت الصلاة ، وإسناده صحيح .

عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن تنثم

عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى  
اليمن ، فقال : يا معاذ إذا كان في الشتاء ، فغلس بالفجر ، وأطل  
القراءة قدر ما يطيق الناس ولا يملهم ، وإذا كان الصيف ،  
فأنسر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فما ملهم  
حتى يدركوا . <sup>(١)</sup>

---

(١) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ٧٦، المنهال بن الجراح ذكر في «الجراح والتعديل» ٤/٣٥٨ عن أبي زرعة، وأبي حاتم : أنه الجراح بن المنهال أبو العطوف ، وفي «لسان الميزان» : وقال ابن الجوزي : قلب ابن إسحاق اسمه ، فساه المنهال بن الجراح ، قلت (الفائل ابن حجر) : وكذا قلبه يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من «شرح السنة» للبغوي ، وهو مترجم في «الميزان» ، وقد ضعفه أحد ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث .

## باب

### تعجيل صرعة الظهر

٣٥٧ - أخبرنا أبو عثيّان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الجبوبي ، ثنا أبو عيسى الترمذى ، حدثنا أحمد بن محمد ، أبا عبد الله بن المبارك ، أبا خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ الْنَّيْمَةِ  
سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا أَتَقَاءَ الْحَرَّ .

هذا حديث متافق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن محمد بن عبد الله ابن المبارك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن يشر بن الفضل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني : كنيته أبو عبد الله ، مات قبل الحسن .

وغالبقطان : هو غالب بن أبي غيلان ، وهو ابن خطاف البصري .

(١) الترمذى (٥٨٤) في الصلاة : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخارى ١٨٢ في مواقيت الصلاة : باب الابراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة **فَنَّ** بعدَم تعجِيل صلاة الظهر ، رُوِيَ عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشدَ تعجِيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر <sup>(١)</sup> .

٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيدٍ أَخْدَى أَبْدَى بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيذِيُّ ، أَبْنَا أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، ثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبْنَانَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَونُسَ ، ثَنَا زَهْيَرٌ ، ثَنَا أَبْوَ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ وَقْبَةَ

**عَنْ خَبَابٍ قَالَ : شَكَوْتَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا ، فَلَمْ يُشْكِنْنَا .**

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن أَحْمَدَ بْنَ يَونُسَ .  
وَخَبَابٌ : هو خَبَابُ بْنُ الْأَرْتَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ مُولَى بْنِ زَهْرَةَ ، مات سنة سبع وثلاثين .

قوله : « فَلَمْ يُشْكِنْنَا » أي : لم يُزِيلْ عَنَّا الشَّكْوَى ، يُقال : شَكُوتُ إِلَيْهِ فَأَشْكَانِي ، أي : تَزَعَّ عَنِ الشَّكْوَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا

(١) حديث حسن ، أخرجه أَحْمَدٌ / ٦٣٥ ، والطحاوِي / ١٠٩ ، والترمذِي (١٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في تعجِيل الظهر ، وحسنه من طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم ، بن جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(٢) (٦١٩) (١٩٠) في المساجد : باب استعجال تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

تأخير صلاة الظهر لما يصيب جياثهم وأقدامهم من حر الشمس ، فلم ير شخص لهم فيه ، يُقال : أشكيت فلاناً : إذا نزعت عنه الشكایة ، وأشكيته أيضاً : إذا أجلّاته إلى الشكایة .

٣٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفتاشراني ، أبا القاسم بن جعفر الماشي ، أبا أبو علي محمد بن أحمد المؤذن ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومُسَدَّد ، قالا : ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْنَاءِ لِيَبْرُدَ فِي كَفَّيْ، أَضْعُفُهَا لِجَبَهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أبا القاسم بن جعفر ، أبا أبو علي المؤذن ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة ابن محبذ ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن طارق ، عن كثير ابن مدرك

عَنِ الْأَنْوَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّيفِ ثَلَاثَةً أَفْدَامٌ إِلَى خَمْسَةً

(١) « سنن أبي داود » ( ٣٩٩ ) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنده جيد ، وأخرجه النسائي ٢٠٤/٢ في الافتتاح : باب تبريد الصبي للسجود عليه .

**أَقْدَامٍ ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ لَى سَبْعَةَ أَقْدَامٍ** <sup>(١)</sup>.

قلت : في حديث أنس دليل على أن المصلحي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يجوزه الشافعي ، وتأول الحديث على ثوب هو غيره لابسيه <sup>(٢)</sup> ، وبما يزيد قوله حديث جابر ، ولو جاز السجود على ثوب هو لا يسعه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصى .

(١) « سنت أبي داود » (٤٠٠) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإنستاده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٤٩/١ ، ٢٥١ في المواقف : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعلينا على قوله : « كان قدر ... » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي وزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد لهذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون زراعة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون زراعة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الداهري : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام ، وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(٢) يرد هذا التأويل ما جاء في رواية البخاري من حديث أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدهما طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر يحول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليسجد عليه .

## باب

### البراء بالظهر في سنة الحر

٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا أبو محمد بن عبد العزيز الحلال ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) <sup>(١)</sup> وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع بن مسلمان ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ شِدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ » .  
وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَحِدُونَ مِنَ الْحَرُّ فِنْ حَرُّهَا ، وَأَشَدُّ مَا تَحِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فِنْ زَمْهُرِيْرَهَا » .

---

(١) في (أ) : ثنا ، وهو تخريف .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ثنيث ، كلّهما عن الزهرى .

٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهراً بن أحد ، أبا أبو إسحاق الماشي ، أبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
«إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شِدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ» .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> ، أخوهه من غير وجه ، عن أبي هريرة .

ومعنى الإبراد : انكسار حرّ الظفيرة ، وهو أن تتفيد الآباء وينكسر وفتح الحر ، فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظفيرة .

وقوله : «من فيح جهنّم» ، قال أبو سليمان الخطابي : معناه : مسطوع

(١) هو في «مسند الشافعى» ٤٨/١ ، والبخارى ١٥/٢ في المواقف : باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم ٦١٥ في المساجد : باب استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يضطر إلى جماعة ، وبينما الحر في طريقه .

(٢) «الموطأ» ١٦/١ في وقت الصلاة ، والبخارى ١٣، ١٢/٢ في مواقف الصلاة ، ومسلم ٦١٥ .

ـ حَرّهَا ، وانتشاره ، وأصله في كلامهم : السُّعَةُ ، والانتشار ، يقال :  
مَكَانٌ أَفْيَحٌ ، أي : واسع <sup>(١)</sup>.

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ،  
فنذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبراد بها في  
الصيف ، وهو الأشبه بالاتباع .

وقال الشافعي : تعجّلها أولى ، إلا أن يكون إماماً مسجد ينتابه  
النّاسُ من بعدي ، فإنه يُبَرِّدُ بها في الصيف ، فاما من صلى وحده ،  
أو جماعة في مسجدٍ بقِناء بيته لا يحضره إلا من بحضورته ، فإنه يُعجلُها ،  
لأنه لا مشقة عليهم في تعجّلها .

٣٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أباً أحمد بن عبد الله  
النَّعِينِي ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدم ، ثنا  
شعبة ، ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني قيس الله ، قال : سمعت زيد  
ابن وهب

عَنْ أَبِي ذِرَّةِ الْغِفارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) وقام كلام الخطاطي في « معلم السنن » (٢٣٩/١) : وأرض فيحاء ، أي :  
واسعة ، ومعنى الكلام يحتمل وجبين ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من  
وهيج حر جهنم في الحقيقة . . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج عن  
التشبيه والتقرير ، أي : كأنه ثار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا حررها .

«أَبْرِدُ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدُ» ، حَتَّى  
رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ  
مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرِدُوا بِالصَّلَاةِ .

هذا حديث متقد على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم<sup>\*</sup> ، عن محمد بن مني ،  
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذئْنَ أَنَّ  
رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فاراد أن يُقيِّم ، فقال :  
«أَبْرِدُ» ثم أراد أن يُقيِّم ، فقال رسول الله ﷺ : «أَبْرِدُ في الظَّهَرِ» حَتَّى  
رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ ، ثُمَّ أَفَّاقَ فَصَلَى .

ففيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأت من بعْدِ ، فإن  
النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر .

٣٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أبا أبو طاهر

(١) النَّفِيُّ : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع ظل : كل  
ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب  
منقطعة غير شائخة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٢) البخاري ١٦/٢ ، ١٧ في الواقفية : باب الإبراد بالظهر في السفر ،  
ومسلم ٦١٦ ) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...

(٣) (٤٠١) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح  
وأخرجه الترمذى (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة  
الحر ، وقال : حسن صحيح .

الزِيادِي ، أَبَا أَبْو حَامِدِيْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ بَلَالٍ ، ثَانِا أَبْو الْأَزْهَرِ  
أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثَانِا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَبَا الْجُرَيْرِيْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكِّلِتُهُ : « أَبْرِدُوا  
بِصَلَةِ الظَّهِيرَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خباب :

« سُكُونا حرّ الرمضان ، فلم يُشكِّينا » : أنهم كانوا يتمسون تأخير الصلاة عن  
الوقت ، فلم يُؤخَّرْ لِمَ فِيهِ ، ورَخْص في الإبراد .

## باب

### تعجيل العصر

٣٦٥ - أبا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهر بن أحد ، أبا أبو إسحاق الماشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال : كُنَّا نُصَلِّي اللَّعْصَرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَّةِ الْمَسْكُونِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> آخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٣٦٦ - أخبروا عبد الواحد بن أحد التليحي<sup>\*</sup> ، أبا أحد بن عبد الله التعنيني<sup>\*</sup> ، أبا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ، أبا شعيب<sup>\*</sup> ، عن الزهري

حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) « الموطأ » ٩/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ٢٤ ، ٢٣/٢ في المواقف : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن على الثاقب أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب استحباب التكبير في العصر .

العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذَهِبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي  
فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى  
أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ تَحْوِيرٍ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup>

وَحِيَاةُ الشَّمْسِ : بقاءَ حُورَّها لَمْ يَفْتَرُ ، وَبقاءَ لونِها لَمْ يَتَغَيَّرْ .  
قلتْ : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماء تعجّيل العَصْرِ ، منهم  
عمر ، وابن مسعود ، وعاشرة ، وأنس ، وغيرهم ، وبه قال ابن المبارك ،  
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايحي ، أباً أحمد بن عبد الله  
الثعبي ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ،  
ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو التجاishi قال :

سَعِيتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
العَصْرَ ، فَنَحَرَ جَزُورًا ، فَتَقْسِمُ عَشَرَ قِسْمًا ، فَأَكُلُّ لَحْمًا  
نَضِيَاجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(١) البخاري ٤٣/٢ في المواقف ، ومسلم (٦٢١) دون قوله : « وبعض  
العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهرى  
في حديث أنس ، بينما عبد الرزاق ، عن عمر ، عن الزهرى في هذا الحديث  
فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهرى : والعوالي من المدينة على  
مليان أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة  
نجدها ، والمسافة : ما كان من جهة تمامها .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مهران ،  
عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

ورافع بن خديج : أبو عبد الله الأنباري الأونسي <sup>هـ</sup> ، مات في زمن معاوية .  
وأبو التجاishi <sup>هـ</sup> : اسمه عطاء بن محبث مولى رافع بن خديج .  
وفيه دليل على جواز قسمة التحريم الرطب .  
وذهب قوم إلى تأخيرها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ما دامت الشمس <sup>ببية نقية</sup> .

روي عن أم سلمة <sup>رض</sup> قالت : كان رسول الله <sup>صل</sup> أشد تعجلاً للظهور  
منكم ، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه <sup>(٢)</sup> .  
وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري <sup>هـ</sup> : أن صل العصر والشمس <sup>ببية نقية</sup> .  
قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ <sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ٩٢٥ في أول الشرفة ، ومسن (٦٢٥) في المساجد :  
باب استحباب التبكير بالعصر ، وفيه بعد قوله « عشر قسم » « ثم تطيخ » .

(٢) أخرجه أحاديث ٢٨٩ و ٣١٠ ، والترمذى (١٦١) في الصلاة :  
باب ما جاء في تأخير العصر ، وسنده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٧/١ ، ورجالة ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير  
لم يسمع من عمر .

## باب

وعبد من أفرع العصر إلى اصفار الشمس ووعبد من فاتة

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهر بن أحد ، أبا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تغجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « تلك صلاة المناقين ، تلك صلاة المناقين ، تلك صلاة المناقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرن الشيطان ، أو على قرن شيطان ، قام فنفر أزبعا لا يذكر الله فيه إلا قليلا » .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن قبيحة وابن محبون ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

(١) « الموطأ » ٢٠٠/١ في القرآن : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التكبير في العصر .

٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أباً أحد بن عبد الله التعسني ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة

عن أبي الملئيج قال : كُنَّا مَعَ بُرْيَدَةَ فِي غَزَّةِ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكْرُوا صَلَاتِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ الَّتِي مَنِعَكُمْ  
فَقَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاتَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

وأبو المليح : اسمه عامر بن أسامه بن عمير البصري المذبي ، ويقال : اسمه زيد بن أسامه بن عمير .

وأبو قلابة الجوني : اسمه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .  
قوله : « بَكْرُوا » أي : قدموها في أول وقتها ، والتبكير :  
التقديم في أول الوقت ، وإن لم يكن أول النهار .

٣٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاہر بن أحمد ، أبا أبو إسحاق الماشمي ، أبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الَّذِي  
تَفُوتُهُ صَلَاتُ الْعَصْرِ كَانَهَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

(١) هو في « صحيح البخاري » ٢/٢٦٢ في المواقف : باب من ترك العصر ،  
وباب التبكير بالصلوة في يوم غيم .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلها عن مالك .

٣٧١ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أبا أبو محمد الحسن ابن أحد الخلدي ، أبا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، ثنا قتيبة ابن سعيد ، ثنا الليث ، ثنا نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ  
الْعَصْرُ ، فَكَانَ لَمَّا وَرَأَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

متفق على صحته .

قال أبو سليمان الخطابي : « معنى ورثة ، أي : نقص وسلب فقيه ورثة فرداً بلا أهل ولا مال ، ثيرد : فلينكن حذر من فوتها كعذر من ذهب أهله وما له ، وقيل : الورثة أصله الجنابة تجنيها الرجل على آخر من أخذ مالي أو قتل حمي ، فشبها ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق المورث من قتل حمي أو أخذ مالي .

---

(١) « الموطأ » ١١/١ ، ١٢ في وقت الصلاة : باب جامع الوقوف ، والبخاري ٢٤/٢ في المواقف : باب إثم من فاته العصر ، ومسلم ( ٦٦٦ ) في المساجد . باب التغليظ في تقويت صلاة العصر .

## باب

### تعجيل المغرب

٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد التليحي ، أباً أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا المكي<sup>أ</sup> ابن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن يزيد ، عن سلمة ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب .

قلت : قوله : « توارت الشمس » ، أي : غابت ، كُنَّيَ من غير تصریح اعتقاداً على أفهم السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : ( حتى توارت بالحجاب ) [ ص : ٢٣ ] .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التسيمي الجرجاني ، أبا أبو القاسم حزرة بن يوسف السهيمي ، أبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم .

(١) البخاري ٣٦/٢ في المواقف : باب وقت المغرب ، ومسلم ( ٦٣٦ ) في المساجد : باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ  
ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى الْشَّوْقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَيْلٍ أَبْصَرَتْ مَوَاقِعُهَا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ رَافِعٍ بْنِ خَدْيَجَ .

قَلْتُ : اخْتَارَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ .

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَانِيُّ ، أَبُوا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
أَحْمَدَ الْحَتَّالِ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِ لِهِ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَبُوا بَكْرٍ الْحِبْرِيُّ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
الْأَصْمَ ، أَبُوا الرَّتِيعِ ، أَبُوا الشَّافِعِيِّ ، أَبُوا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ حَمْرَوْ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي تَعْبِيْمَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ  
نَخْرُجُ تَتَنَاضِلُ حَتَّى نَدْخُلَ يُبُوتَ بْنَ سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ  
الْأَنْبَلِ مِنَ الْإِنْفَارِ<sup>(٢)</sup> .

قَلْتُ : وَأَصْحَحَ الْأَقْوَالُ أَنَّهَا وَقْتَنِ ، وَآخِرُ وَقْتِهِ إِلَى غَيْوَةِ الشَّفَقِ .

(١) (٦٣٧) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا ٣٤/٢ .

(٢) هُوَ فِي «مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» ٩/١ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَأَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ ٢٦٦/٢ مِنْ طَرِيقِ حَسَانِ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يَبْصُرُونَ وَقْعَ سَهَامِهِ .  
وَحَسَنَ الْخَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢ .

## باب

### تأخير العشاء

٣٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي<sup>\*</sup> ، أباً أحد بن عبد الله النعيمي<sup>\*</sup> ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليهان ، أباً شعيب<sup>\*</sup> ، عن الزهرى ، أخبرني عروة بن الزبير<sup>\*</sup>

عن عائشة قالت : أغمض رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ ، فقال : « مَا ينتظرونَ هَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكاثوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

هذا حديث متافق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن حرمته ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ولم يذكر : « ولا يصلى

(١) البخاري ٢٨٧ / ٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والنفس ، وباب وضوء الصبيان ، وفي مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم (٦٣٨) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

يُوَمِنْدِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَمَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> .

قَتُّ : قَوْلُهُ « أَغْتَمْ » أَيْ : أَخْرَى ، وَعَنْتَمْ اللَّيلُ : ظُلْمَتْهَا ،  
وَبَهَا سُبْتَ العِشَاءَ عَنْتَمْ .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي<sup>٤</sup> ، أباً أبو بكر أحمد بن  
الحسن الحيري<sup>٥</sup> ، أخبرنا حاجب<sup>٦</sup> بن أحمد الطوسي<sup>٧</sup> ، ثنا عبد الرحيم بن  
منيب<sup>٨</sup> ، ثنا يزيد<sup>٩</sup> هو ابن هارون ، أباً حميد

عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ أَصْطَانَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟  
فَقَالَ : نَعَمْ أَخْرَى الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةَ  
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ صَلَى ، فَلَمَّا صَلَى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :  
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأَوْا فِي صَلَاتِكُمْ  
مَا اتَّظَرْتُمُ الْصَّلَاةَ ، وَكَانَ فِي أَنْظُرِهِ إِلَى وَبِيْضِ خَاتَمِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن قتيبة ، عن إسماعيل  
ابن جعفر ، عن حميد ، وأخرجاه من طرق عن أنس .

(١) وعنده زيادة بعد قوله : « ... مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشِلَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ » وهي للبخاري أيضاً في إحدى رواياته .

(٢) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجماعة : باب من جلس في المسجد  
يتنتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام  
الناس إذا سلم ، وفي اللباس : باب فض الخاتمة ، وفي مواقف الصلاة :  
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ،  
ومسلم (٦٤٠) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَبْنَا أَبْوَ عَمْرِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرْزَقِيِّ ، ثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِدِ ، ثَنَا حَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ ، ثَنَا عَفْرَانٌ ، ثَنَا حَمَادٌ ، أَبْنَا ثَابِتٍ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكَ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَبِصِّ خَاتَمِهِ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup> .

قلتُ : اختارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ تَقْرِنَ بِعَدَمِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ .

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أُشْتَقَ عَلَى أَمْتِي لَأُمْرَثُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلَيْنِ أَوْ نِصْفِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تعجيلها ، لما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ .

(١) ولسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ... كان أنظر إلى وبص من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالخصر .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٢٥٠/٢ و ٤٣٤ ، وَالترمذِيُّ (٦٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ ماجاه فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَابْنُ ماجةَ (٦٩١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ فِي « الْمُسْتَدِرُكَ » ١٤٦/١ ، وَفِيهِ « إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ » بِغَيْرِ شَكٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٥٨/٢ مِنْ حَدِيثِ مَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلِفْظِهِ : « إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلَيْنِ » مِنْ غَيْرِ شَكٍ ، وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤٢٢) بِلِفْظِهِ : « إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » وَإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو عَنْ مُسْلِمٍ (٦٣٩) .

وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، كان رسول الله ﷺ يصلّياً لسقوط القمر ليلة الثالثة <sup>(١)</sup> .

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله : أن صل العشاء إذا غابت الشفق إلى ثلث الليل ، فإن أخرست فإلى سطر الليل <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أبُدٌ ٤٢٧٢ ، والدارمي ٢٧٥١ ، والترمذى (١٦٥) ، وأبو داود (١٩٤) والنسائي ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ، في المواقف : باب الشفق ، والحاكم ١٩٤/١ ، وإنساده صحيح . وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، وقوله : « لسقوط القمر ليلة الثالثة » يعني : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، وانظر بسط ذلك في ماتكتب العلامة أحد شاكر على الترمذى ٣٠٨/٣١٠ ... وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراراً تاماً ، وإنما صلاتها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر ثلاثة داعاً .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٧ ، وبه انقطاع .

## باب

من كره أن تسمى العشاء عنزة

٣٧٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أبا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، ثنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، محمد بن أحد العارف ، قالا : أبا أبو بكر الحميري ، ثنا أبو العباس الأصم ، أبا الريبع ، أبا الشافعي ، أنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن أبي ليذ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يغتنبكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، إلا إثمه يعثمون بالإبل ».  
هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليذ .

قوله : « يعثمون » معناه : يؤخرون حلب الإبل ، ويستمرون الصلاة باسم وقت اللحاب ، يقال : فلان عاتم القرى : إذا كان نزل به الضيف لم يتعجل قراهم .

قيل : معنى الحديث : لا يغترنكم فعثتم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها ، ولكن صلوها إذا حان وقتها .

(١) هو في « مستند الشافعي » ٥٠١ ، و مسلم ( ٦٤٤ ) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لا تقلينكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعم بحلاب الإبل » .

قلت : قد كرهَ قومٌ تسمية العشاء عتمةً ، وكان ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول : العتمةُ ، صاح وغريبَ ، وقال : إنما هو العشاءُ .  
وقال مالك : وأنا أحبُّ إلا تسمى إلا بما سماها الله تعالى في قوله : ( ومنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ) [ النور : ٥٨ ] ومنهم من لم يذكرهَ ذلك ، لما رويَنا عن عائشة : أنتَ رسول الله عليه السلام بالعتمةٍ <sup>(١)</sup> .  
وقال بعضهم عنها : أنتَ بالعشاءِ .

وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم « لو علمنَ ما في العتمةِ والصبحِ لأتَرْهُما ولو حبَّوا » <sup>(٢)</sup> .

وُرُوي في كراهة تسمية المغربِ عشاءً عن عبد الله المزني أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لا يغليتُكم الأعرابُ على أممِ صلاتِكم المغربِ » قال : وتقول الأعرابُ : هي العشاءُ <sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي : وسمى الله صلاة الصبح قرآنًا في قوله سبحانه وتعالى : ( وَقَرَآنَ الْفَجْرِ ) [ الإسراء : ٧٨ ] ، وسمىها رسول الله صلوات الله عليه وسلم صبحًا في قوله صلوات الله عليه وسلم : « ومن أدركَ من الصبح ركعةً » فلا أحبُّ أن تسمى بغير هذين الاسميَّن ، فلا يقال : صلاة الغداة ، ولا غير ذلك .

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم قريباً .

(٢) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجد إلى الظهر ،  
وسلم ( ٤٣٧ ) في الصلاة : باب تسوية الصنوف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٢ في المواقف : باب وقت المغرب .

## باب

### فضل صورة الفجر والعصر

قال الله سبحانه وتعالى : ( وَسَبَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ )  
[آل عمران : ٤١] ، أي : وصل ، يقال : فرغ فلان من  
سبحته ، أي : من صلاته .

وقال الله سبحانه وتعالى : ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ  
كَانَ مَشْهُودًا ) [الإسراء : ٧٨] وأراد بقرآن الفجر : صلاة  
الصبح ( كان مشهوداً ) ، أي : تخضرها ملائكة الليل ،  
وملائكة النهار .

روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه  
وتعالى : ( إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) [الإسراء : ٧٨] ،  
قال : تشهد ملائكة الليل ، وملائكة النهار (١) .

٣٧٨ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن العباس التميمي ، أبا

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى رقم (٣١٣٤) في تفسير سورة الإسراء  
وابناده قوي ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وهو في « صحيح البخارى »  
٢/١١٥ بلفظ : « وتحجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر »  
ثم يقول أبو هريرة : فاقرروا إن شتم : ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشياني إملأة ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أباً يزيد بن هارون ، أباً إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَرَأَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي دُرُّ وَتِيهِ ، فَإِنْ أَسْطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَافْعُلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ » (١) : ( وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ) [ ق : ٤٠ ] .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

(١) قال الحافظ : كذا في جميع روايات « الجامع الصحيح » وأكثر الروايات ، في غيره بإيمان فاعل « قرأ » وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحله عليه جماعة من الشراج ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أبي الصحافي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، فظاهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراجه .

(٢) كذا وقع في روايات البخاري كله إلا الرواية التي في مواقف الصلاة : باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ) طه : ١٣٠ مع أن التلاوة ( وسبح ) بالواو لا بالفاء ولمسلم : ثم قرأ جرير ( وسبح بحمد ربك ... )

(٣) البخاري ٤٥٨ في تفسير سورة : ق ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ( وجوه يومئذ ناخرة إلى ربها ناظرة ) وفي مواقف الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم ( ٦٣٣ ) في المساجد : باب فضل صلاته الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

عن جوير ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ،  
كلّاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٣٧٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله  
ابن يوسف بن محمد بن بامُوَيَّةَ ، أبا أبو سعيد بن الأعرابي ، أبا الحسن  
ابن محمد بن الصبَّاح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد  
بهذا الإسناد مثلَ معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تَضَامُون » بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذفت منه  
أحدى التاءين .

قال أبو سليمان الخطابي : هو من الانضمام ، يريد أنكم لا تختلفون في  
رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد :  
هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند  
النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تَضَارُون في رؤيته » وهذا والأول سواء  
في فتح التاء ، وزنه تفاعلون من الضَّرار ، والضرار : أن يتضار  
الرجلان عند الاختلاف في الشيء ، فيضاره هذا ذلك ، وذاك هذا ،  
فيقال : قد وقع الضَّرار بينها ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تُضاَرُون » بضم التاء وتحقيق الراء من الضَّير ،  
والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضكم بعضاً ، يقال : ضَارَهْ يَضِيرُهْ .

وروى بعضهم « لا تضامون » بضم التاء وتحقيق الميم ، معناه :  
لا يلحقكم ضيم ولا منقة في رؤيته .

وقوله « كا ترون » ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي ، بل كاف  
التشبيه الروائية التي هي فعل الرأي بالرواية ، معناه : ترون ربكم روائية  
لا شك فيها ، كا ترون القمر ليلاً البدر لا مرؤية فيها .

وميروى : « لا تمارون » ، أي : لا تمارون ، من المزية ، وهي الشك ،  
قال الخطابي : قوله عقيب هذا : « فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة  
قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الروائية قد  
تبرجي نيلها بالمحافظة على هاتين الصالاتين ، وخُصّتا بهذا كا خُصّتا بلقب  
التوسط من بين المحس ، وإن كانت كل واحدة من المحس مستحقة  
لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا  
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،  
عن الأعرج

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ  
فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَغْرِبُ الظِّنَنَ بَاعْثَوْا فِيهِمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ  
وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ  
وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَآتَيْنَاهُمْ ، هُنَّ نُصَلُّونَ » .

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي<sup>(١)</sup> ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبه قال : أنا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ... ذكر مثله .

هذا حديث متقدم على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٣٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحسوي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن مغيل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همام ، عن أبي حزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه

**عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْ دَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .**

هذا حديث صحيح <sup>(٣)</sup> أخرجه محمد عن مهدبة بن خالد ، عن همام .

(١) « الموطأ » ١٧٠/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٢٨/٢ في المواقف : باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ( تمرح الملائكة والروح إليه ) وباب كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاته الصبح والعصر ، والحافظ عليهما .

(٢) البخاري ٤٣/٢ في المواقف : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم

(٦٣٥) في المساجد : باب فضل صلاته الصبح والعصر ، والحافظ عليها .

قلت : أراد بالبردان صلاة الفجر والعصر ، لكونها في طرفي النهار ،  
والبردان والأبردان : الغداة والعشي .

٣٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور  
السعدي ، نا أبو جعفر الرقاني ، نا حميد بن زنجونية ، نا جعفر بن  
عون ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن عمارة بن  
رويبة الثقفي .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا  
لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ». »

٣٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد  
عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامونية ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن  
الحسن المقرئ ، نا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ، نا محمد بن موسى  
ابن أغين ، نا إبراهيم بن يزيد ، عن رقبة بن مصفلة ، عن أبي بكر  
ابن عمارة بن رويبة الثقفي .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ  
مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ». »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة  
وغيره عن وكيع ، عن مسعود وغيره عن أبي بكر بن عمارة .

## باب

### فضل صدقة العتاد والفجر في الجماعة

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سفيه مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السنان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَبْنَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ خُصْنَ شَوْلَكَ عَلَى الْطَرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : يَبْنَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ ، فَوَجَدَ بَشَرًا ، فَنَزَّلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَا كُلُّ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَّلَ الْبَرَّ ، فَلَلَّا خُفْهَ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لَا نُجِرُّ ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَنْجُرٌ » .

وقال : « الشهادة خمسة : المبطون ، والمطعون ، والغريق ،  
وصاحب الهدم ، والشهيند في سبيل الله » .

وقال : « لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ، ثم  
لم يجدهوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون مافي  
التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون مافي العتمة والصبح  
لأتوجهما ولو حبوا » .

هذه أحاديث متقد على صحتها <sup>(١)</sup> أخرجها محمد عن قتيبة وغيره ،  
وأخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلّ عن مالك .

والاستهان : الاقتراع ، يقال : استههم القوم فسهرهم فلان ، أي :  
قرعهم ، ومنه قوله تعالى : (فَإِنَّمَا فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ) [الصافات: ١٤١] ،  
وقيل الاقتراع : استهمام ، لأنها سهام تكتب عليها الأسماء ، فمن وقع له

---

(١) « الموطأ » ١٣١/١ في صلاة الجمعة : باب ما جاء في العتمة والصبح

و٩٣٠، ٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ،  
والبخاري ١٦٢ في الجمعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء :  
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب فضل معي الماء ،  
وفي المظالم : باب الآثار على الطرق إذا لم يتآذ بها ، وفي الأدب : باب  
رحة الناس واليام ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصنوف  
وإنقامتها ... و (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهاده و (٢٢٤٤) في  
السلام : باب فضل ساق اليام المترمة وإطعامها .

منها سهم فاز بالحظ المقسم .

والتبكير : التبكير لصلاة الظهر ، والتبكير والهجرة : نصف النهار .  
وقيل : أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة ، ولم يرد الخروج في  
الهجرة ، وقال **النضر بن شمبل** عن **الخليل** قال في تفسير قوله **عليه السلام** :  
**فالمُهَاجِرُ كالمُهْدِي بَدَنَةٍ** ، أي : المبكر إلى الجمعة .

٣٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد **المليحي** ، أنا أبو منصور محمد  
ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار **الراياني** ،  
حدثنا **حبيبة** بن **زنجوية** ، أنا أبو **نعميم** ، أنا سفيان ، عن عثمان بن  
حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة

عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله **عليه السلام** : « من  
صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الفجر في  
جماعة كان كقيام ليلة » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم ، عن  
المغيرة ، عن سلمة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

---

(١) (٦٥٦) في المساجد : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

## باب

### الصلة الوسطى

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) [ البقرة : ٢٣٨ ] ، والواو في قوله : ( الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) يُعْنِي : التَّخْصِيصُ وَالتَّفْضِيلُ ، لَا يُعْنِي الْعَطْفُ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ) [ البقرة : ٩٨ ] ، فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ دَأْخِلَانِ فِي جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ) [ الرحمن : ٦٨ ] .

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَّ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَاهَشِيُّ ، أَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَعْنَاعِ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) هي قراءة ابن عامر ، وابن كثير ، وجزة ، والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وقرأ أبو عمرو ومحسن عن عاصم ، مبكلاً مثل مفعال ، وهي لغة أهل الحجاز « زاد المسير » . ١١٩/١

الوُسْطَى ) [ البقرة : ٢٣٨ ] ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَأْتُ  
عَلَيْهِ : ( حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ  
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ( ١ ) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن جحبي بن جحبي ، عن مالك ( ٢ ) .

٣٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد  
ابن محمد بن معان ، نا أبو جعفر الرقابي ، حدثنا حميد بن زنجوية ،  
نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود

عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَيْنِدَةَ : سَلْ عَلَيْنَا عَنِ  
الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ،  
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « شَغَلُوا نَا

( ١ ) يحمل أنها سمعتها على أنها قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء  
عند مسلم ( ٦٣٠ ) : نزلت هذه الآية ( حافظوا على الصلوات وصلوة العصر )  
فقرأها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلوة  
الوسطى ) فعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحمل أن الله عليه وسلم ذكرها  
على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه .

( ٢ ) « الموطأ » ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ،  
ومسلم ( ٦٢٩ ) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي  
صلاة العصر .

**عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.**

هذا حديث متقد على صحته .

٣٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي التلوي ، أنا أبو داود ، ناعان بن أبي شيبة ، نايمي بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبيدة

**عَنْ عَلَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنَدَقِ :**  
**« حَبَسُوكُمْ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .**

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> آخر جاه من أوجهه عن ابن سيرين عن عبيدة .

ورواه تمارة بن جندب وعبد الله بن مسعود ، عن رسول الله <sup>ﷺ</sup> قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » <sup>(٢)</sup> .

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ١٤٥/٨ ، ١٤٦ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاحة الوسطى ، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) حديث ميرة ، رواه أحمد ٧/٥ و ١٢ و ١٣ ، والترمذني (١٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنها ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنفته الحسن ، ولكنها يتقوى بالشواهد ، وحديث عبد الله بن مسعود آخر جاه مسلم (٦٢٨) وأحمد ٣٩٢/١ ، وأبو داود الطيالسي رقم (٣٦٦) ، والترمذني (١٨١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومنْ بعدَمْ في صلاة الوُسْطى ، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر ، يروى ذلك عن عمر ، وأبي عمر ، وأبي عباس ، وأبي موسى ، ومعاذ ، وجابر ، ورواه بعضهم عن علي أيضاً ، وال الصحيح عن علي غيره ، وبه قال من التابعين عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ( وَقُوْمُوا اللَّهِ قَانِتِينَ ) [ البقرة : ٢٣٨ ] والقنوت : طول القيام ، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت <sup>(١)</sup> ، ولأن الله تعالى خصها في آية أخرى من بين الصلوات ، فقال . ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِيْنَ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) [ الإمراء : ٧٨ ] يعني : يشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ولأنها بين صلاته جمع ، وهي لا تتصدر ولا

---

(١) فيه نظر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في ديو كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حده من الركعة الأخيرة يدعوا عليهم على حسي من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصيبة ، وبيون من خلقه . وسنده حسن .

تَجْمَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا نَهَا صَلَةً تُصْلَى فِي سَوَادِّ مِنَ الظَّلَّ ، وَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ الظَّلَّ وَالنَّهَارِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا صَلَةُ الظَّهَرِ ، ثُبُرُوا ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَا نَهَا فِي وَسْطِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوْسَطُ صَلَواتِ النَّهَارِ فِي الطُّولِ ، وَرُفِعَتِ الْجَمَاعَاتُ لِأَجْلِهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ .

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْمُؤْلُوْيِّ ، أَبُو دَاؤِدَ ، نَاهِمُ بْنُ الْمُشَتَّنِ ، نَاهِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَاهِمُ بْنُ شَبَّابَةَ ، حَدَثَنِي هُمَرُ بْنُ أَبِي حَكَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزَّبِيرَ قَائِمًا يُحَدِّثُ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْمَاهِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَنْبَيِّ ﷺ مِنْهَا ، فَتَرَكَتْ : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى ) [ البقرة : ٢٣٨ ] ، وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّاحِبَاتِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا صَلَةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَبِهِ قَالَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ (٤١١)» ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

من التابعين : إبراهيم التخعي ، وزيه بن حبيش ، وقتادة ، والحسن ،  
وهو قول أصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .

وخصّها النبي <sup>عليه السلام</sup> بالتلخيص ، روى مُريدة أن النبي <sup>عليه السلام</sup> قال :  
« من ترك صلاة العصر حبط عمله » <sup>(٢)</sup> .

وقال قيسة بن دؤيب : هي صلاة المغرب ، لأنها وسط ليس  
بأقلها ، ولا أكثرها ، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنها صلاة  
العشاء ، وذكره بعض المؤخرين ، لأنها بين صلاتهين لا تُقصَرَان .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعینها ، أبهمها الله  
عز وجل تحريراً للغلق للمحافظة على أداء جميعها ، كما أخفى ليلة القدر  
في شهر رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة .

---

(١) قوله أحد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ،  
وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ :  
وهو المعتمد .

(٢) هو في « الصحيح » ، وقد تقدم ، والمراد : من تركها متوكلاً ،  
وخرج الوعيد مخرج الاجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله  
عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

## باب

### تعجيل الصلاة إذا أخر الصائم

٣٩٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاجي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، أنا يوثن بن حبيب ، أنا أبو داود ، أنا مشببة ، أخبرني أبو عمران الجوني ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت يجحد في عن أبي ذر

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ أَمْرًا يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا ، أَلَا صَلَّى الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا ، ثُمَّ اتَّهِمُ ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَوْا كُنْتَ أَخْرَذْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَيْتَ مَعَهُمْ ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن جبيه بن جبيه ، عن جعفر

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام ، وهو في « سنن أبي داود » (٤٣١) في الصلاة : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والتزمدي (١٧٦) في الصلاة : باب ماجاه في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في منته رقم (٤٣٢) و (٤٣٣) .

ابن سليمان ، عن أبي عمران الجوني .

وأبو عمran : اسمه عبد الملك بن حبيب الكيندي بصرى .

وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز مادام يُقيم الصلاة ، لأنه لم يُرخص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ، وكيف يجوز على من يصلّي لوقتها ؟ ! .

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر أبو أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمرو بن محمد التنجي المصري بها ، المعروف بابن النحاس ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن جعفر بن شاذان المكتبي ، نا محمد ابن إسماعيل الصائغ ، حدثنا شبابة بن سوار ، نا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت .

عن أبي ذر قال : أوصاني النبي ﷺ بثلاث : أن أسمع وأطينع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقة أكثر ماءها ، ثم انظر إلى أهل بيتك من غير أهلك ، فأصبهم منه بمعرفة ، وأن أصلِي الصلاة لوقتها ، فإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا صللت معهم ، وكانت نافلة ، يعني : إذا آخروا حتى يذهب الوقت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة .

(١) رواه مفرقا في موضوعين من « صحيحه » فروى القسم الأول ، -

٣٩٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو ثعيم الإسقرايني ، أنا أبو عوانة ، نا مسلم بن الحاج ، نا عاصم بن النضر ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن أبي تمامة ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « كَيْفَ يَكُونُ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ إِذَا وَقْتِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّ عَمَّهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> في « جامعه » .  
أبو تمامة السعدي : اسمه عبد رببه بضري .

قلت : هذا قول أكثر أهل العلم يستحبون تعجيل الصلوات في أول الوقت إذا أفتر الإمام ، ولا يتزكي أول الوقت لأجل الجماعة ، ثم يصلبي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

- والأخير منه في (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد : باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتهاختار ، ولنظمه : « إن خليلي أو صافي أن أمعن وأطيل ، وإن كان عبداً مجده الأطراف ، وأن أصلى الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم ، وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى القسم الثاني (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة : باب الوصبة بالجبار والإحسان إليه ، ولنظمه : إن خليلي أو صافي « إذا طبخت مرقا ، فأكثر ما به ، ثم انظر أهل بيتك ، فأصحابهم منها معروف ».

(١) (٦٤٨) (٢٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتهاختار .

## باب

### قضاء الفائدة

٣٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>هـ</sup> ، أنا أبو محمد الحسن  
ابن أحمد التخندي<sup>هـ</sup> ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة<sup>هـ</sup> ، نا أبو عوانة ،  
عن قتادة

عن أنس<sup>رض</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها . »

هذا حديث متفق على صحته .

٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي<sup>هـ</sup> ، أنا أبو عمر بكر بن محمد  
المزني<sup>هـ</sup> ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الخفيف<sup>هـ</sup> ، نا الحسين بن الفضل  
البيجلي<sup>هـ</sup> ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عن أنس<sup>رض</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارتها لها إلا ذلك ، ثم قال : سمعته يقول بعده ذلك : (أقم الصلاة لذكري) <sup>(١)</sup> [ طه : ١٤ ] . »

(١) وفي المراد بقوله : (لذكري) قوله : ألم يذكره : أقم الصلاة متي

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي ثعيم ، وأخرجه مسلم عن هداب بن خالد ، كل عن همام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، أنا حاجب ابن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا همام بن يحيى عن قتادة بهذا ، ولم يقرأ الآية .

٣٩٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن سخنمش الزبيدي<sup>(٢)</sup> ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدية ، نا يزيد ابن هارون ، أنا سعيد وهمام وأبو العلاء ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَمَّ ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ كَفَارةً إِلَّا ذَاكَ ». .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن مثنى ، عن عبد الأعلى عن سعيد .

---

- ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثاني : أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، انظر «زاد المسير» ٢٧٥/٥.

(١) البخاري ٤٨/٢ في المواقف : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكر ، ولا يبعد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨: ٦٨) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) (٦٨٤) (٣١٥) .

٣٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي<sup>١</sup> ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري<sup>٢</sup> ، أنا حاًجِبُ بن أحمد الطوسي<sup>٣</sup> ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا علي<sup>٤</sup> بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي شلمة

عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب ، قال النبي ﷺ : « وأنا والله ما صليتها بعد » ، قال : فنزل إلى بطحان<sup>(١)</sup> ، فتوضاً وصل العصر بعد ماغابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعد ها .

هذا حديث متافق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلامها عن وكيع .

(١) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال باقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحکى أهل اللغة : بطحان بفتح أوله وكسر ثالثه ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجۃ : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثالثه ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة .

(٢) البخاري ٢ / ٣٦٣ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة المحسون ، ولقاء العدو ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي موافقت -

قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذاك » قال الحطابي : يحتمل وجهاً . أحدهما : أنه لا يكفرها غير قضاها ، والآخر أنه لا يلزمها في نسيانها غرامة ولا زيادة تضييف ، ولا كفارة من صدقة ونحوها ، كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفار ، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكيه فدية من دم أو إطعام ، إنما يصلبي ما ترك سواء . وليس هذا على العموم حتى يلزمها إن كان في صلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يغفل أمورها ، وبشغله بغيرها ، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس أمر النبي ﷺ أن يقودوا رواحلهم ، ثم صلواها <sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخر ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلبي عن أحدٍ كما يجع عنه ، وأن الصلاة لا تحيط بالمال كما تحيط الصوم . قلت : وذهب أصحاب الرأي إلى أن من مات وفي ذميته صلاة يطعم عنه .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائت تُقضى موتة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، روى أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها

---

الصلاحة : باب من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فال الأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) حديث أبي قتادة رواه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام ، فليصلّي الصلاة التي نسي ، ثم ليصلّي بعدها الصلاة الأخرى .

قال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يبعده إلا تلك الصلاة الواحدة <sup>(١)</sup> .

---

(١) علقة البخاري في « صحبيه » ٨/٢ في المواقف : باب من نسي صلاة ، فليصلّي إذا ذكر ولا يبعد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا موصول عند التورى في « جامعه » عن منصور وغيره عنه .

## باب

### مراقبة الوقت

٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي<sup>\*</sup> ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي<sup>\*</sup> ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التمتمان الضبي<sup>\*</sup> ، حدثني حرمي<sup>\*</sup> بن حفص القسملي<sup>\*</sup> ، نا عكرمة<sup>\*</sup> بن إبراهيم الأزدي<sup>\*</sup> ، نا عبد الملك بن عميس ، عن مصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرًا عَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : إِضَاعَةُ الْوَقْتِ ، (١) .

عكرمة<sup>\*</sup> بن إبراهيم ضعيف<sup>\*\*</sup> .

٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال<sup>\*</sup> ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد المروي<sup>\*</sup> ، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النهاوندي<sup>\*</sup> ، نا ذكريابن يحيى الساجي<sup>\*</sup> ، حدثنا عبد الجبار

(١) وأخرجه الطبراني ٢٠٢/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحاج بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن ببدلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقوفاً : وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

ابن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، عن منذر ، عن إبراهيم السكسيكي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« خَيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاوِونَ الشَّمْسَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَاءَ  
لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكسيكي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن إسماعيل السكسيكي بفتح المهمتين ، وسكون الساف ، نسبة إلى السكاك ، بطن من كندة .

## باب

### من أدرك شيئاً من الوقت

٣٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج محدثونه عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

هذا حديث متافق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن القعنبي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاماً عن مالك .

٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) «الموطأ» ٦/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ٢/٦ في المواقف :  
باب من أدرك من النجور ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل الفروض ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ ».

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر أبو عبد الله الحسن الجيري ، أنا حايرج بن عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَذْرَكَ ».

هذا حديث صحيح .

قلت : فيه دليل على أن من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت ، فلا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في أن لا ينحصر في السفر على قول من يمنع قصر الفائنة .

وفي دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :

(١) « الموطأ » ١٠/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ٦/٢ في المواقف : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم ( ٦٠٧ ) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

تبطل صلاته ، واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر  
أن صلاته لا تبطل .

٤٠٢ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،  
نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدركك  
أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ،  
فلتُبَيِّمْ صلاته ، وإذا أدركك سجدة من صلاة الصبح قبل أن  
تطلع الشمس فلتُبَيِّمْ صلاته .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> . فهذا يصرح بما قلنا ، وهو أنه يبني على ماضى  
قبل الطلع وقبل الغروب .

وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» <sup>(٢)</sup> على شرط «الصحيحين»  
ياسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من صلى ركعة من صلاة  
الصبح ، ثم طلعت الشمس ، فلتُبَيِّمْ صلاته» .

قوله : «إذا أدرك سجدة» <sup>(٣)</sup> ، أراد ركعة بركوعها وسجودها ،

---

(١) البخاري ٢ / ٢٢ في المواقف : باب من أدرك ركعة من العصر  
قبل الفروب .

(٢) ٢٧٤/١ وصححه وأقره النهي .

(٣) قال الحافظ تعلينا على قول البخاري : باب من أدرك ركعة من -

والصلاه تسمى سجوداً كما تسمى ركوعاً ، قال الله سبحانه وتعالى : ( وَمِنَ  
السَّيْلِ فَانسِجُدْ لِهِ ) [ الإنسان : ٢٦ ] أي : صلٰ ، كما قال الله  
عز وجل : ( وَادْكُنُوا مَعَ الرَّأْكِيعِنَ ) [ البقرة : ٤٣ ] أي : مع  
المصلين ، سمي الركعة سجدة ، لأن قامها بها .

وفي الخبر دليل على أن المذكور إذا زال عذرٌ وقد بقي من الوقت  
مدار ركعة يلزمـه تلك الصلاه ، مثل أن أفاق الجنون ، أو بلغ الصبي ،  
أو ظهرت الحائض أو النفاسـ ، أو أسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر  
ركعة ، يلزمـه صلاه الصبح ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمـه صلاه العصر ،  
وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمـه صلاه العشاء ، وإن كان أقل من قدر  
ركعة ، لا يلزمـه .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قدر الإحرام من  
الوقت يلزمـه الصلاه ، حتى قال : لو أدركـ من آخر وقت العصرـ قدرـ الإحرام  
يلزمـه الظاهرـ مع العصر ، وكذلك لو أدركـ قبل طلوع الفجرـ الصادقـ قدرـ  
الإحرام يلزمـه صلاهـ المغربـ والعشاءـ جميعـا ، لأنـها صلاتانـ وقتـهاـ واحدـ  
فيـ عند السفرـ ، حتى يجوزـ للمسافرـ الجمعـ بينـهاـ ، فـ كذلكـ فيـ هذهـ الأعذـارـ  
إذاـ أدركـ شيئاـ منـ وقتـ الآخرـةـ لـ مـيـمةـ الأولىـ معـهاـ .

---

ـ العصرـ قبلـ الغروبـ ، أوردـ فيهـ حديثـ أبيـ سلمـةـ ، عنـ أبيـ هريرةـ « إذاـ أدركـ  
ـ أحـدـكمـ سـجـدةـ منـ صـلاـةـ العـصـرـ قـبـلـ أـنـ تـقـرـبـ الشـمـسـ ، فـلـيـتمـ صـلاـتـهـ » فـكـانـهـ  
ـ أـرـادـ تـسـيـرـ الـحـدـيـثـ ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ فـيـهـ : « سـجـدةـ » أـيـ : رـكـعةـ ،  
ـ وـقـدـ روـاهـ الإـسـاعـيـلـيـ منـ طـرـيقـ حـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ شـيـبـانـ بـلـفـظـ : « مـنـ  
ـ أـدـرـكـ مـنـكـ رـكـعةـ » فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـقـعـ مـنـ الـرـوـاـةـ .

ويمَنْ ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يلزمُه  
الظُّهُرُ والعصرُ جيئاً، أو من آخر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ  
والعشاءِ جيئاً: عطاءً، وطاوساً، وبجاهد ، قالوا : إذا ظهرتِ الحالُ  
قبل الفجرِ صلَّتِ المغاربُ والعشاءُ، وإذا ظهرتِ قبل غروبِ الشَّمسِ  
صلَّتِ الظُّهُرُ والعصرُ ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قولُ  
إبراهيم ، والحكمَ .

وقال مالك : إذا ظهرت بعد العصرِ تُصلِّي الظُّهُرَ والعصرَ ، فإن كان  
ظُهُرُها قريباً من مغيبِ الشَّمسِ تُصلِّي العصرَ ، ولا تُصلِّي الظُّهُرَ ، أما إذا  
كان ظُهُرُها بعد مغيبِ الشَّمسِ ، فاتقروا على أنه لا يلزمُها شيءٌ من  
الصلاتَيْنِ ، وقال الحسن : إذا ظهرت في وقتِ صلاةِ صلَّتِ تلك الصلاةِ ،  
ولا تُصلِّي غيرها .

ولو حَاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ ، ومضى  
إمكانُ الأداءِ ، يجبُ عليها قضاءُ تلكِ الصلاةِ ، وإن حاضت قبل إمكانِ  
الأداءِ ، فلا قضاءُ عليها ، وقال سعيد بن مجبيث : إذا حاضت في وقتِ  
الصلاهِ ، فليس عليها قضاءٌ .

## باب

الاذان والوقاية وآلة متنى والوقاية فرادى

٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>١</sup> ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن ميسرة ، نا عبد الوارث ، نا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : ذكر النصارى والنقوس ، فذكر اليهود والنصارى ، فامر بلال أن يشفع الاذان ، وأن يوتي الإقامة .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٤٠٤ - أخبرنا أبو سعيد<sup>٢</sup> أحمد بن محمد بن عباس التميمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العذل ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا خالد الحناء ، عن أبي قلابة عن أنس آنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ ، فقالوا : نوروا تارا ، واضربوا تافوسا ، فامر بلالا أن يشفع الاذان ويوتي الإقامة .

(١) البخاري ٦٢/٢ في أول الاذان .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلاماً عن عبد الوهاب الثقيفي ، عن خالد الحذاء .

٤٠٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميشه الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبوب ، عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> ، أخرجه من طرق ، عن أبوب و خالد الحذاء .

---

(١) البخاري ٦٨/٢ في الأذان : باب الأذان مثني ، ومسلم (٣٧٨)

(٢) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

(٢) البخاري ٦٨/٢ في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) بلفظ : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسند » السراج ، « وصحبيح » أبي عوانة ، كما قال الحافظ ، وهو مفسر ، ووضاح لرواية الشبيخين ، ولذا بوب البخاري في « صحبيح » الحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة » .

قوله « أَمْرٌ بِالْبَلَالٍ » ، أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره .  
وقوله : « وَيُؤْتَى الإِقَامَةُ » يعني الفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسه .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعد القرطبي ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يُفْرِدُ الإقامة ، وجري به العمل في الحرمتين والنجاش ، وببلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب .  
ومن قال بأفراد الإقامة ينتهي قوله : قد قامت الصلاة ، لما رويانا من حديث أنس ، وروي أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشار ، أنا محمد بن جعفر ، أنا مُشببة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُشتبه  
عن ابن عمر قال : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ :  
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ

تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

قال شعبـة : لم أسمع من أبي جعفرـ غيرـ هذا الحديث ، وأبو جعفرـ هذا مؤذـن مسجد العـربان ، وأبو المؤذـن مؤذـن مسجدـ الأـكـبر ، وعليـه عـامة الناسـ في عـامة الـبـلـدان ، وعـند مـالـك تـقـرـدـ هـذـهـ الكلـمةـ ، وـاـخـلـفـتـ الروـاـيـةـ عنـ سـعـدـ القرـاظـ فيـهاـ .

وـذـهـبـ قـومـ إـلـىـ أنـ الإـقـامـةـ مـئـشـتـىـ مـئـشـتـىـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ سـفـيـانـ الشـوزـيـ ، وـابـنـ الـبـارـكـ ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ .

قلـتـ : وـاـخـلـفـتـ الروـاـيـةـ عنـ رـؤـياـ عبدـ اللهـ بـنـ زـيدـ بـنـ عـبدـ رـبـيـ الأـنـصـارـيـ فـيـ الإـقـامـةـ ، فـيـرـوـيـ فـيـهاـ التـثـنـيـةـ<sup>(٢)</sup> وـأـصـحـ الروـاـيـاتـ روـاـيـةـ

(١) « سنـ أبي دـاـوـدـ » رقمـ (٥١٠) فـيـ الصـلاـةـ : بـابـ فـيـ الإـقـامـةـ والـنـسـائـيـ ٢١/٢ فـيـ الأـذـانـ : بـابـ كـيفـ الإـقـامـةـ ، وـسـنـدـهـ حـسـنـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـةـ ، وـابـنـ حـبـانـ ( ٢٩٠ ) وـلـهـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ صـ ٨٨ـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

(٢) رـواـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ » : ١٣٦ـ ، وـالـطـحاـوـيـ : ٧٩ـ ٨٠ـ ، وـالـبـيـهـيـ ٤٠/١ـ ٢٤٠ـ منـ طـرـيقـ وـكـبـيـعـ عـنـ الـأـعـشـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ زـيدـ الـأـنـصـارـيـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـارـسـولـ اللـهـ : رـأـيـتـ فـيـ الـنـاسـ كـانـ رـجـلـاـ قـامـ وـعـلـيـهـ بـرـدـانـ أـخـضرـانـ ، فـقـامـ عـلـىـ حـائـطـ ، فـأـذـنـ مـثـقـ مـثـقـ ، وـأـقـامـ مـثـقـ مـثـقـ . قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـبـدـ : وـهـذـاـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، وـهـوـ مـتـصـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـجـمـاعـ فـيـ عـدـالـةـ الصـحـاحـ ، وـأـنـ جـمـاهـرـ أـسـاطـيـمـ لـاـ تـضـرـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـزمـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ فـيـ غـاـيـةـ الصـحـحةـ مـنـ إـسـنـادـ الـكـوـفـيـنـ .

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد تربة ، عن أبيه ، وفيها إفراط الإقامة ، ذكره أبو داود السجستاني في « السنن » (١) .

وُروي عن عبد الله بن محمد بن مخيريز ، عن أبي مخدورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة (٢) .

(١) (٤٩٩) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وأخرجه أبو حمزة (٤٣/٤) ، وابن ماجة (٧٠٨) ، والبيهقي ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٧) وقال الترمذى في كتاب « العلل الكبير » : سالت محمد بن إسحاق البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجة (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان ، عن همام ، عن عامر الأحوال أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن مخيريز حدثه أن أبي مخدورة حدثه ، قال : علني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيما : « قد قامت الصلاة » مرتين ، وأخرجه الترمذى (١٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنمسائي ١٠٣/١ اختصاراً ، ولم يذكرها فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النمساني قال : ثم عدنا أبو مخدورة تسع عشرة كلمة ، وبسبعين عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، قال الزبيدي : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعله الأذان والإقامة مثلثة » وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٨) ، وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : وهذا السنن على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود ، والطحاوى .

وقد رُوي عن أبي حذيرة إفراد الإقامة ، غير أن التثنية عنه أشهر  
مع الترجيح في الأذان ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه  
غير جُمُع في الأذان ، ويتثنى الإقامة<sup>(١)</sup> .

قال أبو سليمان الخطابي : ويُشَبِّهُ أن يكون العمل من أبي حذيرة  
ومن ولده من بعده ، إنما استمر على إفراد الإقامة ، إِمَّا لآن رسول الله  
عَلَيْهِ السَّلَام أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر  
بلاً يأفراد الإقامة ، فاتَّبعَه ، وكان أمر الأذان يُنقل من حال  
إلى حال .

وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ في هذا بأذان بلاً : أليس  
أذان أبي حذيرة بعد أذان بلاً ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة  
أقر بلاً على أذانه .

---

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحمد ، وإسحاق ، ودادود ، وابن جرير  
إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع التكبير الأول في الأذان ،  
أو ثناه ، أو رجع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفرد لها  
كلما ، أو إلا « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز ، نقله عند الحافظ  
في « الفتح » .

## باب

### الترميم في الْدُّان

٤٠٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم<sup>ح</sup> وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، محمد بن أحمد العارف<sup>ح</sup> ، قال : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم<sup>ح</sup> ، أنا الربيع<sup>ح</sup> ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد<sup>ح</sup> ، عن ابن جورينج<sup>ح</sup> ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي مخدورة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِيْرِيزِيْ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتَنَمَّا فِي حَجْرِ أَيِّ  
مَخْدُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْدُورَةَ : أَيْ  
عَمْ لِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ  
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ فِي  
نَفَرٍ ، فَكُنَّا بَعْضُ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الظَّرِيقِ ،  
فَأَذَنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَّخْنَا نَخْكِنِيْهُ

وَنَسْتَهِزُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ  
وَقْتًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّكُمُ الَّذِي  
سَعِفْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ ، وَصَدَقُوا ،  
فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذْنُ بِالصَّلَاةِ » فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ  
أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا مَا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ  
يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّاذِينَ  
هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
اْرْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : قُلْ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ  
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّاذِينَ ، فَأَغْطَانِي صَرَّةً فِيهَا شَيْءٌ  
مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تَاصِيَّةِ أَبِي تَخْذُورَةَ ، ثُمَّ

أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَيْدِهِ ، ثُمَّ  
بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةً أَبَيِّ حَمْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
»بَارَكَ اللَّهُ فِينَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ« فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَرْفِي بِالثَّاَدِينِ بِكَهَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمْرُتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ  
كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ كَرَاهِيَّةِ  
كُلِّهِ حَجَّةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فَقَدْمَتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدِ عَامِلِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (11) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٥٧/١ ، ٥٩ ، وهو حديث صحيح بطرقه ، ورواه الدارقطني : ٨٦ ، والبيهقي ٣٩٣/١ من طريق الشافعي ، عن مسلم ابن خالد ، ورواه أحمد ٤٠٩/٣ ، والطحاوي ٧٨/١ ، والدارقطني : ٨٦ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي حذورة ، عن عبد الله بن عميريز ، عن أبي حذورة ، ورواه أحمد ٤٠٨/٣ ، وأبو داود (٥٠١) ، وغيرهما من طريق ابن جريج ، عن عثان ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي حذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي حذورة أنها سمعاه من أبي حذورة ... فذكر الحديث . وجاء في «تلخيص العلية» : ٧٥ : وقال بقى بن خلاد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبو حذورة قال : كنت غلاماً صبتاً ، فإذا نتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم سنتين ، فلما انتهيت إلى «حي على الفلاح» قال : ألق فيها : «الصلوة خير من النوم» ورواه النسائي ١٣٢/١٤ من وجه آخر عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي حذورة ، وصححه ابن حزم .

قال الشافعي : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي تحدورة يؤذن كما حكى ابن مخيريز ، وسمعته بحدث عن أبيه ، عن ابن مخيريز ، عن أبي تحدورة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن مجربيج .

وابن مجربيج : اسمه عبد الملك بن مجربيج أبو الوليد مكبي ، مولىبني أمية بن خالد القرشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : تسع وأربعين ويقال : هو مولى آل خالد بن أسبد ، أصله رومي .

قالت : حديث أبي تحدورة في الترجيع حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأنحول ، عن مكحول عن عبد الله بن مخيريز عن أبي تحدورة .  
وأبو تحدورة : اسمه سمرة بن معتمر القرشي مجتمحي ، ويقال : جابر بن معتمر .

---

(١) (٣٧٩) في الصلاه : باب صفة الأذان ، لكنه افتصر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

## باب

### التربب

٤٠٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاتشاني ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد المؤذن ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، أنا مسند ، أنا الحارث بن عبيذ ، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي تحدورة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي سُنَّةُ الْأَذَانِ ،  
قَالَ : فَسَخَّ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً  
رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ  
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ،  
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ،  
حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الظَّبْحِ ،  
قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،

الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ<sup>(١)</sup> .

قلت : التشوييب في أذان الصبح سُنة عند كثير من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، عن بلالٍ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُشَوِّبَنَّ في شيءٍ من السَّلَواتِ إِلَّا في صلاةِ الْفَجْرِ »<sup>(٢)</sup> وإن سببه ضعيف .

والتشوييب : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : حسي على

(١) « سنن أبي داود » (٥٠٠) في الأذان:باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبوه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٢٨٩) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حسي على الللاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » والدارقطني من ٩٠ ، ثم البهقي / ٤٢٣ ، وقال البهقي : إسناده صحيح ، وروى البهقي / ٤٢٣ ، وغيره من حديث ابن حجلان ، عن فاعع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حسي على الصلاة ، حسي على الللاح : الصلاة خير من النوم موئين ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٨) وابن ماجة (٧١٥) ، والبهقي / ٤٢٤ ، كلهم من طريق أبي إسراىيل ، عن الحسكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، عن بلال ، وأبو إسراىيل ، واسمه : إسحاق بن أبي إسحاق ليس بذلك القوى عند أهل الحديث ، كما قال الترمذى ، ولم يسمعه من الحسكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عماره ، عن الحسكم ، وعمارة ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، قوت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحد محمد شاكر رحمه الله .

الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، كما رويتنا عن أبي حذيرة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .  
روي أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب مُؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح <sup>(١)</sup> .

سمى تويياً من : ثاب : إذا رجع ، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله : الصلاة خير من النوم ، بعد مادعاهم إليها بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة ، قال : « إذا ثواب بالصلاحة فلا تأثرها تسعمون » <sup>(٢)</sup> وكل داعٍ مثوب ، والأصل فيه الرجل يحيى مستصرخاً ، فيلوح بنويه ، وأصل التثويب : رفع الصوت بالأعلام .

قال إسحاق : التثويب غير هذا ، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ الإمام <sup>(٣)</sup> قال بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويب كرهة أهل العلم ، لأنه محدث .

روي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أذن فيه ، فتَوَبَ المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٢/١ بخلاف في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم في « صحيح » (٦٠٢) ١٥٢ ) وسيرد بتامه برقم ( ٤٤٣ ) .

(٣) في الترمذى : فاستبطأ القوم .

من عند هذا المُبْتَدِع ، ولم يُصلّ فيه <sup>(١)</sup> ، وإنما كره عبد الله بن عمرو التسويب الذي أحدثه الناس .

قلت : وُرُوي عن بجاهد قال : ثَوَّبَ رجُلٌ في الظُّهُورِ أوِ العَصْرِ ، فقال ابن عمرو : أَخْرُجْ بنا ، فقال : إِنْ هَذَا بِدُعْةٍ .

قلت : وُيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ المُؤْذِنُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَالَةً مَا يُؤْذَنُ ، وُرُوي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّحٌ . وَرَفِعَهُ بعْضُهُمْ ، وَالوَقْفُ أَصْحَحُ <sup>(٢)</sup> .

وَكَثِيرٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَذَانُ الْمُخْدِثِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ <sup>(٣)</sup> ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَنَا لِلأَذَانِ مُجْنِبًا أَكْرَهُ مِنِي لِلأَذَانِ مُحَدِّثًا ، وَأَنَا لِلإِقَامَةِ مُحَدِّثًا أَكْرَهُ مِنِي لِلأَذَانِ مُحَدِّثًا .

(١) ذكره الترمذى ٣٨٣ / ٣٨٢ ، بتحقيق أَحْمَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ عَنْهُ بِلَا مَسْنَد ، وَوَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي « سَنَنِهِ » ( ٣٥٨ ) بِالْفَنْظِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَصْنَفُ بَعْدَ هَذَا ، وَفِيهِ أَبُو بَحْرَى الْقَتَنَاتُ ، وَهُوَ لَيْسُ بِالْقَوْيِ .

(٢) هَذِهِ مَقَالَةُ التَّرْمِذِيِّ فِي « سَنَنِهِ » ( ٢٠٠ ) عَقْبَ إِخْرَاجِهِ الْمُخْدِثِ وَالْمُخْدِثُ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سَوَاءِ الْمَرْفُوعُ ، أَوِ الْمَوْقُوفُ ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، فَالْوَهْرَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) فِي الْبَخَارِيِّ ٩٥ / ٢ ، قَالَ عَطَاءُ : الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسَنَةٌ ، وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَلَفَظُهُ : حَقٌّ وَسَنَةٌ مَسْتَوْنَةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ الْمُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّحًا ، هُوَ مِنْ الصَّلَاةِ ، هُوَ فَاتِحةُ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ .

ورخص فيه قوم ، قال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء<sup>(١)</sup> .  
قال الثوري ، وابن المبارك : ولو تكلم في أذانه ولم يُطِلْ أتم أذانه ،  
تكلم سليمان بن محرد في أذانه ، قال الحسن : لا بأس أن يضحك  
وهو يؤذن أو يقين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) علقة البخاري ٩٥ / ٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن ....  
ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه  
وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع ، فيقين » .

(٢) ذكرها البخاري تعليقاً ٨٠ / ٢ في الأذان : باب الكلام في الأذان ،  
وال الأول قال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ،  
وآخر جده البخاري في « التاريخ » عنه ، وإن ساده صحيح ، ولفظه : أنه كان  
يؤذن في العسكري ، فیأمر غلامه بال الحاجة في أذانه ، والثاني : لم أمره موصولاً ،  
والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير  
قيد الضحك .

## باب

### الولواه في الأذان

٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الميري ، أنا حاًجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هشام ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة  
عن أبيه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلَادَنَ ، فَأَذَنَ ،  
فَجَعَلَ هَكَذَا يُحَرِّفَ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .  
قال سُفيان : قال عون عن أبيه : فَجَعَلْتُ أَتَتَبعُ فَاهُ يَمِينًا  
وَشِمَالًا .

هذا حديث صحيح متقد عليه <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ،  
وأنخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان .  
وروي عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : وأيت بلا  
 يؤذن وإصبعاه في أذنه ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،

(١) البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا  
وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب ستة المصلي ، ولفظ البخاري :  
«فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان» ولفظ مسلم : «فجعلت أتبع فاه  
هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

لَوْيَ عَنْقَهِ يَمِنًا وَشَمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ<sup>(١)</sup> .

وَأَبُو حَبِيبَةَ : أَسْمَهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَايِّيُّ<sup>(٢)</sup> نَزَلَ الْكُوفَةَ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ وَضَعُّ الْمُسْتَبْحَتِينَ فِي  
الْأَذْنَيْنِ فِي الْأَذَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ مَاصِبَّهُ فِي أَذْنِهِ .

وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَؤْذَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا فِي : حَيْ<sup>(٣)</sup> عَلَى  
الصَّلَاةِ ، حَيْ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنَّهُ يَلْوِي فِيهَا عَنْقَهُ ، وَلَا يُنْزِيلُ قَدْمَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
قَالَ لِبَلَالٍ : « إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ٌ ؛ وَإِذَا أَقْتَنْتَ فَاحْدَرْ ٌ ، وَاجْعَلْ  
تَيْنَ أَذَانَكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ

(١) لَفْظُ أَنِ دَادِدْ : لَمْ يَسْتَدِيرْ ، وَهُوَ فِي « سَنَنِهِ » (٥٢٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْمُؤْذَنِ  
يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرُوِيَ أَعْدَدْ ٣٠٨/٤ ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٩٧)  
فِي الصَّلَاةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يَؤْذَنَ  
وَيَدُورُ ، وَيَتَبَعُ فَاهَ هَاهِنَا وَهَاهِنَا ، وَاصْبِعَاهُ فِي أَذْنِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ حَرَاءَ ... » وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي (أَ) وَ(بَ) : السَّوَارِيُّ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالسُّوَايِّيُّ ، بَضْ  
السِّنِّ الْمُبْلَلَةِ ، وَفَتْحُ الْوَاءِ الْمُخْلَقَةِ ، وَبِالْمُزَّنَةِ : نَسْبَةٌ إِلَى بْنِي سَوَادَةَ بْنِ عَامِرَ  
ابْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ هَوَازِنَ ، كَمَا فِي « الْأَنْسَابِ » وَ« الْقَامِسِ » ،  
وَغَيْرَهَا .

(٣) وَقَالَ أَبُو حَبِيبَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : يَلْتَفِتُ وَلَا يَدُورُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَارَةِ فَيَدُورُ .

شُرْبَهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ تَحَاجِتِهِ ، وَلَا تَقُوْمُوا حَتَّى تَرْتَوْنِي ،<sup>(١)</sup>  
وَإِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ .

قلت : وهو في أدب الأذان حسن . وأراد بالمعتصر : الذي  
خَرَبَ الْفَائِطَ .

وفي حديث عمر : إذا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلَ وَإِذَا أَفَنْتَ فَاحْذِمْ .  
وَمَعْنَاهُ : الْأَذْرُ أَيْضًا ، وهو قطع التطويل .

وُرُويَ عن ابن عمر أنه كان يُرَتَّلُ الأذان ، وَيَجْذُرُ الإقامة .

وقال عمر بن عبد العزيز : أَذْنُ أَذَنًا سَنْحًا ، وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا

قال مالك : لا بأس أن يُؤَذَّنَ وهو راكب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذى ( ١٩٥ ) في الصلاة : باب ما جاء في الترسل  
في الأذان ، والحاكم ٢٠٤ / ١ ، وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، ضعفه  
غير واحد .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٧٤ / ١ .

## باب

### فصل الْوُزَان

٤١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي<sup>١</sup> ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعفة المازني<sup>٢</sup>

عن أبيه أنه أخبره أن أبي سعيد الخدري قال له : إني أراك تكتب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلوة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدي<sup>(١)</sup> صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء<sup>(٢)</sup> إلا شهد له

(١) المدى : الفاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ، ووصل إليه منتهي صوته ، فلن يشهد له من دنا منه وسع مبادى صوته أولى .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من الماء بعد الماء ، وبيؤيد ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس » . ولأبي داود ، والنمسائي من طريقين أبا يحيى ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدي صوته ، ويشهد له كل رطب وبابس » ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث البراء ، وصححه ابن السكن ، وهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء » .

**يَوْمَ الْقِيَامَةِ** .

**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ :** سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

والعمل على هذا عند أهل العلم يُستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه مالم يُجنبه لِكُثُرَ شُهادَةِ .

ويُستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهب صوته ،

فإن بلأاً كان يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار يبتها أطول بيت حول المسجد<sup>(٢)</sup> .

وفيه دليل على أن المستحب للمنفرد إذا أراد أداء فرض الوقت

أن يؤذن ويتيم<sup>(٣)</sup> ،

٤١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا حفص بن عمر التموري ، أنا شعبة ،

عن مومي بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى

(١) « الموطأ » ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلوة ، والبخاري ٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بده المطلق : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة ، ورجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي بربة ، وابن عمر ، أخرجها أبو الشيخ يتقوى بها ، انظر « نسب الراية » ٢٩٣/١ .

(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أن الأذان حق الوقت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤَذْنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشَهِّدُ لَهُ كُلُّ رَظْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَيْرٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا يَنْهَمَا » <sup>(١)</sup> .

٤١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ثُوِّدَ يَصْلَاتِهِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَنْخُطُ <sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْمَزْءُونَ وَنَفْسِهِ ،

(١) هو في « صنف أبي داود » (٥١٥) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (٢٩٢) ، وله شاهد ينتقى به عند أحد ٤/٢٨٤ ، والنسائي ١٣/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلحظ : « الْمُؤَذْنُ يغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَصْدِقُهُ مَنْ سَمَعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مَثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » ، وسنه قوي ، وأخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنه ضعيف .

(٢) ضبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

يَقُولُ : أَذْكُرْ كَذَا ، أَذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى  
يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي <sup>(١)</sup> كَمْ صَلَّى .

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي <sup>(٢)</sup> ، أخبرنا أبو طاهر الزبادي <sup>(٣)</sup> ،  
أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحد بن يوسف السلمي <sup>(٤)</sup> ،  
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : أنا أبو هريرة  
قال : قال رسول الله ﷺ مثلك مثله .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٥)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

ـ الرواة ، وضبطناه عن المتنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسوس ،  
وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه فضرب به فخذنه ، وأما بالضم ،  
فن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بيته وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ :  
وضعف المجري في « نواحه »ضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر  
في كل شيء .

(١) في (أ) و (ب) : إن لا يدربي ، والتصحيح من « الموطأ »،  
و«إن» هنا ثانية بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري «لا يدربي» وفي مسلم « مайдري » .

(٢) « الموطأ » ٦٩/١ ، ٧٠ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة  
والبخاري ٦٩/٢ في الأذان : باب فضل التأذن ، وفي العمل في الصلاة : باب  
تفكير الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدرك صلاته ثلاثة  
أو أربعاً سجد سجدة وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي  
بده الخلق : باب صفة إبليس وجنته ، ومسلم ( ٣٨٩ ) في الصلاة : باب فضل  
الأذان و Herb الشيطان عند سماعه .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة الحزامي ،  
عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التثويب هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثويب  
الإعلام بالشيء ، والإندار بوقوعه ، وكل داعٌ مُثُوب ، وأصله أن  
يلوح الرجل لصاحبه بنوبه ، فيُثيره عند الأمر يرهقه من خوف أو  
عدوى ، فسميت الإقامة تثويباً ، لأنها إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان  
إعلام بالوقت ، وقيل : سمى تثويباً ، لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة  
بعد ما دعاه إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصلاة خير من النوم »  
 فهو يرجع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله : « حي على الصلاة »  
والراجح ثائب ، يقال : ثاب إللي جسمى ، أي : رجع .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى  
الصيّري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أبو جعفر  
محمد بن غالب التستاني الضبي ، حدثني أمية بن بسطام ، نا يزيد بن  
زرنيع ، نا رؤوف بن القاسم ، عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا  
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أمية بن بسطام ، عن يزيد ،

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان و Herb الشيطان

هذه ساقه .

عن رَوْحٍ ، عن شَهِيلٍ قال : أَرْسَلْنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِي غَلامٌ لَنَا ، فَتَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ حَاطِطٍ بِاسْمِهِ ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْحَاطِطِ فَلَمْ يَرْشِّهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْحَصَاصُ : الْضُّرَاطُ ، وَقِيلَ : شَدَّةُ الْعَدُوِّ ، وَمِثْلُ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ عَنْ هَذَا قَالَ : إِذَا تَرَأَّسَ بَادِنِيهِ ، وَمَصَّعَ بَذَنِبِهِ وَعَدَا ، فَذَلِكَ الْحَصَاصُ .

٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّابِرِيُّ ، أَنَّ أَبْوَ بَكْرَ الْحِيرِيَّ ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوْمَيِّ ، نَافِعُ بْنُ حَمَادٍ ، أَنَّ أَبْوَ مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَانٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَادَى الْمَنَادِيُّ بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَامِ » . وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ قَتِيَّةٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مَالِكٌ : اسْتَعْمِلْ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَلَى مَعْدِنِ بْنِ سَلَيْمٍ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ مَعْدِنًا

(١) (٣٨٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عَنْ سَاعَةِ وَجَاهَ فِيهِ : قَالَ سَلَيْمَانُ (يعْنِي الْأَعْمَشَ) : فَسَأَلَهُ (أَبِي سَفِيَانَ) رَاوِيهِ عَنْ جَابِرٍ ) عَنِ الرَّوْحَامِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنْ الْمَدِينَةِ سَنَةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

(٢) وَيَقَالُ لَهُ : مَعْدَنُ فَرَانَ ، وَفَرَانَ مَاهٌ لِبَنِي سَلَيْمٍ ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ بَنْجَدِ .

لَا يزال يُصَابُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ قَبْلِ الْجَنِّ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى زَيْدَ بْنِ أَسْلَمْ، فَأَمْرُهُمْ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يُفْعَلُوا بِهِ أَصْوَاتِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ أَحْمَدَ الْمَلِيْعِيُّ، أَنَّ أَبَوْ مُنْصُورِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَوْ جَعْفَرَ الرَّبِّيَّانِيَّ، نَاهِيَةً بْنَ زَمْبُجُوَيَّةَ، نَاهِيَةً بْنَ عَيْدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى

عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الله بن ثنيه ، عن عبدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله أبي محمد التيمي القرشي .

قوله «أطول الناس أعنقا» ، قال ابن الأعرابي : معناه : أكتنفهم أعلاً ، يقال : لفلان «عنق» من الخير ، أي : قطعة .

(١) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في «شرح الموطأ» ١/١٣٢ ، وفيه بعد قوله «فانقطع ذلك عنهم» : فهم عليه حق اليوم ، قال مالك : أعجبني ذلك من زيد .

(٢) (٣٨٧) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

وقال غيره : أكثرهم رجاء ، لأنَّ منْ رجا شيئاً طالَ إِلَيْهِ مُعْنَقَةُ ،  
فَالنَّاسُ يَكُونُونَ فِي الْكَوْنِ ، وَهُمْ فِي الرَّوْحِ يَشْرَبُونَ أَنْ بُؤْذَانَ لَمْ  
فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَقَيْلٌ : معناه : الدُّثُورُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَيْلٌ : أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُنْجِيْهُمُ الْعَرَقُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
يَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدَرِ أَعْلَمِهِمْ ، فَيُنْهَمُ مِنْ يَاخْذَهُ إِلَى كَعْنَيْهِ ، وَمِنْهُمْ  
مِنْ يَاخْذَهُ إِلَى رَكْبَنِيهِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ يَاخْذَهُ إِلَى حَقْوَنِيهِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ  
يُنْجِيْهُمُ الْعَرَقُ ، (١) .

وَقَيْلٌ : معناه : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَؤُوسًا يَوْمَئِذٍ وَالْعَرَبُ تُصَافُ السَّادَةُ  
بِطُولِ الْعَنْقِ .

وَقَيْلٌ : الأَعْنَاقُ : الْجَمَاعَاتُ ، يَقَالُ : جَاءَنِي مُعْنَقٌ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ :  
جَمَاعَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)  
[الشعراء : ٤] أَيْ : جَمَاعَتُمْ ، وَلَذِكْ لَمْ يَقُلْ : خَاضِعَاتٌ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنْ جَمَاعَتَيْنِ يَكُونُ أَكْثَرُ ، فَإِنَّ مَنْ أَجَابَ  
دُعْوَتِهِ يَكُونُ مَعَهُ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ «إِعْنَاقاً» بِكَسْرِ الْمَزَةِ ، أَيْ : إِمْرَأَةً إِلَى الْجَنَّةِ .

٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَائِيُّ ، أَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنَ أَحْمَدَ الْخَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
الصَّالِحِي وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ

(١) هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٨٦٤) فِي الْجَنَّةِ وَصَفَةُ نَبِيِّهَا وَأَهْلِهَا  
بَابٌ فِي صَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّسِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْحِبْرِي ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَهُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِي ، أَنَا سَفِيَانُ ،  
نَا الْأَعْشَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ  
وَالْمُؤَذَّنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ فَارْسِدِ الْأَنْتَمَةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّابِيِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ الْعَوْفِيُّ مُوسَى  
الصَّيْرَفِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنُ عَيسَى الْبَرِّيِّيُّ ، نَا أَبُو حَذِيفَةَ ، نَا سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْشَشِ ،  
عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مَثَلَهُ .  
وَيُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ أَبُو عَيسَى : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : حَدِيثُ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصْحَحُ<sup>(٢)</sup> ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ  
وَاحِدًا مِنْهَا .

(١) «مسند الشافعي» ١٢٨/١ ، وإننا نؤيد صحة الرواية، ورواه الترمذى (٢٠٧)  
في الصلاة : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، من طريق  
الأحسون ، وأبي معاوية ، كلامها عن الأعشش ، ورواه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤١٩/٢ من طريق  
عبد العزيز بن سهل ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ... وهذا إسناد  
صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ٣٧٧/٢ و ٥١٤ من طريق موسى  
ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
وهو إسناد صحيح أيضاً .

(٢) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (٣٦٣) ومن -

وفي دليل على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حال الأمين أحسن من حال الضيئين .

قوله : « الإمام ضاً من » ، قيل : معناه : أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، فالضمان في اللغة : الرعاية ، والضامن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدعاء ، أي : يعم القوم به ، ولا يختص به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام من أدركه راكعا .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أذن سبع سنين محتسباً كتيب له براءة من النار » (١) وإسناده ضعيف .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسب بالأذان ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجرا .

٤١٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الؤلؤي ، أنا أبو داود ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أخبرنا سعيد الجوني ، عن أبي العلاء ، عن مطراف بن عبد الله ، عن

---

- رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأي هريرة جيما ، كما قال المألف في « التلخيص » ٢٠٧/١ .

(١) حديث ضعيف جدا ، رواه الترمذى ( ٢٠٦ ) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجة ( ٧٠٢٧ ) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سنته جابر الجعفى ، وهو متروك ، وقد اتهم ابن معين وغيره بالكذب .

عنان بن أبي العاص قال : قلت<sup>١</sup> ، وقال موسى في موضع آخر :  
إِنَّ عُثْنَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْجَلَنِي إِمَامًا  
قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِي بِأَضْعَافِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا  
لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا<sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَّ عن عنان بن أبي العاص « إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا<sup>(٢)</sup> .  
وَرَخْصَنَ فِي مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكرورة<sup>٤</sup> ، ولا بأس بالجملة ،  
وَكَرِهَ الشَّافِعِي ، وَقَالَ : لَوْ رَزَقَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ  
مِنْ تَحْسِنٍ تَحْسِنُ الْغَنِيمَةَ أَوْ الْفَقْرَةَ تَسْهِمُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا بَأسَ إِذَا لَمْ  
يَحِدْ مُمْطَوْعًا<sup>(٥)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود »  
(٢١٠) في الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذن ، والنسائي ٢/٢٣ في  
الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ، و«مسند أحد» ٤/٢١٧  
وهو في «صحبيج أبي عوانة» من طريق آخر .

(٢) رواه الترمذى (٤٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة أن  
يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا ، من حديث عبد بن القاسم ، عن أشعث ،  
عن الحسن ، عن عنان بن أبي العاص ، وقال : حديث عنان حديث حسن  
صحبيج .

(٣) قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ٢/١٢ ، ١٣ : وأكثر  
علائتنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعى وأبو حنيفة ، وقال  
الأوزاعي : يجامل عليه ، ولا يرواجر ، كأنه المقهى بالمهمل .

قلت : وكذلك لو رزقنا واحدة من عرض الناس ، فلا بأس .

٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أهذا <sup>المسيحي</sup> ، أنا أبو منصور السمعاني <sup>أ</sup> ،  
نا أبو جعفر الرّياني <sup>(ح)</sup> وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي <sup>أ</sup> ، أنا  
أبو محمد الشريعي <sup>أ</sup> ، أنا أبو جعفر الرّياني <sup>أ</sup> ، حدثنا حميد بن زنجوية <sup>أ</sup> ،  
نا عبد الله بن صالح <sup>(ح)</sup> وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس  
الفضولي <sup>أ</sup> البوشنجي <sup>أ</sup> بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ،  
انا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد <sup>المالي</sup> <sup>أ</sup> ، نا أبو سعيد عثاث بن  
سعيد بن خالد الدارمي <sup>أ</sup> ، نا عبد الله بن صالح المصري <sup>أ</sup> ، نا مجبي  
ابن أيوب ، عن ابن جرير <sup>أ</sup> ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَذْنَ شَتَّى عَشْرَةَ  
سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ  
حَسَنَةً ، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » <sup>(١)</sup> .

عبد الله بن صالح أبو صالح الجوني <sup>مسيحي</sup> مصرى <sup>أ</sup> ، كاتب <sup>أ</sup> البيت ، صدوق <sup>أ</sup> ،  
غير أنه وقع في حديثه مناكير .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٧٤٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب  
المؤذنين ، والحاكم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ٣٣/١ ، من طريق عبد الله  
ابن صالح المصري ، كاتب <sup>أ</sup> البيت ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٠٥/١ من  
طريق أخرى ، وفيها ابن لميعة ، لكن الرواية عنه ابن وهب ، فالستند صحيح .

## باب

### إمامية المؤذن

٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي<sup>\*</sup> ، أنا زاهرا بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشي<sup>\*</sup> ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الذهبي

عن أبي سعيد الخدري<sup>\*</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَبَعَّقْتُمُ التَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاماً عن مالك .

وعطاء بن يزيد الذهبي<sup>\*</sup> الجندعي<sup>\*</sup> ، يقال : كنيته أبو يزيد من أهل المدينة .

٤٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيروزي<sup>\*</sup> ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عياش ، نا شعيب بن أبي حزة ، عن محمد بن المكتدر

(١) «الموطأ» ٦٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في التداء في الصلاة ، والبخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمه ...

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ  
يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ  
القَائِمَةِ ، آتِي مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ ، وَابْعَثْنِي مَقَاماً مَحْمُودًا  
الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر قرشي تيمي مديني .  
والوسيلة : القرابة ، قال الله سبحانه وتعالى : ( وابتغوا إلية الوسيلة )  
[ المائدة : ٣٥ ] .

٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أبو منصور محمد  
بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرقبياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا  
عبد الله بن يزيد المقرئي ، نا حنيفة ، عن كعب بن علقمة ، عن  
عبد الرحمن بن مجبيز .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذَنَ ، فَقُولُوا كَمِثْلٍ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ  
صَلُوَا عَلَىٰ ، فَنَفْرَأُوا عَلَيْهِ صَلَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ  
سَلُوَا لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

(١) البخاري ٧٧/٢ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير  
سورة الإسراء : باب حسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،  
فَنَسْأَلُ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن محمد بن سلمة المرادي ،  
عن عبد الله بن تونب ، عن حبيبة .

٤٢٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن  
أحد المخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ،  
أنا عبد الجيد بن عبد العزيز ، عن ابن مجربيج ، أخبرني عمرو بن يحيى  
المازني ، أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص  
عن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية ، إذ أذن  
مؤذنه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا قال : حي  
على الصلاة ، قال : لا حوصل ولا قوة إلا بالله ، ولما قال :  
حي على الفلاح ، قال : لا حوصل ولا قوة إلا بالله ، ثم  
قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) (٣٨٤) في الصلاة ...

(٢) هو في «مسند الشافعي» ١ / ٦٠ ، وعبد الله بن علقمة بن وقاص لم  
يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجال ثقات ، وقواه المحافظ في «الفتح» ٢ / ٧٧  
بحديث عمر المخرج في «صحيحة مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيحي ، أنا أحمد بن عبد الله التعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف .

عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذْنَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ : وَأَنَا ، قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مُعاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا آتَنَاهُ قَضَى النَّادِيْنَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذْنَ الْمُؤَذِّنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .  
هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

٤٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحد الدَّيْزِيَّةِ ،

---

(١) البخاري ٣٢٨/٢ في الجمعة ، باب يجيب الإمام على المبر إذا سمع النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع النداء .

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السمرقandi<sup>\*</sup> الكاغدي<sup>\*</sup> ،  
نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المترزي<sup>\*</sup> ، نا محمد بن إبراهيم البكري  
الغازي<sup>\*</sup> ، نا إسحاق بن محمد الفروي<sup>\*</sup> ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن  
غزية<sup>\*</sup> عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم ،  
عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
«إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : إِلَهُ أَكْبَرُ ، إِلَهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُ كُمْ  
إِلَهُ أَكْبَرُ ، إِلَهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ  
قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَهُ أَكْبَرُ ، إِلَهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : إِلَهُ  
أَكْبَرُ ، إِلَهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ :  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن إسحاق بن منصور ،

---

(١) (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب قول المؤمن ...

عن محمد بن جَهْضُمٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ .

قلت : وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلُ مَا يَقُولُ المُؤْذِنُ كَمَا فِي  
الْأَذَانِ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّ بِلَالاً أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ  
الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا » (١) .

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع  
الإقامة ، وفي سنته مجهول ، وضعيت ، وختلف فيه ، وقد ضعفه النووي ،  
وابن حجر ،

## باب

### الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>(١)</sup> ، أخبرنا أبو منصور السعافي ، أبو جعفر الرضاياني<sup>(٢)</sup> ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن زيد العمّي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، قال سفيان : لا أعلم إلا وقد رفعت إلى النبي ﷺ ، فقال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة .

هذا حديث حسن .

وزيد العمّي<sup>(٤)</sup> : هو زيد بن الحواري أبو الحواري بصري ، كان قاضياً بهراة .

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من قيم .

(٢) ورواه أحد ١١٩/٣ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذى (٢١٢)

كلهم من طريق زيد العمّي ، وهو ضعيف ، ورواه أحد ١٥٥/٣ ، ٢٢٥ من طريق بزيد بن أبي مريم ، عن أنس به ، وزبادة « فادعوا » واستناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبة الحافظ في « التلخيص » : ١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكندي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلالي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين <sup>(١)</sup> بن سعد ، حدثني محبتي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَينَ فَضَلُّوا نَّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُولُوا كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَسَلْ تُعْطَهُ ». .

٤٢٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا ابن السرخ ومحمد بن سلمة ، قالا : نا ابن ونب ، عن محبتي ، عن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنَينَ يَفْضُلُونَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعْطَهُ ». <sup>(٢)</sup> .

(١) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تخريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهرى ، ضعيف أمركته غلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيدركها المصنف عن أبي داود .

(٢) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

٤٢٨ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،  
نا أبو جعفر الرثائي ، نا محبذ بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ،  
نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
«إذا تأدى المُنادى فتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنة ،  
واستجيبت الدعاء» <sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن سعد ، عن الرقاشي مولى عفار  
ـ قدري ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قرمي ، روى عنه الأوزاعي .

٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور  
السمعاني ، نا أبو جعفر الرثائي ، نا محبذ بن زنجوية ، نا محمد  
بن عبيد ، حدثنا طلحة

عن عطاء قال : كان أبو هريرة يقول : إن أبواب السماء

(١) حديث حسن بشاهده يزيد الرقاشي ضعيف ، ونسبه في «الجمع» ٣٤٠ إلى  
أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني  
في «الأوسط» من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :  
«إذا فودي بالصلة أذهب الشيطان فيما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت  
التأذين ، ولفتحت أبواب السماء ، واستجيبت الدعاء» قال الهيثمي : وفيه  
زمعة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحد ١٣٢ من حديث جابر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا ثوب بالصلة فتحت أبواب السماء  
واستجيبت الدعاء» وفيه ابن هبعة .

تُقْتَحُ عِنْدَ زَخْفِ الصُّفُوفِ فِي سَيْلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ،  
وَعِنْدَ إِلَقَامَةِ الصَّلَاةِ اكْتُوَبَةً، فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ<sup>(١)</sup>.

ويروى معناه في أن الدعاء لا يرد، عن أبي حازم، عن سهل بن  
سعد<sup>(٢)</sup>، عن رسول الله ﷺ.

(١) في سنته طلحة بن عمرو بن عثمان الخضرمي المكي، وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجماد : باب الدعاء عند اللقاء ،  
والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله  
صلى الله عليه قال : « ثنتان لا ترداك أو قلما ترداك : الدعاء عند النداء ،  
وعند البأس حين يلجم بعضه بعضاً » وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان  
(٢٩٧) و (٢٩٨) ، ورواه أبو داود أيضاً ، وزاد : « وقت المطر »  
وفي سنته بمثابة .

## باب

### الصورة بين الأذان والإقامة

٤٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس التميمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أبيوب الطوسي ، نا أبو يحيى بن أبي تمسرة ، نا عبد الله يزيد المقرئ ، حدثنا كهتمس بن الحسن ، عن عبد الله بن مويادة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذان صلاة ، ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ».

هذا حديث متافق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبيأسامة ، كلها عن كهتمس .

وعبد الله بن المغفل المزني ، كثيشه : أبو زيد <sup>(٢)</sup> ، ويقال :

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب بين كل أذان صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم ( ٨٣٨ ) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذان صلاة .

(٢) في « التذيب » ٤٢/٦ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

أبو سعيد ، نزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو بزرة ،  
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، حل أحد الاميين على  
الآخر ، كقولهم : الأسود آن : التمر والماء ، وإنما الأسود أحد هما ،  
وكتوّلهم : حيرة العثروتين ، يريدون أبا بكر وعمر .  
ويحتمل أن يكون الامر لكل واحد منها حقيقة ، لأن الأذان في  
اللغة : الإعلام ، فالاذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

## بـ

### أذان المسافر

٤٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطحاوي ، أنا حاropicن بن أحمد الطبوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة  
 عن مالك بن الحوزي ث ، قال : أتني النبي ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال : « إذا سافرْتُما ، فاذْفَتا ، وأقِيمَا ، ولَيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُ كُمَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد<sup>(١)</sup> عن محمد بن يوسف ، عن سفيان.

٤٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم<sup>(ح)</sup> ، أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

(١) هو في « صحيحه » ٩٢/٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جاعة ، والإقامة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فما فوقهما جاعة ، وباب : إذا استوروا في القراءة فليؤذنهم أكبرهم ، وفي الجماد : باب سفر الاثنين ، وفي الأدب : بابه رجحة الناس واليلام ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

ابن الحسن الجيزي ، نا أبو العباس الأصه ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ،  
أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أئوب ، عن أبي قلابة  
نا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن مسند ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاماً عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أئوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر ، قال الشافعي : وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر ، وإنما قال ذلك ، لأن السفر يؤثر في تخفيض العبادات ، كما أثر في إباحة القصر والفتر والجماع .

وقال أصحاب الرأي : تركه في الحضر أخف منه في السفر ، وذهب بعضهم إلى أنه يقيم في السفر ، لأن الأذان جمع الناس ، وهو في السفر يكونون مجتمعين .

---

(١) الشافعي ١٢٩/١ ، والبخاري ٢/١١٨ في الجمعة : باب اثنان ، ففوقها جماعة ، ومسلم (٦٧٤) ، في المساجد : باب من أحق بالامامة ، وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، فهو من أفراد البخاري .

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ،  
فإنه كان ينادي فيها ويقيم <sup>(١)</sup> ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي  
يجتمع الناس إليه .

---

(١) جاء في « الفتح » ٩٢/٢ : وقد روى عبد الرزاق ياسناد صحيح  
عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذن لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادي  
بالصلوة ليجتمعوا إليها ، فاما غيرهم فانما هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق  
ياسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذانين .

## ب

### الرُّزْانَ الصَّبِحَ تَبَلَ طَوْرَعَ الْجَهْرَ

٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا  
أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،  
عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي  
بِلَالَ ، فَكَلُّوا وَافْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ » ، قَالَ :  
وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ رَجُلًا أَعْنَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ :  
أَضَبَحَ أَضَبَحَ <sup>(١)</sup> .

وأخبرنا عبد للواحد اليمحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد  
الحلبي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة ، نا الأبيث ، عن ابن  
شهاب بهذا الإسناد ، وقال : « إنَّ بِلَالًا يُوَدَّنْ بِلَالَ ، فَكَلُّوا

(١) [سناه] صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ٦٤/٩ جوابه يجي  
البي عن حاتم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، وأكمل  
الرواية على ذلك ، ووصله التعمي ، فقال ، عن أبيه ، قال الحافظ « وواقفه  
على قوله خارج « الموطأ » منه الرحمن بن مهدي ، وعبي الرزاق ، وروح  
ابن عبادة ، وأبو فرة ، وكامل بن طلحة ، وأخرون .

وأشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم ، هذا حديث متقد على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ بَلَالًا يُنَادِي بِلَالَّا ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ » .

هذا حديث متقد على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(١) البخاري ٨٢/٢ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يغشه وياب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبaitه ، وقوله في التأذن وغيره ، وفي سبب الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وزاد البخاري قيل : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حق يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) « الموطأ » ١/٤٦ ، وبالبخاري ٨٣/٢ ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) (٣٩) وزاد مسلم قيل : ولم يكن يعنيها إلا أن ينزل هدا ، ويرى هدا ، واظهر « القفتح » ٨٧/٢ ، ٨٥ .

٤٣٥ - أخبرنا أبو عثيَان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الْجَرَاحِي ، حدثنا أبو العباس المُخْبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذِي ، نا هنَّاد ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وَكَيْع ، عن أبي هلال ، عن شَوَّادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ

عَنْ سَعْدَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا يَنْغَصُكُم مِّنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٌ ، وَلَا لَفَجُرُّ الْمُسْتَطِيلُ ،  
وَلَكِنَّ الْفَجُرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ » .

هذا حديث متقوٰ على صحته ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> ، عن أبي الرّبيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن شوادَةَ ، عن أبيه .

وأراد بالمستطيل : المنتشر المعترض في الأفق ، قوله سبحانه وتعالى : ( كان شرعةً مستطيلًا ) [ الإنسان : ٧ ] أي : طويلاً .

قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح حسوب قبل طلوع الفجر ، ولا يبعد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال قوم : لا يحيط به ، ويُبعَد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

(١) (٤٣) (١٠٩٤) في الصيام ، وأخرجه الترمذِي في « جامعه »

(٧٠٦) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

أما مائر الصلواتِ وال الجمعةُ ، فلا يُحسَبُ أذانها قبل دخول أو قتها ، روبي عن جابر بن سمرة أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دَحْضَتِ الشمسُ<sup>(١)</sup> .

قال مالك : لم يزل الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر ، فاما غيرها من الصلوات ، فلم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يَجْعُلُ وقتها .

قلت : ويُستحب أن يكون مُؤذنًا ، أحد ما يؤذن قبل الفجر ، والآخر بعده ، كما كان النبي ﷺ ، ويدرك أن قوماً اختلفوا في الأذان ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجر فجران : الكاذب ، والصادق ، فالكافر يطلع أولًا مستطلاً يصعد إلى السماء ، تسميه العرب : ذنب السرحان ، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ، ولا يحوم الطعام والشراب على الصائم ، ثم يغيب ذلك ، فيطلع الصادق مستطيراً معتراضاً ينتشِرُ في الأفق ، فبطلوعه يدخل وقت صلاة الصبح ، ويحوم الطعام والشراب على الصائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولهما أذاناً أولاهما بالإقامة ، روبي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أموي رسول الله ﷺ أن أذنَ في صلاة الفجر ، فاذنت ، فأراد بلال أن يُقْيمَ ، فقال رسول الله ﷺ « إِنَّ أَخَا مُحَمَّداً أَذَنَ أَذْنَنَ ، وَمَنْ

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب مفهوم الناس للصلاة ، وفاته : « فلا يقيم حق يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

أذنَ فَهُوَ يَقِيمُ<sup>(١)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذْنَ فَهُوَ أُولَى بِالْإِقَامَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الَّذِي أَرْتَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، قَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَقِهِ عَلَى بِلَالٍ» ، فَلَاقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذْنَ ، قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كَنْتُ أَرِيدُهُ ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ<sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ مَالِكٌ : إِقَامَتْهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبُو حَمْدٍ ١٦٩/٤ ، وَأبُو داود (٥١٤) فِي الصَّلَاةِ . بَابُ فِي  
الرَّجُلِ يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ آخَرُ ، وَالترْمِذِي (١٩٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ  
مِنْ أَذْنٍ فَهُوَ يَقِيمٌ ، وَإِنْ مَاجَةً (٧١٧) فِي الْأَذَانِ : بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ،  
كَلَّمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْثَمِ الْأَفْرِيْقِيِّ ، وَهُوَ خَلَفٌ فِيهِ ،  
وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ ، وَمَا لِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ  
وَ٦٧٦ وَ٣٨٤ إِلَى تَوْثِيقِهِ وَتَوْهِينِ قَوْلِهِ ضَعْفٌ ، فَرَاجِعُهُ إِنْ شَئْتَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أبُو داود (٥١٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَؤْذِنُ  
وَيَقِيمُ آخَرُ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِفِيُّ الْأَنصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ  
وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَقَبِيلٌ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَبِيلٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،  
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» وَالْحَازِمِيُّ فِي «النَّاتِعَ وَالْمَلْسُونَ» : ٤٤ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ  
٩٠ ، وَالْطَّحاوِيُّ مِنْ : ٨٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمِيسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ أَلَهِ بْنِ أَرْتَى الْأَذَانَ أَمْرَ بِالْأَذْنِ  
فَأَذْنَ ، ثُمَّ أَمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَقَامَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَوْقِنْهُ غَيْرُ  
ابْنِ حِبَّانَ .

(٣) قَالَ الزَّيْلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الْرَّابِيَّةِ» ٢٧٩/١ : لَا يَسْتَحْبِبُ مَنْ أَذْنَ أَنَّ  
يَقِيمَ عَنْدَنَا (أَيْ عَنْ الْخَتْنَيَّةِ) وَعَنْدَ مَالِكٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَسْتَحْبِبُ .

## باب

### الوُزارَةُ لِلْفَائِتَةِ وَالرُّفَاهَةِ لِهَا

٤٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم<sup>ح</sup> ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم<sup>ح</sup> ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقرئي ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحذري

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حِبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى  
كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُوَ يَا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيتَنَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ  
اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ) [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظَّهَرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَخْسَنَ  
صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا  
كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ  
فَصَلَّاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ

**الخوف (فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ٢٣٩] (١).**

قلت : وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فاتمر بلاً ، فاذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء (٢) .

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه .

٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب (٣) ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) الشافعي في « المسند » ٥٥٥ ، و«الأم» ٥٧٥ ، وأخرجه أحد ٢٥/٣ و٤٩ و٦٧ ، والنسائي ١٧/٢ في الأذان : باب الأذان للغائب من الصلوات والبيهقي ٤٠٢/١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره .

(٢) رواه الترمذى (١٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيده يداً ، وأحد ١/٣٧٥ ، ٤٢٣ ، والنسائي ١٧/٢ ، ورجاه ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذى ، ولكنه يتقوى ويعتمد بحديث أبي سعيد الخدري قبله .

(٣) في (أ) : مصعب ، وهو خريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحد ابن أبي بكر بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى الفقيه ، مات سنة ٤٤٢ ، وقد نسب على التسعين ، وقد لازم مالكا ، وروى عنه « الوطأ » ، وهو آخر الموطأت التي عرضت على مالك وقد ذكر ابن حزم أن في نسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

عَنْ سَعِينَدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ  
تَحْيِيرِ أَشْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ بِلَالٌ :  
إِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا  
بِلَالُ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاجِلِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ،  
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتِيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا بِلَالُ ،  
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبُوكُمُ الْشَّمْسُ ، فَفَزَعَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، فَقَالَ بِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَخْذَ نَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« افْتَادُوا ، فَبَعْثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى اللَّهُمُ الصُّبْحَ ،  
ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) . »

قلت : هكذا رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> مرسلاً ، وكذلك رواه سفيان  
ابن عيينة ، عن الزهري ، وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن معمر ،

عن الْوَهْرِيِّ مُورَسْلًا<sup>(١)</sup> . ورواه أَبْيَانُ الْعَطَّارُ ، عن مَعْنَى مَسْنَدًا ، وقَالَ : فَأَمَرَ بِلَلَّا فَادْنُ وَأَقَامَ وَصَلَّى<sup>(٢)</sup> .

وأَخْبَرُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْمُؤْلُوْيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالَحَ ، نَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبْنَيِ الْمُسْتَبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَوْنَاحِ مَالِكٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ جَيْسَى ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) قَالَ الْوَرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوْطَأِ » ٤٠١/٤٠١ : وَهَذَا مَرْسَلٌ عَنْ جَمِيعِ رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ وَصْلُهُ ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... وَرِوَايَةُ الْإِرْسَالِ لَا تَضُرُّ فِي رِوَايَةِ مِنْ وَصْلِهِ ، لَأَنَّ يُونُسَ مِنْ النَّثَنَاتِ الْحَفَاظَ ، احْتَاجَ بِهِ إِلَى الْأَثْمَةِ الْسَّتَّةِ ، وَعَلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَتَابِعُ مَالِكًا عَلَى إِرْسَالِهِ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ ، وَسَفِينَيَّ بْنَ عَيْنَةَ ، وَوَصْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبْيَانِ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ ، لَكِنْ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَثْبَتَ فِي مَعْمَرٍ مِنْ أَبْيَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ فِي « السِّيرَةِ » ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِبِ مُورَسْلًا ، فَيُحَمِّلُ عَلَى أَنَّ الْوَهْرِيَّ حَدِيثٌ بِهِ عَلَى الْوَجَهِيْنِ مَرْسَلًا وَمَوْصُلًا .

(٢) هُوَ فِي « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٦) وَإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ .

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابٌ فِي مَنْ فَامَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٠) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابٌ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُنَافَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ، ٢٩٨/٥ وَ٣٠٢ وَ٣٠٧ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٩٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابٌ مِنْ فَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَّاً .

ابن المُسْتَب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكر الأذان .  
ورواه أبو حازم ، عن أبي هريرة ، وقال : « ثم دعا بالله فتوضاً »  
ثم صلى سجدين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغدامة » (١) .

قال الخطابي : قوله « عرس » التعريس : النزول لغير إقامة .  
وقوله « فزع رسول الله ﷺ » معناه : انتبه ، يقال : أفزعت  
الرجل من نومه ففزع ، أي : أنبأته فانتبه .

٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله  
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمران بن  
مبشرة ، أنا محمد بن فضيل ، أنا حصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه قال : سرتا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض  
القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : « أخاف أن  
تتأموا عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا أو قظمكم ،  
فاضطجعوا ، وأسنده بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه  
فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :  
« يا بلال أين ما قلت ؟ » قال : ما ألقيت على نومة مثلها  
قط ، قال : « إن الله قبض أرزوا حكم حين شاء ، وردها  
عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن للناس بالصلاحة »

---

(١) أخرجا مسلم (٦٨٠) (٢١٩) .

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ وَانْبَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

٤٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني <sup>\*</sup> ، أنا القاسم بن جعفر الماشي <sup>\*</sup> ، أنا أبو علي محمد بن أحمد المؤذن <sup>\*</sup> ، نا أبو داود ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا تجاد ، عن ثابت البشتي <sup>\*</sup> ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري <sup>\*</sup>

نا أبو قتادة أنَّ الَّذِي كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « انْظُرْ » ، فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبًا ، هُوَ لَاءُ ثَلَاثَةً ، حَتَّى صَرَّ نَاسِبَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » ، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا ، فَتَوَضَّوْا ، وَأَذَنَ بِلَالٌ ، فَصَلَوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاةِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَا تَفْرِيطٌ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ الْوَقْتِ » .

(١) رواه البخاري ٤/٢ في المواقف : باب الأذان بعد ذهاب الوقت وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاورون إلا أن يشاء الله .

هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم ، عن سليمان بن فروخ ،  
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .  
قوله : « وِمِنَ الْغَدِ لِلوقت » .

قال الحطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها موجوباً ، ويُشيّهُ  
أن يكون الأمر بها استعجالاً ليحوز فضيلة الوقت في القضاء ، والله أعلم .

قلت : « يحتمل » أن يكون معنى قوله : « وِمِنَ الْغَدِ لِلوقت » أي :  
ليُصلَّ صلاة الغد في وقتها ، معناه : أن ما بعد الوقت عند النوم وقت  
لهذه الصلاة دون صلاة الغد ، فليُصلَّ صلاة الغد في وقتها المشروع .

وقوله : « فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ » كلمة « فضحة » من كلام العرب  
معناه : أنه محجب الصوت والحس ، أن يدخلوا آذانهم فيتنبهوا ،  
ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( فَضَرَبَنَا عَلَى آذَانِنَا فِي الْكَهْفِ سِنِينَ  
عَدَاداً ) [ الكهف : ١١ ] .

قلت : الأذان والإقامة مشروعان للفرائض انتهى ، إذا أديت في  
أوقاتها ، والأذان من شعار دين الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلدي على  
تركه كان للسلطان قاتلهم عليه ، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان  
إذا غزا قوماً لم يكن يغير عليهم حتى يصبح فينظر ، فإن سمع

---

(١) أبو داود ( ٤٣٧ ) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو  
نسياها ، وأخرجه مسلم ( ٦٨١ ) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ،  
 واستعجواب تعجب فصاحتا بنحوه ألم منه .

أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أغار عليهم <sup>(١)</sup> .

وإذا صلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سيراً ، فلا إعادة عليه عند أكثرِ أهل العلم ، وقال عطاء ومجايد فيمَنْ تسييِّـ الإقامة : إنَّه يُبعِدُ الصلاة ، وقال الأوزاعي : من تسييَّـها ، فإنَّ كأنَّ في الوقتِ أعاد ، وإلا فلا .

قلت : اختلف أهل العلم في الأذان للفائنة مع اتفاقهم على أنه يُعْلِمُ لها ، فأظاهَرَ أقوال الشافعي أنه يُعْلِمُ لها ، وإذا فاتته صلوات ، وقضاهُـنَّ على التسوالي ، أقام لـكُلِّ واحدةٍ منها ، الحديث أبي سعيد الخدري . وقال قوم : يُؤذَنُ لـلفائنة ويُعْلِمُ ، وبه قال أَحْمَد ، وأصحابُ الرأي ، الحديث أبي قتادة .

وإذا فاتته صلوات ، فقضاهُـنَّ على التسوالي ، أذنَّ وأقامَ الأولى ، وأقامَ للأخرَيات .

وفي الحديث أبي سعيد دليل على أن الفوائنة تُقضى مُوكبة ، واختلف فيه أهل العلم ، فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيب في قضائِها وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيب ، وهو قول أصحاب الرأي .

(١) رواه أَحْمَد ١٤٩ / ٢ وآخر جه البخاري ٢٧٣ / ٢ في الأذان: باب ما يتحقق بالأذان من الدماء ، ومسن (٣٨٢) ولفظه : كان يُغَيَّر إِذَا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك ولا أغار ، فسمع وسجَّلَ يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على للقطورة » ثم قال : ألمَّ به أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار » لفظروا فإذا هو راعي ععزى .

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلة من غير تفريط منه جاز تأخير قضايتها ، لأن النبي ﷺ أتومهم أن يقتدوا عن موضع الفتنة .

ولختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان ، فمن لم يحيوز قضاء الفائدة في الوقت المنبي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لشروع الشمسم ، فيخرج وقت الكراهة ، ومن يحيوز - عليه الأكثرون - قال : معناه أنه لرأى أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه العقلة والنسيان .

وقد روى أبا عبد الله العطّار ، عن معمتن ، عن الزهوي في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه هذه العقلة » (١) .

وفي ورایة أبي حازم عن أبي هريرة « ليأخذ كل واحد برأس راحتيه » فبان هذا منزل حضرتنا فيه الشيطان » (٢) .

قلت : ولا آذان ولا إقامة لشيء من الصلوات بسوى الفرائض الشمسم ، لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦) في الصلاة : باب في من فات عن الصلاة .  
أبو نعيمه وابن سناه قوي .

(٢) أخرجه النسائي ٢٩٨/١ في اللواليت : باب كبس يقضي الفائدة من الصلاة ، وإسناده صحيح .

## بـ

### من بيتم المؤذن و مني بغوص القوم

٤٤٠ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي<sup>١</sup> ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراح<sup>٢</sup> ، نا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي<sup>٣</sup> ، نا أبو عيسى الترمذى<sup>٤</sup> ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا معمر<sup>٥</sup> ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت ». .

هذا حديث متقد على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن أبي تعيم ، عن شيبان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ، عن معمر ، كلّهم عن يحيى بن أبي كثير .

قلت : هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، ثم ينتظر خروجه .

---

(١) الترمذى (٥٩٢) ، والبخارى ١٠٠/٢ في الأذان : باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلًا ، ولبقم إليها بالسکينة والوقار ، وباب مني يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وفي الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد : باب مني يقوم الناس للصلاة .

قلتُ : وُرُوي عن جابر بن سمرة : كان بلال يؤذن إذا دَحْضَتْ ،  
ولا يُقْيِمُ حتى تَخْرُجَ النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .

وعن هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالآذان ،  
والإمام أملك بالإقامة ، وقد كرِه قوم من أهل العلم أن يتظاهر الناس  
الإمام وهو قائم .

قال مُواهِيم النَّخْعَبِي : كانوا يُكْرِهُونَ أَنْ يَتَظَاهِرُوا الإِمَامَ قِيَاماً ،  
ولكن قُوَوداً ، ويقولون : ذلك السُّمُودُ ، والسُّمُودُ : هو الغَفْلَةُ ،  
والذَّهَابُ عن الشَّيءِ ، قال الله سبحانه وتعالى : ( وَأَنْتُمْ سَامِدُونْ )  
[ النَّجْمُ : ٦١ ] أي : لاهون ساهون .

وقال قوم : إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمت الصلاة يَقُومُونَ إِذَا  
قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك .

وُشِلِّيَّ مالك : متى يَقُومُ النَّاسُ حِينَ تُقْعَدُ الصلاةُ ؟ قال : لم أُسْعِ  
فيه بِحَدَّيْهِ يُقْعَدُ له ، ولكن أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنْ مِنْهُمْ  
الْحَقِيقَيْفُ وَالثَّقِيلُ .

وقيل : يَقُومُونَ عَنْ قَوْلِهِ : تَحْيَى عَلَى الصلاة ، فإذا قال : قد  
قامت الصلاة كَبِيرُ الإمام .

رُوي عن مُوسَيْنِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ المؤذن : قد قامت الصلاة  
كَبِيرٌ ، فَسُلِّيَّ عَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ : كَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ مُرٌّ .

وُرُوي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصلاةَ كَانَتْ تُقْعَدُ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٦٠٦ ) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ مَنْ  
يَقُومُ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ .

قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه <sup>(١)</sup> .

قلت : معنى هذا - والله أعلم - أن الإمام إذا خرج يقيم المؤذن والناس يأخذون مصافحه إلى أن ينتهي الإمام إلى مصالة ، فاما إذا خرج الإمام بعد الإقامة ، فانتظروه قياماً إلى أن يعود فحسن ، لما روي عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فقمنا بعد لانا الصغوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فاتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصالة قبل أن يكبر ذكر أنه جنب ، فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم تزل قياماً ننتظرون حتى خرج إلينا وقد اغسل بـ«نطيف» رأسه ما ، فكثير وصلت .

قلت : هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> .

وفيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروج عن المسجد بعد الإقامة بعلة طهارة أو عندي جائز ، فاما من غير عنده فيكونه الخروج عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما روي عن أبي الشعثأة قال : خروج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٥) (١٥٩) في المساجد :  
باب متي يقوم الناس لصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٢ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الفسل : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يتيم ، ومسلم (٦٠٥) في المساجد : باب متي يقوم الناس لصلاة .

قال أبو هريرة : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ <sup>(١)</sup> .  
وُحْشِلَ مَالِكُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعِيَ إِلَيْهِ إِلَى الصَّلَاةِ ؟  
قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأُولَى ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
**وَأَكْرَهَ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ لِلْوُلَاةِ .**

---

(١) أَخْرَجَ حَسْنَى فِي « صَحِيحِهِ » (٦٥٥) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ النَّبِيِّ  
عَنِ الْمَطْرُوحِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا أَذَنَ الْوَزْنَ ، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَهَذَا مَحْوٌ عَلَى أَنَّهُ  
صَدَّقَهُ مِنْهُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلٍ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَانَهُ  
صَحِحٌ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمُ الْمَطْرُوحِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَأَطْلَقَ لِفَظَ الْمُعْصِيَةِ  
عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَ أَحَدُ / ٥٣٧ منْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمْرَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَنَوْدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ  
حَتَّى يَصْلِي » قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي « ثِيلَ الْأَوْطَارِ » ٢/٥٣ : وَالْمَدِينَانِ يَدْلَانِ  
عَلَى تَحْرِيمِ الْمَطْرُوحِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بَعْدِ سَاعَةِ الْأَذَانِ لِغَيْرِ الْوَضُوءِ ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ،  
وَمَا كَدَعُوا الصَّرِيرَةَ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْلِي فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ الْمَسَاجِدَ تَعْبَنُ  
**تِلْكَ الصَّلَاةَ .**

## باب

### من لا يسرع بعد الواقف

٤٤١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مغيل المداني ، أنا محمد بن يحيى ، ناعبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن الزهري ، عن ابن المستيب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن انتوها تئشون ، وعلئكم السكينة ، فما ذر كتم ، فصلوا ، وما فاتكم فاتوا » .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن مشتيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن مفيان ، عن الزهري ، عن سعيد .

٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ٣٢٤/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسمى إلى الصلاة وليلات بالسکينة والوقار . ومسلم ( ٦٠٢ ) في المساجد : باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسکينة والتهي عن إثباتها سببا .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنها أخباره أنها سمعاً أبا هريرة يقول :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوْبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَنْتُوْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَيْوَا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ». .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن قتيبة وابن حجر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إذا توب بصلاته » أراد الاقامة ، وكل داعٌ مُتوب <sup>»</sup> .  
قلت : المراد من السعي المذكور في الحديث الإسراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : ( فاسعوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) فالمراد منه : الفعل <sup>»</sup> .

روي أن مالكاً سأله ابن شهاب عن قول الله عز وجل <sup>»</sup> ( يا أيها الذين آمنوا إذا تُودي لصلاته من يوم الجمعة فاسعوْنا إلى ذكر الله ) [ الجمعة : ٩ ] قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها ( فامضوا إلى ذكر الله ) <sup>(٢)</sup> قال مالك : وإنما السعي في كتاب

(١) ( ٦٠٢ ) ( ١٥٢ ) وهو في « الموطأ » ٦٨/١ ، ٦٩ في الصلاة : باب ما جاء في النداء لصلاة .

(٢) هو في « الموطأ » ١٠٦/١ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم -

الله : العمل والفعل ، لا السعي على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى ( وإذا  
تَوَلَّتْ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ ) [ البقرة : ٢٠ ] ( إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى )  
[ الليل : ٤ ] والسعى قد يكون مشيًّا ، قوله ( فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ  
اللهِ ) وقد يكون عذاؤاً ، قوله تبارك وتعالى ( وجاءَ رَجُلٌ مِّن أَقْصى  
الْمَدِينَةِ يَسْعَى ) [ القصص : ٢٠ ] أي : يشتد ويتعدّ ، ويكون  
عملًا قوله : ( وَإِنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) [ النجم : ٣٩ ] [ أي :  
عمل ، ويكون تصرفاً ، قوله سبحانه وتعالى ( فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السُّعْيَ )  
[ الصافات : ١٠٢ ] أي : أدرك التصرف في الأمور .

— الجمة ، والزهري لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حيد في تفسيره ، أخبرنا  
عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد توفى  
عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا ( فامضوا إلـ ذكر الله )  
وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ١٢٨ ، وقال  
الحافظ : وروى الطبراني ٦٥/٢٨ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سفيان ،  
عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها  
قط إلا ( فامضوا ) ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قيل لعمر :  
إن أبي بن كعب يقرأها ( فامضوا ) قال : أما إنه أعلنا وأقرؤنا للنسوخ  
 وإنما هي ( فامضوا ) وأخرجه سعيد بن منصور ، فيبين الواسطة بين إبراهيم  
وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصح الإسناد ، وأخرجا ( أي : الطبراني  
وسعيد بن منصور ) أيضًا من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان  
يقرأها ( فامضوا ) ، ويقول : لو كان ( فامضوا ) السعيت حتى يستطع ردائي ،  
وآخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، والطبراني أيضًا من طريق  
قتادة قال : هي في حرف ابن مسعود ( فامضوا ) قال : وهي قوله :  
( إن سعكم لشئ ) وقال أبو عبيدة : معنى ( فامضوا ) أجبوا ، وليس  
من العدو .

واختلف أهل العلم فيما يخالف فوت التكبير الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : **يُهَرِّوْلُ** ، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبياع ، فاسرع الشيء إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد **يُهَرِّوْلُ** إلى المسجد .

ومنهم من كرَّة الإسراع ، واختار أن يشي على وقار ، وبه قال أحمد وإسحاق ، لحديث أبي هريرة ، وروي عن إسحاق : لا بأس أن **يُسْرِعَ** إن خاف فوت التكبير الأولى .

وقوله : « وَمَا فاتك فَاغْتُوا » هكذا روى الزيدى <sup>(١)</sup> ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، وشعيـب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، كما رواه معمـر ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مسعود ، وأبو قتادة <sup>(٢)</sup> ، وأنس عن النبي ﷺ « فَاغْتُوا » .

وقال ابن عيينة ، عن الزهري وحده « فاقضوا » <sup>(٣)</sup> .

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر أبو المذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، ولم أقف على من وصل رواية الزيدى ، وأما ابن أبي ذئب فروايته عند البخارى ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجة ، ومعمـر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيـب بن أبي حمزة روايته عند البخارى في الجمعة .

(٢) قال الحافظ : رواية الجمـور في حديث أبي قتادة « فاغـتوا » ووقع لعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(٣) أخر جها عن الطحاوى ٢٣١ / ١ ، والنـسـائـى ٩١٤ / ٢ ، ١١٥ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عيينة نفرد عن الزهـري بلـفـظ : « فاقضوا » لا نـسـلـ له ، فقد روى الطـحاـوى ٣٣١ / ١ من -

وفيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاة ، وإن كان آخر صلاة الإمام ، لأن الإقامة يقع على باقي شيء تقدم أوله ، وهو منذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، وإليه ذهب الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاة ، وما يقضيه بعده أوهما ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي في هذا الحديث « وما فاتكم فاقضوا » وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضوا » فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإقامة ، كقوله سبحانه وتعالى : ( فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا ) [ الجمعة : ١٠ ] وكتلته عز وجل : ( فإذا قضيتم مناسككم ) [ البقرة : ٢٠٠ ] وليس المراد منه قضاة شيء فائت ، فكذلك المراد من قوله : « فاقضوا » أي أهدوه في تمام .

---

— حديث الليث بن سعد ، عن ابن الماء ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحد ٣١٨/٢ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » وروى أبو داود ( ٦٧٣ ) من حديث سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم ( ٦٠٢ ) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركك واقض ما سبقك » .

## باب

### الكلورم بعد الإقامة

٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، ناعبد الرحيم بن مُنيب ، فا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويني

عَنْ أَنَسِ الْمُؤَذِّنِ كَانَ يُقِيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث متافق على صحته <sup>(١)</sup> آخر جاه من طرق عن أنس .

قلت : فيه دليل على أن له أن يتكلم بال حاجة بعد الإقامة .

ويروى عن جوير عن ثابت ماروينا عن حميد عن أنس .

وروى موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رأهم قليلاً جلس ثم صلى ، وإن رأهم جماعة صلى <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ١٠٣/٢ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول التجوى ، ومسلم ٣٧٦ في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الرغبة .

(٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه رسول ، فإن سالماً أبو النضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أبو داود (٥٤٦) موصولاً عن علي ، وفي منتهى مجہول .

## باب

نحوبل القبة من بيت المقدس إلى الكعبة

قال الله سبحانه وتعالى : ( فَلَنُولِّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلْ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِينَثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ ) [ البقرة : ١٤٤ ] .

وَسَمِّيَتِ الْقِبْلَةُ قِبْلَةً ، لِأَنَّ الْمُصْلِي يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ ، يُقَالُ :  
أَيْنَ قِبْلَتُكَ ؟ أَيْ : جِهَتُكَ .

٤٤٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد  
عبد الجبار بن محمد الجراحى ، أنا أبو العباس المخبوبي ، أنا أبو عيسى  
الشرمذى ، أنا هناد ، أنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،  
عن البراء

قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحونا بيت  
المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ  
يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله عز وجل ( قد نرى  
تقلب وجهك في السراء ، فلنوليك قبلة ترضها ، فول  
وجهك شطر المسجد الحرام ) فوجهنا نحو الكعبة ، وكان  
يحب ذلك ، فصل رجل معه العصر ، ثم مر على قوم من

الأنصارِ وهم رُكوعٌ في صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،  
فَقَالَ (١) : هُوَ يَشْهِدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ  
قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْخَرَفُوا وَهُمْ رُكوعٌ .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، عن  
زهير ، عن أبي إسحاق .

٤٤٥ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو  
إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،  
عن عبد الله بن عمر

قَالَ : يَبْيَنَا النَّاسُ بِقُبَّاً (٣) فِي صَلَاةِ الظَّبَاحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،

---

(١) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجرييد ، ويحتمل أن يكون  
الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويفيد رواية البخاري في الإياع بلفظ : «أشهد»

(٢) الترمذى (٢٩٦٦) في تفسير القرآن ، ومن سورة البقرة ،  
والبخاري ٨٩/١ ٩٠ في القبلة : باب التوجيه نحو القبلة حيث كان ، وفي  
تفسير سورة البقرة : باب (سيقول السفهاء من الناس ما لام عن قبلتهم التي  
كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : ( ولكل وجه هو مولتها فاستبقوا  
الخيرات ) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ،  
وفي الإياع : باب الصلاة من الإياع .

(٣) بالله والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ،  
وهو يذكر ويؤثر : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد  
أهل قباء .

فقالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ ،  
وَقَدْ أَمِرَ آنِ يَسْتَقِيلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقَبُلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ  
إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَأْرُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،  
وأنخرجه مسلم ، عن قتيبة ، كلامها عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرأة قبل بلوغ الخبر  
إليه ، لأن أهل قباء كانوا شرعا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد  
النسخ ، لأن آية النسخ تزالت بين الظهر والعصر ، وأول صلاة  
صلاحتها رسول الله علیه السلام إلى الكعبة صلاة العصر ، ووصل الخبر إلى أهل  
قباء في صلاة الصبح ، ثم انحرافوا وبنوا على صلاتهم ولم يعيدهوا .  
وباستدل بهذا من يزعم أن الوكيل لا ينزعز عن وكتله بعزل الموكّل

(١) « الموطأ » ١٩٥/١ في القبلة : باب ما جاء في القبلة ، والبخاري  
٤٢٥/١ في الصلاة : باب ما جاء في القبلة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب  
( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعم من يتبع الرسول من ينقلب على  
عقبيه ) وباب ( ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك )  
وباب ( الذين آتيناهم الكتاب يعرفون أنساهم ) وباب ( ومن  
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإن للحق من ربك )  
وباب ( ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنت  
فولوا وجوهكم شطراه ) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر  
الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم ( ٥٢٦ ) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس  
إلى الكعبة ، والشافعى في « الرسالة » فقرة ٣٦ .

ما لم يتصل به الخبر ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليل على أن الرجل إذا أشتبه عليه القبلة ، واجتهد وصل إلى جهة باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدى اجتهاده إلى جهة أخرى يصلّي الصلاة الثانية إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلّى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات لا يجب إعادتها .

ولو تغير اجتهاده في خلال الصلاة إلى جهة أخرى ، انحرف إليها ، وبنى على صلاته .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : ( وَإِنَّ الْمُشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا تُرْكَلُونَا فَشَمْ وَجْهُ اللَّهِ ) [ البقرة : ١١٥ ] أنها نزلت في نفي من أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سفر ، فأصحابهم الضباب ، وحضرت الصلاة ، فتحرروا إلى القبلة ، فمنهم من صل إلى المشرق ، ومنهم من صل إلى المغرب ، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> قوله عز وجل : ( فَشَمْ وَجْهُ اللَّهِ ) قيل : إن الوجوه كلها

(١) رواه الترمذى ( ٣٤٥ ) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصل لغير القبلة في الفيم ، و ( ٢٩٦٠ ) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجة ( ١٠٢٠ ) في الصلاة ، والدارقطنى : ١٠١ من طريق أشعث بن سعيد السهان عن عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، ورواه أبو داود الطيالسى في « مستند » رقم ( ١١٤٥ ) عن أشعث السهان وعمرو بن قيس ، كلامها عن عاصم بن عبد الله ، وكذلك رواه البيهقي في « السنن » ١١/٢ من طريق الطيالسى ، وأشعث ، قال الحافظ في « التقريب » : متدرك ، وعاصم بن عبد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله ، رواه الدارقطنى : ١٠١ ، والحاكم ٢٠٦/١ ، والبيهقي ١٠٢ وإسناده ضعيف أيضاً .

لله ، فأيننا وجّه أمة النبي ﷺ بتبعدّها ، فذلك الوجه له عز وجل .  
أما إن صلى إلى جهة بالاجتياح ، ثم بان له يقينُ الخطأ ، فاختلف  
أهل العلم في وجوب إعادتها ، وإن كان في خلال الصلاة ، ففي جواز  
البناء على ما مضى بعد الأخراف ، فأظهر قول الشافعى أنه يعيد ما صلى ،  
ويستأنف ما فيه ، وبه قال الأوزاعي .

وذهب قوم إلى أن صلاته جائزة ، وبه قال ابن المُسَبِّب ، والشَّعْبِي ،  
وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب  
الرأي ، و اختيار المُرْزَقِي ، محتججين بأن أهل قباء لما بلغهم النسخ  
استداروا ، وبَنَوْا على صلاتهم .

وقال مالك : إنْ كان الوقت باقياً يعيد الصلاة .

أما إذا بان أنه كان منحرٍ فـ [أيـنـتـةـ] أو يـسـرـةـ ، والجهة واحدة ،  
فلا إعادة عليه بالاتفاق .

وفي الحديث دليل على وجوب قبول خـسـبـرـ الواحد في أمر الدين  
والعمل به إذا كان الخـسـبـرـ ثـقـةـ عـدـلـاـ ، فإنـ كانـ فـاسـقاـ ، فـلاـ يـقـبـلـ  
قولـهـ ، لـقولـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : (إـنـ جـاءـ كـمـ فـاسـقـ بـنـبـأـ فـتـبـيـنـواـ)  
[الحجرات : ٦]

## باب

### فِلَةٌ مِنْ غَابٍ عَنْ سَكَنٍ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ ) [ البقرة : ١٤٤ ]

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد  
الجلزوني ، أنا أبو العباس الجبوني ، أنا أبو عيسى الترمذى ، أنا  
الحسن بن بكر المروزى ، أنا المعلى بن منصور ، أنا عبد الله بن  
جعفر الخزامي ، عن عثمان الأختنسى ، عن سعيد المقبرى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
قِبْلَةٌ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل : عبد الله بن  
جعفر الخزامي ، لأنه من ولد المسور بن خرماء .

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذى (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجة  
(١٠١١) من حديث أبي معاشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلة ، عن أبي  
هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ من طريق شعيب  
ابن أبيه ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،  
عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ،  
فإن شعيب بن أبيه ثقة ، وقد أمنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجير  
وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسندأ ، ثم رواه من طريق ابن مجير  
مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقنه جماعة عن عبد الله بن -

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة « ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ بِقِبْلَةٍ » ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابنُ المبارك : « ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ بِقِبْلَةٍ » هذا لأهلِ الشَّرْقِ ، واختار ابنُ المباركِ التِّيَامُورَ لِأَهْلِ مَرْوٍ <sup>(١)</sup> .

قال ابن عمر . إذا جعلتَ المغارِبَ عن يَمِنِكَ والمشرقَ عن يَسِارِكَ ، فما يَنْهَا بِقِبْلَةٍ إِذَا أَسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ .

قلت : أرادَ المشرِقَ والمغارِبَ : مشرِقَ الشَّتَاءِ ، ومغارِبَ الصِّيفِ ، لأنَّ المشارِقَ والمغارِبَ كثِيرَةٌ ، كما قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ) [الْمَارِجَ : ٤٠] .

فَأَوَّلُ الْمَشَارِقِ مَشَرِقُ الصِّيفِ ، وَهُوَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنِ السَّنَةِ ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ مَطْلَعِ السَّمَاءِ الرَّاجِعِ يَرْتَقِعُ عَنْهُ فِي الشَّهَابَ قَلِيلًا ، وَآخِرُ الْمَشَارِقِ مَشَرِقُ الشَّتَاءِ وَهُوَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ فِي

---

- عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابن العمير نظر ، فقد ضعفه غير واحد ، كما في «الميزان» ورواه البهقي ٩٢ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن عمير ، وتفرد بالثانى يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حاد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في «الموطأ» ٢٠١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغارب قبلة إذا قوْجَه قبل البيت .

(١) قال الشوكاني في «نيل الأطراف» ١٨١/٢ قد يستشكفن قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالشرق إنما تكون قلته المغرب ، فإن مكة بهذه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالخراء مثلاً ، فإن قلتهم أيضاً بين المشرق والمغارب .

أقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحدر عنه في الجنوب قليلاً.

وأول المغارب مغرب الصيف ، وهو مغيب القرض عند موضع غروب السماك الرايمع ، وأخر المغارب مغرب الشتاء ، وهو مغيب القرض عند مغرب قلب العقرب ، على نحو ما ذكرت مطلعه .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن عينه ، وأخر المغارب عن يساره ، كان مستقبلاً للقبلة ، ومن وقف بين أول المشرق وأخر المغارب كان مستقبلاً للشام ، وتكون عين الشمس في أطول يوم من السنة على تقوية قفالك إذا استقبلت القبلة ، ويقع ظللك إلى القبلة ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصيتك ، وعند الغروب على عينك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك ، وعند الزوال على عينك البُسرى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الريص أو الحريف يكون وقت الزوال على مؤخر عينك البُسرى ، وعند الغروب خارجة عن حاجبك اليمنى ، وهذا لأهل المشرق خاصة .

وأقوى دليل على القبلة لأهل هذه الناحية القطب الشمالي ، وهو فجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقانين والجذني يدور حوله بنات النعش الصغرى والكبرى ، فإذا استقبلت القبلة في نواحي الشرق كان القطب خلف أذنِك اليمنى ، وإذا استدبرت كان على مؤخر عينك البُسرى .

ومن الدلائل أيضاً النسران إذا حلقا في وسط السماء تكون القبلة بينها ، ينبغي أن يجعل المصلي في تلك الحالة النسر الواقع عن عينيه ، والنسر الطائر عن يساره .

ومنها العَيْوَقُ وهو كوكبٌ مضيءٌ يطلعُ قبلَ الشُّرُّى بقليلٍ من جانبِ الشَّهَالِ ، فيكونُ وقتُ طلوعِه في نُورَةٍ فقا المصليُّ .  
وكذلك رأسُ النَّافِقَةِ ، وينقال له: الكَفُّ الْخَضِيبُ ، يكونُ مطلعَه قبلَ العَيْوَقِ في نُورَةٍ فقا المصليُّ ، والشَّعْرَى العَبُورُ ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزَهَرَ يَكُونُ طلوعَه عن يسارِ المصليِّ .

قلتُ : والتَّوَجُّهُ إلى عينِ الكعبةِ واجبٌ لمن كان بـكَتَةَ ، أما من غاب عنها ، فإنَّ كَانَ في بلدي أو قريته اتفقَ أهْلُهُ المُسْلِمُونَ على جهَةٍ ليسَ لهُ أنْ يجتهدَ في الجهةِ فيها ، بل عليه أنْ يتوجَّهَ إلى الجهةِ التي اتفقاً عليها ، ولهُ أنْ يجتهدَ في الانحرافِ بـيَنَةَ أو بـسَرَّةَ .

وإنْ كَانَ في مَفَازَةَ ، أو بـلادِ الشَّرْكَ ، فاشتبَهَتِ القِبْلَةُ عَلَيْهِ ، يجبُ أنْ يجتهدَ ، وهو أنْ يطلبُ القِبْلَةَ بـنوعِ الدَّلَائِلِ ، ويُصْلِيَ إلى الجهةِ التي أدىَ إِلَيْهَا اجتِهادَه ، ولا إعادةً عليه ، قالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَلَهُ  
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّنَا تَوَلَُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ) [ البقرة : ١١٥ ].  
حكى المُزَّنِيُّ عن الشافعيٍ أنه قالَ في هذه الآية : فَمِنْ الْوِجْهِ  
الَّذِي وَجَهَكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وقالَ مجاهدٌ : أيُّ : قِبْلَةُ اللَّهِ .

وَقَيلَ فِي قَوْلِهِ : « مَا يَعْنِي الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةً » فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ  
إِذَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأُمُورُ .

والمطلوب بالاجتِهاد عينُ القِبْلَة عند الشافعيٍ ، وقال الثوريُّ وأبو حنيفةُ :  
جهتها ، وحكي عن ابن عباس أنه قالَ : الْبَيْتُ قِبْلَةُ أهْلِ الْمَسْجِدِ ،  
والمَسْجِدُ قِبْلَةُ أهْلِ الْحَرَامِ ، وَالْحَرَامُ قِبْلَةُ أهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ،  
وهو قولُ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ .

## باب

### الصلة في السعفة

٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيباني ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ  
هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْمَجَيِّ ، وَبِلَالُ بْنُ  
رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :  
فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاصِنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ :  
جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ  
وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَيَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

(١) « الموطأ » ٣٩٨/١ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ في ستة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جامع ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبه ، وفي الجماد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ( وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي ) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبه والمساجد ، ومسلم ( ١٣٢٩ ) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحجاج وغيره ... ومسند الشافعي ٦٥/١

مالك هكذا ، وقال : « عمودين عن يمينه » وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن يساره »<sup>(١)</sup> ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليل على تجواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أي جانب شاء ، فإن توجّه إلى الباب والباب مردود جاز ، وإن كان مفتوحاً لم يجز ، إلا أن تكون العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرتحل ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا نصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر مؤخرة الرتحل .

وقال مالك : يكره أن يصلى في الكعبة المكتوبة ، ولا بأس بالنافلة .

قلت : فيه دليل على تجواز الصلاة بين الساريتين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قال ابن عمر : سألتُ بلاً : صلى النبي عليه السلام

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤٧٨/١ : ووافق إسماعيل بن أبي أويس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقعنبي ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذا الشافعي ، وأبن مهدي في إحدى الروايتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النسابوري فيها رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنها ، وجمع بعض المتأخرین بين هاتين الروايتين باحتفال قعده الواقعه ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه .

في الكعبة ؟ فقال : نعم ركعتين بين الساريتين الذين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين<sup>(١)</sup> .

وقد كرّه قوم الصَّفَ بين السواري ، وبه يقول أَمْدَ وَسُحَاقَ ،  
لَا رُوِيَ عن عبد الحميد بن محمود<sup>(٢)</sup> قال : أَصْلَيْنَا خَلْفَ أَمْيرِ ، فَصَلَّيْنَا  
بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، قال أنس : كُنَّا تَتَقَبَّلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هي عند البخاري ٤١٩ / ١ في القبلة : باب قوله تعالى : ( وَاتَّخِذُوا  
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيَ ) .

(٢) هو عبد الحميد بن محمود المعوني ينسب إلى معولة بن شمس بطن من الأزد ، البصري أو الكوفي ، وثقة النسائي ، وقال الدارقطني : كوفي يحتاج به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) حديث صحيح ، رواه أَحَدٌ ١٣١ / ٣ ، وأَبُو دَاوُدَ ( ٦٧٣ ) والنسائي  
٩٤ / ٣ في الإمامة : باب الصَّفَ بين السواري والتبرّعي ( ٢٢٩ ) وحسنه ،  
والحاكم ٢١٠ / ١ ، ٢١٨ ، وصححه هو والذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح »  
٤٧٧ / ١ أيضاً ، وله شاهد من حديث فرقة بن إيلاس المزني عند الطيالسي رقم  
( ١٠٧٣ ) وابن ماجة رقم ( ١٠٠٢ ) والحاكم ٢١٨ / ١ من طريق هارون  
ابن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرعة ، عن أبيه ، قال : كنا ننتهي أن نصف بين  
السواري على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونظرد عنها طرداً .  
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن هارون بن مسلم مجحول ، وقال أبو  
بكر بن العري في « العارضة » ٢٧ / ٢ ، ٢٨ في تعليل النبي : إما لانقطاع الصَّفَ ،  
وهو المراد من التبوب ، وإما لأنَّه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ،  
لأنَّ الثاني حدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو  
مكروه للجماعة ، فاما الواحد فلا يأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
في الكعبة بين سواريه .

٤٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>١</sup> ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي<sup>٢</sup> ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن نصر ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن مهريج<sup>٣</sup> ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل<sup>(١)</sup> حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبّل<sup>(٢)</sup> الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن مهريج<sup>٣</sup> ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد .

وذهب العلامة إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقوله : « هذه القبلة » قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً ، فهي قبلتكم ، قال : وتحتمل وجها آخر ، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة .

(١) راجع « الفتح » ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦ للتوافق بين رواية بلال المتبعة لصلااته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(٢) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمتين وياسكان الباء .

(٣) البخاري ٤٢٠/١ في القبلة : باب قوله تعالى : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) ومسلم ( ١٣٣٠ ) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحجاج .

## باب

### فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والفضي

٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغر  
عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاتُ فِي مَسْجِدٍ يَعْلَمُ بِهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاتٍ فِي مَسَاجِدٍ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله ، وقال : « أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاتٍ » .

وأبو عبد الله الأغر : اسمه سلمان ، وعبيد الله ابنه يروي عنه .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، وزاد <sup>(٢)</sup>

(١) « الموطأ » ١٩٦/١ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٤/٣٥ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَإِنِّي أَخْرُجُ الْأَبْيَاءَ ، وَإِنِّي مَسْجِدِي أَخْرُجُ الْمَسَاجِدِ » .

٤٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي<sup>١</sup> ، أنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله النعيمي<sup>٢</sup> ، أنا محمد بن يوسف الفيراري<sup>٣</sup> ، نا محمد بن إسماعيل البخاري<sup>٤</sup> ، نا حجاج بن منها<sup>٥</sup> ، نا شعبة<sup>٦</sup> ، نا عبد الملك بن عميرة<sup>٧</sup> قال : سمعت فزعة

قال : سمعت أبا سعيد الخدري<sup>٨</sup> ، وكان غزا مع النبي ﷺ أثنتي عشرة غزواً ، قال : سمعته أربعاً <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ فأعجبتني ، قال : لا تستافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو تحرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(١) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلامات ، وفي البخاري : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآنقي .

(٢) البخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب الصوم يوم التحر ، وفي الطهور :

باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم ( ٨٢٧ )

(٤٦) في الحج : باب سفر المرأة مع عمره إلى حج وغيره .

٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة  
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشدوا  
 الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ،  
 ومسجد الأقصى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> من طريق آخر عن أبي هريرة .  
 قلت : تخصيص هذه المساجد لـما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالاقتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : ( فِيهِمْ  
 اقْتِدُهُ ) [ الأنعام : ٩٠ ] ولو تذرت أن يصلّي في مسجد من هذه  
 المساجد الثلاثة يلزمك أن يأتيه فصلّي فيه ، فإن صلي في غيرها من المساجد ،  
 لا يخرج عن تذرته ، ولو نذر أن يصلّي في مسجد سواها ، لا يتبعين ،  
 وعلىه أن يصلّي حيث يشاء .

٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ثقيف بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

(١) ( ١٣٠٧ ) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ،  
 ولفظ فيه « لا تشد » وهو عنده أيضاً ( ١٣٣٨ ) ( ٨٢٧ ) بلفظ  
 « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ يَنْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ  
الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن مسند ، وأخرجه  
مسلم عن زَهْيرِ بْنِ حَرْبٍ ، كلاماً عن محبني بن سعيد ، عن عَيْنِدِ اللهِ ،  
عن خَبِيبِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن حَفْصِي بْنِ عَاصِمٍ ، عن أَبِي ثُورِي  
بِلاَثِكَ .

٤٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا  
أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن  
أبي بكر ، عن عَبَادِ بْنِ ثَمَّةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :  
« مَا بَيْنَ يَنْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ في القبلة : باب ماجاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وفي فضائل المدينة : باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن تمرى المدينة ، وفي الرقاق : باب في الحوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحضر على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

هذا حديث متقد على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلامها عن مالك .

قيل : معنى الحديث : أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسقى يوم القيمة من الحوض هذا كما جاء « عائد المريض على تجتاريف الجنة »<sup>(٢)</sup> يعني : عيادة المريض تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث « الجنة تحت ظلال السيف »<sup>(٣)</sup> يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبينه حدا روضة من رياض الجنة ، وكذلك قوله : « منبّري على ترعة من ترّع الجنة » أي : حدا ترعة من ترّعها ، والله أعلم .

٤٤٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن ثوبانة الزرادي ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كلبي ، نا عيسى بن أحد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) « المطأ » ١٩٧/١ ، والبخاري ٥٧٥ في التطوع : باب فضل مابين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٦٨) في البر والصلة : باب فضل عيادة المريض من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في غرفة الجنة حتى يرجع » وهو في « المسند » ٢٧٢/٥ و ٢٧٩ .

(٣) أخرجه أحد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحد ومسلم ، والترمذني من حديث أبي موسى .

ابن عمرو (ح) <sup>(١)</sup> وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو بكر  
أحمد بن الحسن الجيزي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد  
ابن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَلِّتُهُ : « مِنْبَرِي  
هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ الْجَنَّةِ » <sup>(٢)</sup>.**

قال أبو عبيدة : التُرْعَةُ : الرُّوْخَةُ على المكان المرتفع خاصة ،  
فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة ، وقال أبو عمرو : والترعة :  
الدرجة ، ويروى « إنْ قَدَمْتِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ الْحَوْضِ » .  
قال الأزهري : تُرْعَةُ الحوض : مفتوح الماء إليه ، يقال : أترعت  
الحوض : إذا ملأته .

٤٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا  
أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل  
عن أنس بن أبي يحيى ، عن أبيه  
**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدَرَةَ**

(١) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤١٢ و ٣٦٠ / ٢  
و ٤٥٠ و ٥٣٤ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند  
أحمد ٣٨٩ / ٣ ، وأخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤١ / ٤ ، وقال  
من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣٥ و ٣٣٩ أيضاً .

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْنَ عَلَى  
الْتَّقْوَى ، قَالَ الْخُدَرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَّةِ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذَا » ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ  
كَثِيرٌ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> من غير هذا الطريق ، عن أبي سعيد الخدري .

---

(١) الترمذى (٣٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أنس  
علي التقوى ، ومسلم (١٣٩٨) وأخرجه النسائي ٣٦/٢ ، وأورده السيوطي في « الدر  
المنشور » ٢٧٧/٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ،  
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

## باب

### المسجد الروفصى

٤٥٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السؤلوي ، نا أبو داود ، نا النثيلي ، نا مسكون ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْبَأَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « إِذْتُوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ » ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَأَبْعَثُوكُمْ بِرَبِّتِ يُسْرَجْ فِي قَنَادِيلِهِ » (١)

(١) هو في « منن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجة (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زيد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاً النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض المشر والملشر ، ائته فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كالف صلاة في غيره » ، قلت : أرأيت إن لم استطع أن أحمل إليه ؟ قال : فتهدي له زينًا يسرج فيه ، فن فعل ذلك فهو كمن أتاه » قال البوصيري : وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ، ورجالة ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن زين زيد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرحت به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صالح الدين في « المراasil » وقد ترك في أبي داود .

## باب

### مسجد قباء

٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبتًّا وَرَاكِبًا ، وكان عبد الله يفعله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن ديناري ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ فـيصلّي فيه ركعتين .

٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيباني ، أنا زاهرو بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَّاءً مَاشِيًّا وَرَاكِبًا .

(١) البخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب مسجد قباء ، ومسلم (١٣٩٩)

(٥٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

هذا حديث متقد على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن مسند ، عن  
بيهقي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم ،  
عن أبي بن حمبي ، عن مالك .

٤٥٩ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا  
أبو العباس التخبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، أنا أبو كرثبي ، وسفيان بن  
وكيع ، قالا : أنا أبوأسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، أنا أبوالأبراء  
مولى بن خطمة

أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيرَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
الَّتِي مَنِعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادَتِهِ فَيُحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ  
قَبَّاهُ كَعْمَرَةٍ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) « الموطا » ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة من حديث مالك ، عن نافع : عن ابن عمر ، والبغخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب من أنى مسجد قباء كل سبت ، وباب إثبات مسجد قباء مashiماً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحضر على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) .

(٢) حديث صحيح وهو في الترمذى (٣٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، وحسن ، وأخرجه ابن ماجة (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبره عبوب . قلت : وله شاهد عند أحمد ٤٨٧ والنسائي ، وابن ماجة (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف بلفظ : « من نظر في بيته ثم أدى مسجد قباء فصل في صلاة كان له كأجر عمرة » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأآخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه الطبراني ياسناد فيه ضعف .

وهذا حديث حسن غريب . قال أبو عبيدة : ولا نعرف لـ **أشيد**  
ابن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث  
أبيأسامة ، عن عبد الجيد بن جعفر .  
وأبو الأسود : اسمه زياد <sup>(١)</sup> مدني .

---

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب  
التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذى ، وهو وم ، وكأنه اشتبه  
عليه بأبي الأبرد المارنى ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحد  
الحاكم ، وأبو بشر الدوالى ، وغيرهم ، والمعلوم أن أبي الأبرد لا يعرف  
اسم ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحد الحكم فى « الكفى » ، وابن أبي حاتم  
وابن حبان ، وأما الحكم أبو عبد الله ، فقال فى « المستدرك » : اسمه موسى  
ابن سليم .

## بِكَبْ

### فضل المساجد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا  
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) [ الجن : ١٨ ] .

٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد  
ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار  
الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثني ابن أبي أonis ، حدثني  
أبو ضمرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذتاب ، عن عبد الرحمن  
ابن مهران مولى أبي هورية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ  
إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَشْوَافُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن  
إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سخنوية ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن  
عبد الله بن زياد القطان ، نا عيیند الله بن عبد الواحد ، نا ابن أبي  
موسم ، نا أنس بن عياض بهذا الإسناد منه .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن هارون بن معروف ، عن  
أنس بن عياض أبي ضمرة .

---

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ،

وفضل المساجد .

## بـ

### نواب من بنى سهم

٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>\*</sup> ، أنا أبو منصور السمعاني<sup>\*</sup> ،  
نا أبو جعفر الرئيسي<sup>\*</sup> ، نا حميد بن زنجوية<sup>\*</sup> ، نا أبو عاصم ، عن  
عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلَةِ أَنَّ عُثْرَةَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ،  
فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُهُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ عُثْرَةُ :  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ كَهْيَاً تِي  
فِي الْجَنَّةِ » .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ،  
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارانيجوادي<sup>\*</sup> ، نا أبو  
عاصم بهذا الإسناد وقال : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .  
هذا حديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مشتبه ،  
عن أبي الضحاك بن مخلد<sup>\*</sup> ، وأخرجاه من طرق عن عثمان .

(١) يعني على هيئة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١ / ٥٣٤ في المساجد : باب من بنى مسجدًا ، ومسلم

(٢٥) في المساجد : باب فضل بناء المساجد والمحث عليها ، وفي  
الزهد والرقائق : باب فضل بناء المساجد .

٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الصالحي<sup>١</sup> ، أنا أبو بكر أحد بن الحسن الحيري ، أنا حاًجب بن أحد الطوسي<sup>٢</sup> ، فابن الرحيم بن منيب ، أنا أبو بكر الأخفي<sup>٣</sup> ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنباري<sup>٤</sup> ، عن أبيه

عن خمود بن ليند ، عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنة ». .

هذا حديث متفق على صحته .

٤٦٣ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني<sup>٥</sup> ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن<sup>٦</sup> ، أنا أبو داود ، فابن الصبّاح بن سفيان ، أنا سفيان بن عبيدة ، عن مفیان الشوری<sup>٧</sup> ، عن أبي قزارة ، عن يزيد بن الأتمم

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بشين المساجد » و قال ابن عباس : لئن خرقتها كما أخرقت اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٤٨) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وسنته صحيح ، وأخرج البخاري في « صححه » (٤٤٩/١) قوله ابن عباس تعليقاً .

والمراد من التشييد : رفع البناء وتطویله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ) [ النساء : ٧٨ ] وهي التي طوّل بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءً يشيده ، وشيدة يشيده . وقيل : البروج المشيدة : الحصون المخصصة ، والشيدة : الجص .

وأمر عمر بناء مسجداً ، وقال : أكين الناس من المطر ، وإياك أن تخمر وتصفر ، فتفتن الناس<sup>(١)</sup> .

وروي أن عثنا رأى آثرجة من جص معلقة في المسجد ، فأنكر بها فقطعت<sup>(٢)</sup> .

وكان المسجد على عهد رسول الله مبنينا باللين ، وسقفه الجريدي ، ومحمد خشب النخل ، فلم يزيد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله على بالين والجريدي ، وأعاد عمدة خشباً ، ثم غيره عثنا ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمدة من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup> .

قلت : لعل الذي كره منه الصحابة هذا ، ولا يجوز تقبيش المساجد بما لا إحكام فيه .

(١) علقة البخاري ٤٨٤ قال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوى.

(٢) رواه البخاري ٤٤٩ في المساجد : باب بيان المسجد ، وأبو داود

(٤٠١) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث ثافع أن عبد الله بن عمر أخبره ... والقصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطاطي : تشبه الجص وليس به ، والساج : خشب يجلب من الهند ، واحدة ساحة .

وقول ابن عباس : **لَتُخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالمهم ، وسيصر "أمركم" إلى المراوات بالمساجد ، والباهة بتشيدها وتزيينها .

قال أبو الدرداء : إذا حلّيتُم مصاحفكم ، وزوّقتم مساجدكم ، فالله مار عليكم .

٤٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن عبد الله المخزاعي ، أنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » <sup>(١)</sup> .

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد الطيسقوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الشراي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أحمد بن سيار القرمي ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإنستاده صحيح وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجة (٧٣٩) في المساجد : باب تشيد المساجد .

(٢) رواه النسائي ٣٢/٢ في المساجد : باب الباهة في المسجد ، والدارمي ٣٢٦ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإنستاده صحيح .

٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد السرخسي ، أنا أبو محمد زنجوية بن محمد بن الحسن التاباد ، نا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري ، نا سعيد بن عامر ( ح ) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى السرخسي ، أنا أبو سعيد أحد ابن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن التضري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدؤزى ، نا سعيد بن عامر الضبعى ، نا صالح بن رسم ، قال : قال أبو قلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الرَّأْوِيَةِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَنَا يَمْسِجِدٌ ، فَقَالَ أَنَسُ : لَوْ صَلَيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْآخَرَ ، فَقَالَ أَنَسُ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدُ أَنْدَثَ الْآنَ ، فَقَالَ أَنَسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا » .<sup>(١)</sup>

(١) رجال ثقات ، إلا أن صالح بن رسم كثير الخطأ ، وقد حلقه البخاري بنحوه ٢٤٩ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق روينا موصلوا في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنسا قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتbahون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

## باب

### فضل إيتان السادس

٤٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>(١)</sup> ، أنا أحمد بن عبد الله الثعبي<sup>(٢)</sup> ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي<sup>(٣)</sup> بن عبد الله ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلُّمَا غَدَا وَرَاحَ ».

هذا حديث متافق على صحته<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وذئفر بن حرب ، عن يزيد بن هارون .

٤٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعبي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن العلاء<sup>(٥)</sup> ، أنا أبو أسامة ، عن ثوريد بن عبد الله ، عن أبي بودة

(١) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجمعة : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة ثمى به الخطايا وترفع به السرجات . وقوله « نزله » التزل ، بضم النون والزاي : المكان الذي يهياً للنزول فيه ، ويسكنون الزاي : ما يهياً للقادم من الضيافة ونحوها .

(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العاملة ، وبشرح « الفتح » : محمد بن المعلى ، وهو خطأ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ  
أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ تَمَشِّيًّا ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ  
حَتَّىٰ يُصْلِيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِي ،  
ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كثير بن محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي <sup>٢</sup> ، أنا أبو سعيد محمد بن مومي الصيرفي <sup>٣</sup> ، نا أبو العباس الأصم <sup>٤</sup> ، نا محمد بن هشام بن ملاس <sup>٥</sup> ، نا شحيد الشميري <sup>٦</sup> ، نا مروان الفرزاري <sup>٧</sup> ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى  
قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْرِيَ الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ :  
« يَا بَنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَخْمَسِبُونَ آتَارَكُمْ ، فَأَقَامُوا .

هذا حديث صحيح <sup>(٨)</sup> أخرجه محمد عن ابن سلام ، عن الفرزاري .

(١) البخاري ١١٦ / ٢ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري ٤ / ٨٤ في فضائل المدينة : باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي الجماعة : بباب احتساب الآثار .

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يا بني سلِّمة دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارَكُمْ [ دِيَارَكُمْ ] تُكْتَبْ آثارَكُمْ » (١) .  
قوله : تَعْرَى الْمَدِينَةُ ، أي : تصيرُ دورُهُمْ عَرَاءً ، والعراءُ :  
الفضاءُ مِنَ الْأَرْضِ ، وآثَارُهُمْ : مُنْطَلَّهُمْ .

٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا  
أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن خبيث بن  
عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

عن أبي سعيد الحذري أو عن أبي هريرة أنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا يَظْلَمُ إِلَّا  
ظَلَّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشِأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ  
مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَخَابَأَ  
فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّاً  
فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسْبٍ وَجَهَالٍ ،  
فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَنْفَخَاهَا حَتَّى  
لَا تَعْلَمَ شِئْلُهُ مَا تُفِيقُ يَكِينُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن مجبي بن مجبي ،

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٦٥) في المساجد : باب فضل كثرة  
الخطا إلى المساجد .

(٢) « الموطأ » ٩٥٢/٢ ، ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في التحايلين -

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخرجه محمد عن مسند ، وأخرجه  
مسلم أيضاً عن ثقيل بن حرث ، كلاماً عن يحيى بن سعيد القطان ،  
عن عبيدة الله ، عن خبيب ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ،  
عن أبي هريرة بلا شك .

قيل في قوله : « يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » معناه : إدخاله أيام في  
رحمته ورعايته ، وقيل : المراد منه ظل العرش .

وُرُوي عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن  
عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « شعبة يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ  
ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا يَظْلِمُ إِلَّا ظِلُّهُ » (١) .

وُرُوي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وُرُوي عن سلمان أنه قال : « التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش  
الله يوم القيمة » (٢) يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

---

— في الله ، والبخاري ٢٣٢/٣ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرفاق :  
باب البسکاء من خشية الله ، وفي المارين : باب فضل من ترك الفواحش ،  
وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ،  
ومسلم ( ١٠٣١ ) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » من ٣٧١ وفي سنته جعفر  
بن محمد بن الليث ، ضعنه الدارقطني ، وقال : كان ينتمي في مسامعه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » من ٣٧١ من حديث عبد الرزاق  
عن سعمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في —

٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله التئمسي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد الواحد ، أنا الأعمش ، قال : سمعت أبو صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَوةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةُ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَخْسَنَ الْوُضُوَّةِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَنْخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيشَةٌ ، فَإِذَا حَصَّلَ لَمْ تَرَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاهٍ مَا أَنْتَرَى الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن

---

- « النَّتْعَ » ١٢١/٢ عن سلمان : سبعة يظلمون الله في ظل عرشه ، وعزاء إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(١) البخاري ١١٢/٢ ، ١١٤ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وفي البيهقي : باب ماذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكة يُصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي حلّى فيه ، يقولون : اللهم ارحمنا ، اللهم اغفر له ، اللهم تب علينا ما لم يُؤذ فيه مالم بمحض فيه » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايحي ، أنا أبو منصور محمد ابن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، أنا محبيد ابن زنجوية ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا الحيث بن حميد ، أخبرني يحيى بن خارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مَشَى إلى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمَاجِدِ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحْنِ لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَيَّ إِنْرَضَلَةٌ لَا لَفْوَ يَنْهَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ » .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ، أنا أبو علي الثاؤري ، أنا أبو داود ، أنا أبو توبة ، أنا الحيث بن محبيد بهذا <sup>(١)</sup> قوله :

قوله : « إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحْنِ » يزيد : صلاة الضحى ، وكل صلاة ينطبع بها ، فهي تسبيح وسبحة .

---

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ماجاه في فضل المشي إلى الصلاة ، وأخر جه أحد ٢٦٣ و ٢٦٨ ، وسنه حسن .

وقوله : « لا يُنْصِبُهُ ، أي : لا يُتَعْبِهُ ولا يُزْعِجُهُ إِلَّا ذَلِكُ ، وأَصْلُهُ  
عَنِ النَّصْبِ وَهُوَ مَعْنَانَةُ الْمَشَقَّةِ . »

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَاسِيُّ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ،  
أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْأَوْلَوِيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى ، نَا أَبُو عَبِيدَةَ  
الْحَدَّادَ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سَلَيْمَانَ الْكَحَّالَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشَّرَ الْمَشَّاَرِينَ  
فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . <sup>(١)</sup>

قال التَّخَعِيُّ : كَانُوا يَرُونَ الشَّيْءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَظْلَمةِ مُوْرِجَةً .

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ  
مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَّاَنِيُّ ، أَنَا  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَتَّالِ ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْسُুْرَةِ ، حَدَّثَنِي

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٦٦) في الصلاة : باب ماجاه في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذني (٢٢٣) في الصلاة : باب ماجاه في فضل العشاء والفحير في الجماعة ، وعبد الله الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجہول الحال ، ولا تعرف له روایة إلا بهذا الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة بعنه ، وبلفظه وبنحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، و«مجمع الزوائد» ٢ ، ٣٠/٢ .

أبو قيل<sup>(١)</sup> عن أبي عشانة<sup>(٢)</sup> المعاوري

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَايْتُهُ بِكُلِّ خطوةٍ يَخْطُو هَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .<sup>(٣)</sup>

قال معاذ بن جبل : من رأى أنَّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ قَائِمًا يَصْلِي ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْقَهْ .

(١) هو حبيبي بن هاني بن ناصر المعاوري البصري من الطبقه الثالثه ، مات سنة ١٢٨هـ ، قال المحافظ في « التقريب » : صدوق بهـ ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحد ، وابن هبعة روی عنه ، وعن أبي عشانة .

(٢) اسم حبيبي بن يومن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثه ، مات سنة ١١٨هـ .

(٣) إسناده حسن ، ورواه أحد في « المسند » ٤/١٥٧ من طريق ابن هبعة ، حدثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة ... وابن هبعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن ثابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرك » ١/٢١ ، ومسنده صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/٥٢٥ عن أحد ، وزاد نسبته إلى أبي يعلى ، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مفرقاً في موضعين .

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حكيم بن ترنيق بن حكيم  
قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله أبي : أحضور الجنازة أحب  
إليك ، أم القعود في المسجد ؟ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ،  
ومن تبعها حتى تُقبر فله قيراطان ، والجلوس في المسجد أحب إلي ،  
تبسّع الله ، وتهلهل ، وتستغفر له ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهم  
اغفر له ، اللهم ارحمه ، وإذا فعلت ذلك قل : اللهم اغفر لسعيد  
ابن المسيب .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أحب إلي من القعود  
في المسجد .

## باب

### الهدي في الشيء إلى الصلاة

٤٧٥ - أخبرنا هربر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الثؤلوي ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن سليمان الأنصاري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثابت مثابة الحناظ

أن كعبَ بنَ عُبْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :  
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ ، فَنَهَايِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ  
اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ  
عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكُنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، (١).

رواوه أبو عبيدة عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن  
سعيد المقيرري ، عن رجل ، عن كعب

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاه في المدي في الشيء إلى الصلاة ، والدارمي (٣٢٧/١) ، والترمذني (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاه في كراهيته التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحد (٤٢١/٤) وفيه عند الترمذني رجل لم يسم ، وهو الرواية عن كعب ، وكناه أبو داود وأحد ، والدارمي بآني مثابة الحناظ ، وقد ذكره ابن حبان في «الثلاث» ، وأخرجه له في «صحبيحة» هذا الحديث ، وله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، والآخر عند أحد (٤٢٣/٤) ، عن أبي سعيد الخدري .

## باب

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر  
القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن  
عمر الرؤوسي ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، أنا رجاء بن المورجي ،  
انا أبو همام ، أنا سعيد بن الساب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى مَسْجِدَهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ  
مَسْجِدَ الظَّاهِرِ حِينَئِذٍ كَانَ طَوَّافِيهِمْ .<sup>(١)</sup>

---

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٠٠) في الصلاة : باب ماجاه  
في بناء المسجد ، وابن ماجة (٧٤٣) في المساجد : باب أبن يجوز بناء  
المسجد ، والحاكم ٦١٨/٣ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن  
حيان ، وفي ابن ماجة « طاغيتهم » بدل طوافيتهم .

## باب

### المحى في المسجد وكفته

٤٧٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا سهل بن ثامن بن يزيغ ، حدثنا عمر بن سليمان الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سأله ابن عمر عن المحى الذي في المسجد ، قال : مطرنا ذات ليلة ، فأضيحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يحيى بالمحى في قوبه ، فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « ما أحسن هذا » .<sup>(١)</sup>

٤٧٨ - أخبرنا عمر بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن إسحاق أبو بكر ، أنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، أنا ثمريك ، أنا أبو تھصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال أبو بدر : أرأه قد رفعه إلى النبي

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حمى المسجد ، وسل بن ثامن ، وعمر بن سليم فيما كلام .

**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانِ** - قال : « إِنَّ الْحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ »<sup>(١)</sup>.

٤٧٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الثوري ، أنا أبو داود ، أنا عبد الوهاب بن الحكم الخراز ، أنا عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي روايد ، عن ابن جوباج ، عن المطليب بن عبد الله بن حنطسب

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وُعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي ، فَلَمَّا أَرَى ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا »<sup>(٢)</sup>.

(١) « سenn أبي داود » (٤٦٠) وشريك ضعيف من قبل حفظه ، ورواه أبو داود (٤٥٩) ياسناد صحيح من حديث الأعش عن أبي صالح ذكرهان السبان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد ينشده .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة : باب كلس المسجد ، والترمذني (٢٩١٧) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرته به محمد بن إسحاق بن عبد الله بن حنطسب ساخماً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه قدليس ابن جربهج أيضاً .

## باب

### نَجْبَةُ الْمَسْجِدِ

٤٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السامرائي الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن شليم الزهراني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْسَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجِلسَ ». .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقبيطة ، كلهم عن مالك .

قلت : وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلّي ركعتين نجابة المسجد ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكيحول ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) « الموطأ » ١٦٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ٤٤٧/١ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب نجابة المسجد بركتتين ، وأخرجه الترمذى (٣١٦) .

وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي ، وإليه ذهب ابن سيرين »  
وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وفتادة ، وبه قال مالك ، والثوري ،  
وأصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ : اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر  
في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرخ  
به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوى : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها  
ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (السائل ابن حجر) ما عممان  
معارضا ، الأمر بالصلاه لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاه في  
أوقات مخصوصة ، فلابد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جع إلى تخصيص  
النهى ، وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جع إلى عكسه ،  
وهو قول الختنية ، والمالكية :

## باب

### ما يقول إذا دخل المسجد

٤٨١ - أخبرنا أبو عثَانُ الضَّيْبيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْجَرَاهِيُّ ، نَا أَبُو العَبَاسِ  
الْمَخْبُوْرِيُّ ، نَا أَبُو عَبِيسِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَجْرٍ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،  
عَنْ لَبِثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بَنْتِ  
الْحَسَنِ <sup>(٢)</sup> .

عَنْ جَدِّهَا فَاطِمَةِ الْكَبِيرِيَّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبُّ اغْفِرْ  
لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي  
أَبْوَابَ فَضْلِكَ <sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب الماشي المדי ثقة جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ.

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الماشية، وكانت زوج ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهما جيماً.

(٣) الترمذى (٣١٤) في الصلاة : باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، ورواه أحد ٢٨٢/٦، وأبن ماجة (٧٧١) في المساجد والجماعات : باب الدعاء عند دخول المسجد .

قال أبو عبيسي : حديث فاطمة حديث حسن <sup>(١)</sup> ، وليس إسناده  
متصل ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبُّرِي .

قلت : وقد أخرج مسلم <sup>(٢)</sup> الحديث من طريق أبي همزة وأبي  
أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقلْ :  
اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقلْ : اللهم إني  
أنسألك من فضلك» .

وفي رواية «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ،  
ثم ليقلْ : اللهم افتح لي أبواب رحمتك» <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يعني لشواهد ، والترمذمي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد  
الشواهد .

(٢) (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد .

(٣) أخرجهما أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند  
دخوله المسجد ، وابن ماجة (٧٧٢) وإنسانها صحيح .

## باب

### فضل القبور في المسجد وانتظار الصدقة

٤٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي<sup>هـ</sup> ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن خميس الرادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليمي<sup>هـ</sup> ، حدثنا عبد الرزاق ، بن همام ، أنا معمر<sup>هـ</sup> ، عن همام بن منبه قال :

هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَى فِيهِ ، فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَا لَمْ يُخْدِثْ » ، وَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا كَانَ تَخْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا انتِظَارُهَا » .

٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامِ بِهَذَا ، وَقَالَ :

**مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ .**

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> آخر جاه من طرق ، عن أبي هريرة .

٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سوية الكثنيبي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وشدين بن سعد ، حدثني ابن أنعم ، عن سعد بن مسعود

**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذُنْ لَنَا  
فِي الْأَخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ نَحْنَ  
وَلَا اخْتَصَّ ، إِنَّ خَصَاءَ أُمَّتِي الصَّيَامُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
ائْذُنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لَنَا فِي التَّرَهُبِ ، فَقَالَ :**

(١) « الموطأ » ١٦٠/١ في فصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، والبخاري ٤٤٨/١ في المساجد : باب الحديث في المسجد ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

« إِنَّ تَرْهِبَ أُمَّقِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتِظَارَ الصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> .  
وَيُرَوَى « لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ » ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاِخْتِصَاءِ ، وَاعْتَاقَ  
السَّلَاسِلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا كَانَ الرَّهْبَانِيَّةُ تَكْلِفَهُ وَتَبْدِعُهُ ، وَضَعَتْ  
عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ رِسْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيْقِيِّ ،  
وَلَأَدَى دَاؤِدَ (٢٤٨٦) فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَّةٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذِنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ  
سِيَاحَةَ أُمَّقِي فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(٢) قَالَ الْخَاطِفُ فِي « الْفَتْحِ » ٩٦/٩ : لَمْ أُرِهْ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، قَلْتُ :  
ذَكْرُهُ السِّبُوطِيُّ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ طَاوُسِ مَرْسَلٍ  
بِلِفْظِهِ : « وَلَا تَرْهَبْ فِي الْإِسْلَامِ » ، وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ ١٣٣/٢ بِسَنْدِ قَوِيٍّ مِنْ  
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : لَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَثَّانَ بْنِ مَطْعُونَ الَّذِي كَانَ  
مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ ، بَعْثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا عَثَّانَ  
إِنِّي لَمْ أُرْمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ أَرْغَبْتُ عَنْ سُنْتِي » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :  
« إِنَّ مِنْ سُنْتِي أَنْ أَصْلِي ، وَأَنَّامَ ، وَأَصُومَ ، وَأَطْعَمَ ، وَأَنْكِحَ ، وَأَطْلَقَ ،  
فَنَرَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيْسَ مِنِّي ، يَا عَثَّانَ إِنَّ لَأْهَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ  
حَقًّا » قَالَ سَعْدٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعُ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ هُوَ أَقْرَبُ عَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ تَنْخَصِي ، فَتَبْتَلِي ،  
وَأَخْرَجَ أَحَدٌ ٢٢٦/٦ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْرِرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،  
عَنْ عُرُوْةِ قَالَ : دَخَلَتْ اِمْرَأَةٌ عَثَّانَ بْنَ مَطْعُونَ أَحْسَبَهَا خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ  
عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِإِذْنِ الْمِهِيَّةِ ، فَسَأَلَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُولُ اللَّيلَ  
وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَهُ ،  
فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثَّانَ ، فَقَالَ : « يَا عَثَّانَ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ  
تَكُتبْ عَلَيْنَا ، أَفَالَكَ فِي أَسْوَةِ حَسْنَةٍ ؟ ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَحْفَظُكُمْ  
لَهُدُودَهُ » وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ .

## بـ

### كرامة البيع والشراء في المسجد

٤٨٥ - أخبرنا أبو عنان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى ، حدثنا أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا مقتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيشون والاشتراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وأن ينشد في خالة » ، وأن ينشد فيه الشعر . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعمر بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرهما ، يتحجرون

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذى ( ٣٢٢ ) في الصلاة : باب ماجاه في كرامة البيع والشراء ، وإنجاد الصلاة والشعر في المسجد ، ورواوه أحد في « المسند » ( ٦٦٢٦ ) وأبو داود ( ١٠٧٩ ) في الصلاة : باب التحلى يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنمساني ٤٧/٢ و ٤٨ ، وابن ماجة ( ١١٣٣ ) ، وصححه ابن حزمية ، وابن العربي .

ب الحديث عمرو بن شعيب ، وقد سمع شعيب بن محمد ، عن عبد الله ابن عمرو <sup>(١)</sup> .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحد وإسحاق ، ورخص فيه بعض التابعين ، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة <sup>(٢)</sup> .

وقال سالم بن عبد الله : بني عمرو بن الخطاب رحمة إلى جنب المسجد مماها البطيخاء ، وقال : من أراد أن يلتفت أو ينشد شعرًا ، أو يرفع صوتًا ، فليغروم إلى هذه الرحمة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) قال البخاري : رأيت أحد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهوية ، وأبا عبد ، وعامة أصحابنا يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ماتره أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدم ؟ ! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهوية ، قال : إذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة ، فهو كأنه يوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في المجال من مثل إسحاق ، وقال أيضًا : إن الاحتجاج به هو الصحيح الخمار الذي عليه المفدون من أهل الحديث ، ومم أهل هذا الفن ، وعنه يؤخذ ، وراجع بسط الكلام في هذا « التهذيب » ٤٨/٨ ، ٥٥ ، و « نصب الرابية » ٥٨/١ ، ٥٩ و « تدریب الرؤي » ٢٢١ ، و « ميزان الاعتدال » ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ .

(٢) هو في « الموطأ » ١٧٤/١ بلاغاً .

(٣) رواه مالك أيضًا في « الموطأ » ١٧٥/١ بلاغاً .

وقد وردت الرخصة عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، روي عن سعيد بن المسيب مروي في المسجد وحسان ينشد الشعر ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منه ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله أسميعت رسول الله ﷺ يقول : «أجب عني ، اللهم أいで بروح القدس » ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

وفي الحديث كراهة التحلق والاجتاع يوم الجمعة قبل الصلاة لما ذكره العلم ، بل يشتغل بالذكر والصلاحة والإنصات للخطبة ، ثم لا يأس بالاجتاع والتعاقب بعد الصلاة في المسجد وغيره .

وأما طلب الضاللة في المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر ، فمكرروه ، روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من سمع رجلاً ينشد خالدة في المسجد فلينقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٢١ في بده المطلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلامة : ولا ينافي الجواز حديث عمرو بن شعيب ، لأن النبي ورد فيه عن « تناشد الأشعار » وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والاكتار منه حق يغلب على غيره ، وحتى يخشى من كثرة اللغو والشغب مما ينافي حرمة المسجد ، وقيل : يحمل النبي على تناشد أشعار الجاهلية والمطلين .

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد : باب النبي عن نشد الصلاة في المسجد ، وما ي قوله من سع الناشد .

وُرُوي عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيِّنُ أو يبتاعُ في المسجدِ ، فقولوا : لا أربعَ اللهُ تجارتَكَ » (١) .

وُرُوي أن عمرَ قال لرجلين من أهل الطائفِ رفعاً أصواتهما في مسجدِ رسول الله ﷺ : لو كُنْتُم من أهلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، ترْفَعَانِ أصواتكُمَا في مسجدِ رسول الله ﷺ ! (٢)

وُرُوي أن عمرَ سمع صوتَ رجلٍ في المسجدِ ، فقال : أتَدْرِي أَنَّ أَنْتَ ؟

قال أبو سليمان الخطابي : ويدخل في هذا كلُّ أمرٍ لم يُبَيِّنْ له المسجدُ : من أمورِ معاملاتِ الناسِ ، واقتضاءِ حقوقِهم ، وقد كرهَ بعضُ السلفِ المُسَأَّلةَ في المسجدِ ، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدقَ على السَّائلِ المُتَعَرَّضِ في المسجدِ .

---

(١) رواه الترمذى (١٣٢١) في البيوع : باب النبي عن البيع في المسجد ، وحسنه ، وقامه « وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا راد الله عليك » وسنه قوى ، وصححه الحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخارى (٤٦٥/١) في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد وروى البخارى (٤٥٩/١) عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرة ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليها حتى كشف منجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا وأولما إليه ، أي : الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . قال الحافظ : وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم ينفاحش ، وكرهه مالك مطلقاً ، سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلّق بغير ديني ، أو نفع ديني ، وبين ما لا فائدة فيه .

وورد النبي عن إقامة الحدود في المساجد<sup>(١)</sup> ، قال عمر فيمن لزمه حد : آخر جاه من المسجد ، وينذكر عن علي نحوه .

وقال معاذ بن جبل : إن المساجد مطهّرات من تحسّن : من أن تقام فيها الحدود ، أو يُقتضى فيها الجراح ، أو يُنقطع فيها بالأشعار ، أو ينشأ فيها الضالة ، أو مستخدّة مسواً .

ولم تير بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً ، لأن النبي ﷺ لاعن العجلاني وأمرأته في المسجد ، ولا عن عمرو عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شریعه ، والشعبي ، ومجيئ بن يعمر في المسجد .

وكان الحسن وزراره بن أوفى يقضيان في الرتبة خارجاً من المسجد .

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » (٤٤٩) في الحدود : بباب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وئيمة ، عن حكيم بن حزام ، وهو عبّار ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عنه أحب ٣٤/٢ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٣٦٩/٤ فيكتوى .

## باب

### النوم في المسجد

٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن تقيم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَإِصْنَاعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

هذا حديث متلقى على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .  
وروي عن ابن شهاب قال : كان ذلك من هر وعشان ملا يحيى ، قال الزهرى : وجاء الناس بأمر عظيم .

وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة في

(١) «الوطا» ١٧٢ / ١ في فصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٤٦٦ / ١ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستشاذ : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

المسجد جوازها في البيت إلا الانبطاح ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال :  
« لِنَهَا ضَجْعَةً مُّيَغْضِبًا إِلَهً » (١) .

قلت : وقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يرفع  
الرجل إحدى رجلين على الأخرى وهو مستلق على ظهره (٢) . قلت :  
موضع النبي - والله أعلم - أن ينصب الرجل ركبته ، فيعرض  
عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه ، أو إزاره خسيق ينكشيف معه  
بعض عورته ، فإن كان الإزار سابغا بحيث لا تبدو منه عورته  
فلا بأس (٣) .

٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد التميمي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٤٠) في الأدب : باب الرجل ينبطح على  
بطنه ، من حديث يعيش بن طخفة بن قيس الفقاري ، عن أبيه ، وله  
شاهد عند الترمذى (٢٧٦٩) في الأدب : باب ما جاء في كراهة الاضطجاج  
على البطن ، من حديث أئى هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجالاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله ، وإن ساده  
صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس والزينة :  
باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(٣) قال الخطابي : فيه أن النبي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل  
النبي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن بذلك ، قال الحافظ :  
قلت : الثاني أول من ادعاه النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتلال ، ومن جزم به  
البيهقي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين .

النَّعِيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسَدَّدٌ ،  
نَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْزَبُ لَا أَهْلَ  
لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَبْدَ اللَّهَ (١) .

وَقَدْ رَخَصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ (٢) .  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَتَخِذُوهُ مَبِيتاً وَمَقِيلًا ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا .

---

(١) البخاري ٤٤٦ في المساجد : باب نوم الرجال في المساجد .

(٢) قال الحافظ : وابن الجوزي على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس  
كراهيته إلا من يربد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل  
يُبَنُ مَنْ لَهُ مَسْكُنٌ فَيَكْرُهُ ، وَيُبَنُ مَنْ لَا مَسْكُنٌ لَهُ فَيَبْاحُ .

## باب

### كرهية البزاق في المسجد و نحو القبلة

٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>١</sup> ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شربيع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة ، عن قتادة

عن أنس بن النبي عَلِيَّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارُهَا دُفِنُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

٤٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>٢</sup> ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرقبياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو النعمان السدوسي<sup>٣</sup> ، حدثني المهدى بن ميمون ، نا واصل مولى أبي عبيدة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي

(١) البخاري ٤٢٨ / ١ في المساجد : باب كفاره البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النبي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

عَنْ أَيِّ ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَىٰ أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا ، فَوَجَدْتُ فِي حَمَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الظَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَساوِيهِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

هذا حديث صحيح، أخرجه ثلمٌ<sup>(١)</sup> عن شيبان بن فروخ، عن مهدي بن ميمون.

قلت: وفي الحديث: « إِنَّ الْمَسْجِدَ لِيَنْزَوِي مِنَ النَّخَاعَةِ كَيْنَزَوِي الْجَلْدَةِ فِي النَّارِ » أي: ينضم وينقبض، قيل: أراد أهل المسجد، وهم الملائكة.

٤٩٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطاننا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليمي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معتمر، عن همام بن منبه قال:

هذا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَادَمَ

(١) (٥٥٣) في المساجد: باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ  
لِيَنْسُقُ عَنْ شَمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَذْفَنُهَا » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن إسحاق  
ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم من مطرق عن أبي هريرة .

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقبي ، أنا أبو الحسن  
الطيبشوفي ، أنا عبد الله بن عمر الجوني ، أنا أحمد بن علي  
الكتشمياني ، أنا علي بن محبون ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا حميد  
عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشق ذلك  
علية حتى رأى في وجهه ، فقام فحكه بيده ، وقال :  
« إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه ، أو إن  
ربه يئنه وبين القبلة ، فلا يبزق أحدكم في قبليه ، ولكن  
عن يساره ، أو تحت قدميه ، قال : ثم أخذ طرف ردائه  
فقص فيه ، ثم رد بعضا على بعض ، وقال : أو يفعل  
هكذا » .

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ،  
ومسلم ( ٥٥٠ ) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد ، في  
الصلوة وغيرها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد <sup>(١)</sup> عن مالك بن إماعيل ، عن زُهْيَرٍ ، عن حميد .

قوله : « أوان رَبِّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » معناه : أنه يقصد رَبِّهِ بالتوسيع إلى القِبْلَةِ ، فيصير بالتقدير كأنه مقصوده بينه وبين القِبْلَةِ ، فامر أن تُصان تلك الجهة عن البُزُاقِ .

قوله : « ولا عن يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا » فإن كان عن يساره أحد لم يَبْرُزْقْ عن يساره أيضاً ، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه .

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي <sup>هـ</sup> ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني <sup>هـ</sup> ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي <sup>هـ</sup> ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

تَحْدَثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَرَزَ قَاتِلُكُمْ فَلَا يَبْرُزْقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَبْرُزْقْ عَنْ شَمَائِلِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

صحيح .

(١) هو في صحيحه ٤٢٩/١ في المساجد : باب إذا بدره البزار ، فلباخذ بطرف ثوبه ، وباب حك البزار باليد من المسجد ، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب لا يبزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي ينادي ربه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والتنفس في الصلاة .

٤٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أبو أحمد بن الحسن الخيري ، أنا حاropic بن أحد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنْبِب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ  
خَاتَمَةً ، فَحَكَّهَا بِحَصَّةٍ ، ثُمَّ تَهَىَ أَنْ يَضُقُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : « يَضُقُّ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ  
الْيُسْرَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٤٩٤ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَارًا فِي  
جَدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا  
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي ، فَلَا يَضُقُّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ  
وَجْهِهِ إِذَا صَلَى » .

---

(١) (٥٤٨) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاماً عن مالك .

---

(١) « الموطأ » : ١٩٤/١ في القبلة : باب النبي عن البصاق في القبلة والبخاري ٤٢٦/١ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

## باب

### من أكل الثوم فمر بقرب المسجد<sup>(١)</sup>

٤٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد  
أحمد بن عبد الله الصالحي<sup>٢</sup> ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن  
الخيري<sup>٣</sup> ، أنا محمد بن محمد بن مَعْقِلَ الْمَدَانِي<sup>٤</sup> ، نا محمد  
ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن الزهري<sup>٥</sup> ، عن ابن المُسِبِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الَّتِي مَيَّتَتْ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ  
الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلَا يُؤْذِنَنَا فِي مَسْجِدِنَا »<sup>(٦)</sup> .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ،  
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أنس وابن عمر<sup>(٧)</sup> .

---

(١) وألحق العلماء بالمساجد الجامع ، كمصلى العيد والجنائز ، ومكان الوليمة ،  
وألحقوا بالثوم كل ماله رائحة كريهة يتآذى بها الناس ، فقد نقل ابن التين  
عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيده عياض بالمشاهد  
وألحق بعضهم من بقيه بخر ، أو به جروح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألحق  
 أصحاب الصنائع كالسياك ، والعامات كالجذور .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج  
من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في « صحيح مسلم » ٣٩٦/١ ، من حديث  
عمر ، وفيه : « فن أكلها ( يعني : البصل والثوم ) فليتمها طبخا » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ( ٥٦٣ ) في المساجد ومواضع -

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة المُنتَنِي ، فلا يقربن مسجداً ، فإن الملائكة تأذن في ما يتأذن في منه الإنس » <sup>(١)</sup> .

قلت : جعل الثوم من الشجرة ، والشجر عند العامة : ماله ساق وأغصان ، وما لا يقوم على ساق ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى : ( والنجم والشجر يسجدان ) [ الرحمن : ٥ ] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يختلف إذا قطع ، وينبت في الصيف ما ييس في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك البازنجان <sup>(٢)</sup> ، وما لا يبقى له أصل ينبت بعد ما ييس ، فهو نجم كالقطن والبازنجان ، وفي اليمين يراعى ما يتعارفه العامة <sup>(٣)</sup> .

---

الصلة : باب نبي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢٨٤/٢ في صفة الصلاة : باب ماجاه في الثوم فيه والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد : باب نبي من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كراناً ، أو نسوانها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد .

(٢) قال الحافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لاساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : ( والنجم والشجر يسجدان ) ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أroma أي : أصل في الأرض يختلف ماقطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطاطي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، وال العامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق .

٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحد بن عبد **ال مليحي** ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إبراعيل ، نا سعيد **المليحي** ، نا ابن وَهْبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم <sup>(١)</sup> عطاء  
**أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال :** « من  
 أكل ثوماً أو بصلًا فلیعذنَا ، أو قال : فلیعذنَ مسجِدَنَا ،  
 أو لیقعد في بيته » **وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضر** <sup>(٢)</sup>  
 فوجدها رئحا ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ،  
**فقال :** « قربوها ، إلى بعض أصحابه <sup>(٣)</sup> كان معه ، فلما رأه

(١) قال الحطاني : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرثى به أو يختلف فيه .

(٢) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثانه ، وهو جع خضراء .

(٣) قال الكرماني : فيه التقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي : قال : قربوها مشيراً ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحبي مسلم » من حديث أبي أيوب في قصة تزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأله عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أسرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن أكرهه » .

كَرِهَ أَكْلُهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي »<sup>(١)</sup> .

هذا حديث متقدم على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن حرمته ، عن ابن وهب .

وَيُوَوِي : أَتَى بِيَدْرٍ فِيهِ مُخْضَرٌ<sup>(٣)</sup> أَيْ : بطبق شبه بالبدر في استدارته .

قلت : عد بعض أهل العلم أكل الثوم من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالملطرون ونحوه ، وليس كذلك ، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ، لكي لا يتأنى به أهل المسجد .

(١) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه الطعام من خضرة فيه بصل أو كرات ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكل ، فقال له : « ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك ، قال : « أستحبّي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

(٢) البخاري ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم الذي ، والبصل ، والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقال ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد .

(٣) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحد بن صالح . وكذا أخرجهما أبو داود .

## باب

### الصورة على المنبر

٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، ناعي علي بن عبد الله ، أنا سفيان ، أنا أبو حازم

سأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا يَقْنِي  
بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، تَعْمَلُهُ فُلَانٌ مَوْنَى فُلَانَةً  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ ،  
وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَرَ ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ  
وَرَكَعَ ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ التَّهَقْرِيَّ ، فَسَجَدَ  
عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ التَّهَقْرِيَّ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهَذَا  
شَانُهُ .

هذا حديث متقدم على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

(١) البخاري ٤٠٩ / ١ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، -

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يا أئمّة النّاس إِنَّا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

والأُثُلُّ : الطرفاء ، والغابة : الغيبة ، وجمعها غابات وغاب «<sup>(١)</sup>» .

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفع من المأمور في الموقف لا يكره ، وبه قال أحمد «<sup>(٢)</sup>» ، وكراه قوم ذلك ، لما رُوي أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدان على مُدكَان ، فأخذه أبو مسعود

---

- والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعامة بالتجار والصناع في أعود المثير ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المثير ، وفي البيوع : باب التجار ، وفي الجمعة : باب من استوهد من أصحابه شيئاً ، ومسلم (٤٤) (٥٥) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(١) في « النهاية » الفابة : غيبة ذات شجر كثير ، وهي على تسعه أميال من المدينة .

(٢) في « صحيح البخاري » بعد أن مرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألفي أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا يأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعلم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولأنفراد الأصل بوصف معتبر نقضي المناسبة اعتباره ، فلا يد منه .

بِقُمِصِهِ فَجَبَدَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَاوْنَ عَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلِيْ قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدْقُنِي <sup>(١)</sup> .

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ سَهْلِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ قَصْدًا ، فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِدُفْعِ الْمَارِ ، وَقَتْلِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ مِنْ بَرِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَاتِلِيْنَ ، فَتَزَوَّلُهُ وَصَعْوَدُهُ مُخْطُوتَانِ ، وَذَلِكَ فِي حَدِ الْقِلَّةِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقَهْرَى لِثَلَاثَةِ

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكانه أرفع من مكان القوم ، والشافعي (١٣٧/١) ، والبيهقي (١٠٨/٣) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) وغيره ، وفي الباب عن عمار عند أبي داود (٥٩٨) ، وغيره نحوه ، وفيه رجل لم يسم ، وفيه أن عماراً هو الإمام ، وأن الذي جبده حذيفة .

(٢) الْأَمْرُ بِدُفْعِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣/٢) وَ٢٤٨ وَ٢٥٥ وَ٢٧٣ وَ٢٨٤ وَ٤٧٥ وَ٤٩٠ ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٩٢١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالترمذِيُّ (٣٩٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَاجَاهِ فِي قَتْلِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَقَالَ الترمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٥٦/١) ، وَوَافَقَهُ الذهِيْ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٠٠) (٧٥) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَى عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ حَرَمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَبَابِ الْمَقْوُرِ ، وَالْفَسَارَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحَدِيَا ، وَالْغَرَابِ ، وَالْحَبَّةِ ، قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

مُوَلَّيَ الكعبة ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الخطبة ، وأراد النزول للسجود ، جاز ، ونزل مقبلاً على الناس ، فعله عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> . وإن لم ينزل ، ومر في خطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل وغير في خطبته .

---

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ في سجود القرآن :  
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب  
أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل حق إذا جاء السجدة نزل فسجد  
وسجد الناس ... »

## باب

### المساجد في البيوت وتنظيرها

٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيَّةِ<sup>هـ</sup> ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائِيُّ الْبَابَانِيُّ<sup>هـ</sup> ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخليل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، أخبره قال :

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَعَقَلَ بَعْجَةً تَجَهَّا مِنْ دَلْوِيْ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ، ثُمَّ أَحَدَ بْنَ سَالِمٍ يَقُولُ : كُنْتُ  
أُصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ  
لَهُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ السَّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ  
مَسْجِدِيْ قَوْمِيْ ، فَلَوْدِدْتُ أَنْكَ جِئْتَ فَصَلَيْتَ فِي بَيْنِي مَكَانًا  
أَتَخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »  
قَالَ : فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٌ مَعَهُ بَعْدَمَا  
اشْتَدَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ

يجلس حتى قال : « أين تُحب أن أصلى من بينك ، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلى فيه ، فقام رسول الله ﷺ ، وصفنا خلفه ، ثم سلم وسلمنا حين سلم ، فحسبناه على خزير صنع له ، فسمع به أهل الدار ، فتابوا حتى امتلأ البيت ، فقال رجل : أين مالك بن الدخشم ؟ قال رجل منا : ذلك رجل منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : « ألا تقولونه <sup>(١)</sup> يقول : لا إله إلا الله يتبعني بذلك وجهه ، قال : أما نحن فنرى وجهه وحديشه إلى المذاقين ، فقال النبي ﷺ أيضا : « ألا تقولونه يقول : لا إله إلا الله يتبعني بذلك وجهه الله ؟ » ، قال : لي أرى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لن يوافي عبد يوم القيمة وهو يقول : لا إله إلا الله يتبعني بذلك وجه الله إلا حرم الله عليه النصار ، قال محمود : فحدثت قوماً فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ في غز وته التي توقي فيها مع يزيد بن معاوية ، فأنكر ذلك علي وقال : ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط ، فكبير ذلك

(١) أي : تظفونه ، والقول يره بعف الظن إذا كان مستفهمًا به ، وفي البخاري : ألا تراه ... وفي سلم : أليس يشهد ...

عَلَيْهِ، فَجَعَلْتُ اللَّهَ عَلَيَّ إِنْ سَلَمَنِي اللَّهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَةِ قِيمَةٍ أَسْأَلَ عَنْهَا عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ، فَأَهَلَّتُ مِنْ إِيلِيَّةٍ بِحَجَّ أوْ عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَيْرٌ قدْ ذَهَبَ بَصَرُوهُ، وَهُوَ إِمامُ قَوِيهِ، فَلَمَّا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ، جَشَّتُهُ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، فَحَدَّثَنِي بِهِ، كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قال الزهرى : ولكن لا نذرى أكان هذا قبل أن ينزل موجبات الفرايض في القرآن ، فإن الله أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله ﷺ فرايض في كتابه ، فنحن نخاف أن يكون الأمر قد صار إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر<sup>(١)</sup> .

هذا حديث متყق على صحته<sup>(٢)</sup> آخر جاه من طرق عن الزهرى .

(١) قال الحافظ : وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس تزل فرضها قبل هذه الواقعه قطعاً .

(٢) البخاري ٤٣٣/١ ، في المساجد : باب إذا دخل بيته يصلى حيث شاء ، وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر رعلمه أن يصلى في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأسم ، وفي صفة الصلاة : باب بسم حبيبي اسم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ، وفي التطوع : باب صلاة التوابل جاعنة ، وفي المنازي : -

يُقال : **الْحَزِيرَةُ** بالحاء والزاء المعجمتين من النُّخَالَة<sup>(١)</sup> والحريرة  
غير المعجمتين من اللَّيْنِ والدَّقِيقِ .

وفي حديث عمر : **مُذْرِي وَأَنَا أَحْرُو لَكِ** ، يقول : **مُذْرِي الدَّقِيقِ**  
**لِأَنْجِيدَ لَكِ حَرِيرَةً** ، وقال القميسي<sup>٢</sup> : **الْحَزِيرَةُ** : **لَحْمٌ يُقْطَعُ صَفَاراً**  
**وُبَصَّبٌ** عليه ماء كثير ، فإذا نضيج ، **ذَرٌ** عليه الدقيق ، فإذا لم يكن  
فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقد جاء في حديث أَمِ سليم أنها جعلت  
له خطيفة ، وأخطيبة : **لَبْنٌ يُذَرُّ** عليه دقيق ، **فَيُطَبَّخُ** فيلعقها  
الناس وينتفونها .

قوله : فسمى به أهل الدار ، **نَبِيِّدُ** : أهل المحلة ، كما قال : « خير  
دور الأنصار بنو النجار » ، وكما جاء : **أَمْرَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ** في الدور ،  
**مُبَيِّدُ الْحَالَ** التي فيها الدور ، ومنه قوله : ( **سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ** )  
[ الأعراف : ١٤٥ ] .

---

— باب شهود الملائكة بدرًا ، وفي الأطعمة : باب الحزيرة ، وفي الرفاق : باب  
العمل الذي ابتكى به وجه الله ، وفي استتابة المرتددين والمعاذنين . باب  
ما جاء في المتأولين ، ومسلم ( ٣٣ ) في الإعيان : باب الدليل على أن من مات على  
التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بظاهر.

(١) حكاه الأزهري عن أبي الهيثم ، والبخاري في الأطعمة عن النضر  
ابن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة : دقيق لم يغربل ، قال الحافظ :  
ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جشيشة » قال  
أهل اللغة : هي أن نطحن الخنطة قليلاً ، ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

و فيه استحباب تأْخِي الصلاة في المواقِع التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ ،  
قال موسى بن عقبة : رأيت سالمَ بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق ،  
فيُصلِّي فيها ، و يحذثُ أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي  
في تلك الأمكينة <sup>(١)</sup> .

و فيه أن الموضع الذي اتَّخذَه في بيته مُصلَّى لا يخرج عن ملكه ،  
و فيه أن النبي عن إيطان الرِّجْلِ مكاناً يصلي فيه إنما هو في المساجد  
دون البيوت .

قلتُ : وقد احتجَّ محمد بن إسماعيل على صحة تَمَاع الصَّفِير بقول  
مُحَمَّدُ بْنُ الرَّئِيْس قال : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّا فِي دُجَيْرِي وَأَنَا  
ابْنُ خَمْسِ سِنِين مِنْ دَلْوِي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٦٩/١ في المساجد : باب المساجد  
التي على طرق المدينة ...

(٢) وفيه أيضاً من الفوائد إمامات الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه  
من عادة ، ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى  
مسجده صلَّى الله عليه وسلم ، والتخلُّف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو  
ذلك ، وإحانته الفاضل دعوة المنضول ، واستصحاب الرأي بعض أصحابه إذا  
علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم  
 منه طلب الحضور ، والتقييم على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على  
 جهة التصريح لا بعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يثبت في ذلك ، ويحمل  
 الأمر فيه على الرجح الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا خذر .

قوله : **ـَجِهَا ، أَيْ :** صبها ولا يكون **ـَجِهَا** حتى **يُبَارِدَ** به .

٤٩٩ - أخبرنا أبو عثان **الضَّبَّيِّ** ، أنا أبو محمد **الْجَرَّاحِيُّ** ، أنا أبو العباس **الْمَحْوَبِيُّ** ، أنا أبو عيسى **الترْمذِيُّ** ، أنا محمد بن حاتم **الْبَغْدَادِيُّ** ، أنا عامر بن صالح **الزَّبَرِيُّ**<sup>(١)</sup> ، أنا هشام بن عروة

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :** أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَبَّـَ<sup>(٢)</sup> .

ورواه عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ، قال أبو عيسى : وهذا أصح ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة مقطعاً ، قال سفيان : «**تُبْنِيَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ** » يعني في القبائل<sup>(٣)</sup> .

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحد فقد قال : ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعير عند ابن ماجة ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذى (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلاً ومتصلًا في الصلاة : باب ماذكر في تطهير المساجد ، ورواه ابن ماجة (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطهيرها ، وأبي داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذى له بالارسال لايضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأنى داود (٤٥٦) نحوه من حديث سمرة .

(٣) وذكر الخطاب أثنا البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها -

وفي الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجداً بالتنمية حتى يُسبّلَة صاحبة ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكه المالك .

٤٠٠ - أخبرنا المطهر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالافي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشفيع ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن حماب ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن عمِّه أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد و معاً أصحابه ، إذ جاء أعرابي ، فأتى في المسجد ، فقال أ أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، فقال رسول الله ﷺ : لَا تُزِرْ مُوْهْ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فقال : إِنَّ هَذِهِ المساجد لَا تَنْصُلُ لِشَيْءٍ مِّنْ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ

— ما قاله الخطابي ، لورود النبي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة ل أصحابنا أن المكان لا يكون مسجداً حتى يُسبّلَة صاحبه ، وحق يصلي الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتنمية فقط ل كانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملأكم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التنمية ، ولذلك قال صاحب «الهدایة» : إن اتخاذ وسط داره مسجداً ، وأدن للناس بالدخول فيه له أن يبعده ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المتع ، وإذا كان ملكه محظياً بجوانبه كان له حق المتع ، فلم يصر مسجداً .

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّةً عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن زهير بن حرب ، عن عمرو بن يونس الخنفي ، عن عكرمة بن عمارة .

قوله : « لا تُنْزِرُوهُ » أي : لا تقطعوا عليه بواله .

وقوله : « سَنَّةً عَلَيْهِ » أي : صبة عليه .

---

(١) (٢٥٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من التجاولات إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » من ٧١ لأبي الشيخ .

## باب

### الصلوة في مرابض الفنم وأعطان الإبل<sup>(١)</sup>

٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الواحد المليحي<sup>٢</sup> ، أنا أبو عبد الله النعيمي<sup>٣</sup> ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسحاق ، نا آدم<sup>٤</sup> ، نا شعبة<sup>٥</sup> ، أنا أبو التبّاح

عن أنس<sup>٦</sup> قال : كان النبي ﷺ يصلّي قبل أن يُثني المسجد في مَرَابِضِ الْفَنَمِ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(٧)</sup> أخرجه مسلم عن عبيدة الله بن معاذ العنبرى<sup>(٨)</sup> ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي<sup>٩</sup> ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى<sup>١٠</sup> ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم<sup>١١</sup> ، نا محمد بن

(١) مرابض : جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء : مأوى الفنم ومكان ربوضها ، وأعطان الإبل : جمع عطن بفتح العين والطاء ، والمعاطن : جمع معطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروكها .

(٢) البخاري ٢٩٤/١ في الموضوع : باب أبوالإبل والدواب والفنم ومرابضها ، وفي المساجد : باب الصلاة في مرابض الفنم ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

هشام بن ملاسِ النَّمَيْرِيُّ ، نا حَرْمَلَةُ الْجَهْنَيُّ ، حَدَّثَنِي عَمْيَيْ  
عبد الملك بن رَبِيع ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُلُوا فِي مُرَاحَ  
الْغَنَمِ ، وَلَا تُصُلُوا فِي مُرَاحِ الْإِبْلِ » .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « ثُمُروا الصَّبَّى بالصلة  
ابنَ سَبْعَيْنَ ، واخْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَيْنَ » ، وبهذا الإسناد عن رسول  
الله ﷺ : « اسْتَرِوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا بِسَبْعِمِ » هذا حديث حسن (١) .

وَحَرْمَلَةُ : هو حَرْمَلَةُ بْنُ عبد العزيز بن الرَّبِيع بن شَبَرَةَ  
ابن مَعْبُدِ الْجَهْنَيِّ ، وَعَمْهُ عبد الملك بن الرَّبِيع بن شَبَرَةَ يَرْوِي  
عن أبيه ، عن جَدِّه شَبَرَةَ بْنَ مَعْبُدِ .

٥٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحِيُّ ، نا أبو  
العباس الْجَهْنَيُّ ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيْب ، حدثنا يحيى بن  
آدَمَ ، عن أبي بكر بن عَيَّاشٍ ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُلُوا فِي  
مَرَاضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصُلُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ » (٢) .

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك  
ابن الرَّبِيع بن شَبَرَةَ الْجَهْنَيِّ ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) الترمذى (٣٤٨) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة في مرايا الغنم  
وأعطان الإبل ، وابن ماجة (٧٦٨) في المساجد بباب الصلاة في أعطان الإبل  
ومراح الغنم ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح ، وصح أيضاً عن جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> .  
والأعطان : جمع العطَّان ، وهو الموضع تتعصى إليه الإبل  
بقرب البئر ليتردَّ غيرها الماء .

والمسراح : المكان الذي تبيَّنَ فيه ، يقال : عَطَّنتِي الإبل ،  
فيه عاِطنةً وعواِطن : إذا بُوكَتْ عند الحياض لتعاد إلى الشرب  
مرة أخرى ، وأعْطَنتُها أنا .

قلتُ : والتهي عن الصلاة في أطْعَانِ الإبل لما فيها من النقاير ، فلا  
مُؤْمنٌ أن تُنفِرَ فتشغل قلبَ المصلي ، أو تُقْسِدَ عليه صلاته ، فلو  
صلَّى والمكَانُ طاهرٌ تصيح عند أكثرِ أهلِ العلم .

٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن  
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ،  
انا م Ibrahim بن محمد ، عن عَبْدِ الله بن طلحة بن كثُرَيْنِ ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْفِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا  
أَذَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاجِ الْفَنَمِ ، فَصَلُّوا فِيهَا ،  
فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَّةٌ ، وَإِذَا أَذَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٣٦٠ ) في الحبس : باب الوضوء من  
لحوم الإبل بلفظ : « أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْفَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصْلِي  
فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ ؟ قَالَ : لَا » .

الإِبْلِ، فَأَخْرُجُوا مِنْهَا، فَصَلُوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِّنْ جِنِّ خُلِقَتْ،  
أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال نافع : رأيتُ ابنَ عمِّي يُصلِّي إِلَى بَعِيرٍ وَقَالَ : رأيتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

قلتُ : وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبْوَ تَوْزِيرٍ ، إِلَى أَنْ  
صَلَاتَهُ فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ لَا تَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا ، لَظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ  
أَحْمَدُ يَقُولُ : لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبُو الْإِبْلِ مَا لَمْ يَكُنْ  
مَعَطَانٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ جَاءَ فِي الْمَاعَنِينَ ، وَلَمْ يَرَ هُؤُلَاءِ بِالصَّلَاةِ فِي  
مُوَاحِ الْبَقَرِ بَأْسًا كَالْغَنَمِ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى طَهَارَةِ بَرْلِ  
مَا يُؤْكَلُ لَهُ .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٦٣/١ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ،  
ووثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عنترة الحسن ، ورواه بنسحوره أحادي ٤/٨٦ ، و٤٤٥ و٥٥ و٥٦  
و٥٧ ، والنمساني ٥٦/٢ في المساجد : باب النبي عن الصلاة في أَعْطَانِ الإِبْلِ ،  
وابن ماجة (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ، ولأنه  
دارد (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من حجوم الإبل ، من حديث البراء  
ابن حازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك  
الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن  
الصلاحة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإنساده صحيح  
وصححه أَحْمَد ، وابن رَاهِيَّة ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة  
في مواضع الإبل .

وأَمْرَ الصَّيْءِ بِالصَّلَاةِ إِبْنَ سَبِيعٍ حَتَّى يَعْتَادُ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا يُضْرَبُ عَلَى تُرْكِهَا ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الضَّرُبَ فِي هَذِهِ السَّنَنِ ، وَيَحْتَمِلُ الْبَلُوغُ فِيهَا ، بِالاحْتِلَامِ وَالْحِيْضُورِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ حَتَّى قَالَ أَخْدُودٌ وَإِسْحَاقٌ : مَا تَرَكَ الْفَلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ يُعِيدُ .

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّا الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرَ ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْكَلْوَنِيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هَشَامَ ، نَا إِمَامَاعِيلَ عَنْ سَوَّارِيِّ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَوَّارِيُّ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ اَمْزَنِيُّ الصَّيْرَنِيُّ

عَنْ عَنْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرُّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » <sup>(١)</sup> .

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وهو في سن أبى داود (٤٩٥) و (٤٩٦) في الصلاة باب مقى يوم الفلام بالصلاه ، وأخرجه « أَخْدُودٌ » ١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في « نسب الرأي » ٢٩٦/١ : وله طريق آخر عند ابن عدي في « الكامل » أخرجه عن الخطيب بن مرة ، عن ليث بن أبى سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، وبين الخطيب ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو من يكتب حدثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .

وبهذا الإسناد قال أبو داود : **فَإِذَا زَهْرَبَ ، فَأَوْكَبَ** ، حدثني داود بن سوار المُزَنْفِي ياسناده ومعناه ، وزاد « **وَإِذَا زَوَّجَ** أحدكم خادمه عبدة أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السُّرْرَةِ **وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ** » ، قال أبو داود : **وَمِنْ وَكِبَعِ إِسْمِهِ** (١) ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، قال : حدثنا أبو حزة سوار بن داود الصيرفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلة الصبي بعدها عقل صحيحة ، واختلف أهل العلم في صحة إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يصبح إسلامه ، كما لا يصبح شيء من تصرفاته وعقوده ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى صحة إسلامه ، وهو قول الحسن ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ارتد لا يحكم بكافره .

ولو أدى الفرض في أول الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ والوقت باقياً اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضهم الإعادة ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يوجبه بعضهم ، وهو ظاهر قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤذنوا أولادهم ويعلّموهم الطهارة والصلوة ، ويضربونهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتمل أو حاضن ، أو استكمل خمس عشرة سنة ، لزم الفرض .

---

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٤/٢٦٧ .

وروي عن ابن عباس أنه قيد عكرمة على تعلم القرآن والسنة  
والفرائض .

قال ابن عمر : أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا علمته ،  
وهو مسؤول عن يربك وطوابعه لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : ( يا أئمها الذين آمنوا فوا أنفسكم \*  
وأهليكم نارا ) [ التحريم : ٦ ] وفي تعليمهم أحكام الدين ، وشرائع  
الإسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ :  
( وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها ) [ طه : ١٣٢ ] ،  
وأنني على إسماعيل عليه السلام به ، فقال ( وكان يأمر أهله بالصلوة والركع )  
[ مريم : ٥٥ ] .

وقيل : أراد بالأهل : جميع أمه ، وكذلك أهل كل نبي أمه .

وروي عن علي في قوله : ( فوا أنفسكم وأهليكم نارا ) .

قال : علوم ، أدبهم ، وعن ابن عباس مثله ، قال إبراهيم : كانوا  
يكرهون أن يعلّموا أبناءهم القرآن حتى يعقلوا ذاك .

## باب

### الموضع التي نهى عن الصلاة فيها

٥٠٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى ، ثا أبو العباس المخبوسى ، حدثنا أبو عيسى الترمذى ، ثا ابن أبي عمر وأبو عمارة ، قالا : ثا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » <sup>(١)</sup>.

ورواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،  
فهذا حديث فيه اضطراب <sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذى ( ٣١٧ ) في الصلاة : باب ماجاه أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمى ( ٤٩٢ / ١ ) ، وأبو داود ( ٤٩٢ ) في الصلاة : باب في الموضع التي لا يجوز فيها الصلاة ، وابن ماجة ( ٧٤٠ ) في المساجد : باب الموضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان ( ٣٣٨ ) والحاكم ( ٢٥١ / ١ ) ، ووافقه النهوى ، ولابن حبان ( ٣٤٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعني من جهة إسناده ، فقد روى مرسلاً وموصولاً ، وقد قال -

٥٠٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المخوبى ، نا أبو عيسى الترمذى<sup>(١)</sup> ، نا محمود بن غilan ، نا المقرىء<sup>(٢)</sup> ، نا جعى بن أبيه ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن فانع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الَّتِي مَكَلَّتِ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ :  
فِي الْمَزَبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبِرَةِ ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَفِي  
الْحَمَامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْنِ أَيْدِيِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

---

- الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل ، وكل ذلك ليس بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها .  
انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذى ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بكرة في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وهاهنا بكرة ٣٥ سنة .

(٢) الترمذى (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ، وأخرجه ابن ماجة (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، متترك الحديث ، لا يكتب حدثه ، ورواه ابن ماجة : (٧٤٧) من حديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب البث وهو ضعيف .

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة واللهم ، فرويَتِ  
الكواهيةُ فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ،  
لظاهر الحديث وإن كانت التُّرْبَةُ طافحةً والمكان نظيفاً ، وقالوا :  
قد قال النبي ﷺ : « أجعلُوا في ميُوتكم من صلاتكم ، ولا تُتَخَذُوا  
قبوراً » <sup>(١)</sup> فدل على أن محل القبر ليس ب محل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع  
نظيف منه .

وُرُويَ أن عمر رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبرٍ ، فقال : القبر  
القبر <sup>(٢)</sup> ولم يأمره بالإعادة ، ومحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر .  
وعن مالك : لا بأس بالصلاحة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن « الغالب» من أمر اللهم قذارة المكان ، ومن  
أمر المقابر اختلاطُ تربتها بصديق الموتى ولحومها ، فالنهي لنجامة

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيها على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحيحه »  
٤٧١ ، تعلينا ، قال الحافظ : رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم  
شيخ البخاري ، ولنفذه : بينما أنس يصلّي إلى قبر فاداه عمر القبر القبر ، فظن  
أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلّى ، وله طرق أخرى  
يبينها في « تغليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه :  
قال بعض من يلقي : إنما يعني القبر ، فتنجحت عنه ، وقوله : « ولم يأمره  
بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تبادي أنس على  
الصلاحة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستئناف .

المكان ، فإن كان المكان ظاهراً ، فلا بأس .

قلت : وكذلك **الزبالة** **والجمرات** **وقارعة الطريق** ، فالنبي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلاف **الamarah** **يشغله** عن الصلاة .

وأما فوق **ظهور** بيت الله ، فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل نجوز ، و**جواز أصحاب الرأي** وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبي **قبيس** متوجها إلى هواء البيت **يجوز** .

واحتاج من **جواز الصلاة** في هذه المواقع إذا كان المكان ظاهراً بما روي عن جابر أن النبي عليه السلام قال : « **جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً** » (١) .

ويقال : حديث جابر إنما ينبع لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث **رخص** لهم في الظهور بالأرض ، والصلاة في المواقع التي لم تُتبَنَ للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المستقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم فيجوز أن يدخل فيها التخصيص .

ولو أتي بمن مسجداً في الطريق بحيث لا يضر بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأبيوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بدا لأبي بكر **فابتني مسجداً** بفناء داره ، فكان يصلّي فيه .

---

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

ولا بأس بالصلة في البيع ، كان ابن عباس يصلّي في البيعة إلا بيعة فيها تفاصيل ، فإن كان فيها تفاصيل ، خرج فصلى في المطر<sup>(١)</sup> .  
وقال عمر : إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التفاصيل التي فيها الصورة<sup>(٢)</sup> .

ويذكر أن علياً كان يكره الصلة بخسف بابل<sup>(٣)</sup> .  
ولو صلّى في مكان وبقربه نجاسة ، فجائز إذا كان موضع صلاته طاهراً ، صلّى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه ، فقال : هاهنا وثم سواه .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٤/١ في المساجد : باب الصلة في البيعة ، وقال الحافظ : وصله البغوي في « المعديات » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤٤٣/١ ، ووصله البهقي ٢٦٨/٧ من طريق عبد الرزاق ، عن عمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، وإسناده صحيح .

(٣) علقة البخاري أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الحلي – وهو بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام – قال : كنا مع علي فترنا على الحسف الذي ببابل ، فلم يصل حق أجازه ، أي : تقداه ، ومن طريق أخرى عن علي قال : ما كنت لأصل في أرض خسف الله بها ، ثلاث مرار ، أي : قال ذلك ثلاث مرار ، ورواه أبو داود ١٩٢/١ مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه : نهان حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصل في أرض بابل فإنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . والمراد بالخسف هنا : ما ذكره الله تعالى في قوله : ( فأئن الله بنيناهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ) ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك النمرود بن كنعان ، بقى ببابل بنيناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم .

وَصَلَى ابْنُ هِرَقَلَى النَّجْفَ ، وَلَمْ يَرَ الْحَسْنَ بَاسًا أَنْ يُصْلِيَ عَلَى الْجَنْدِ  
وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرِيَتْ تَحْتَهَا بَوْلٌ ۝ .

وَصَلَى جَابِرٌ وَأَبُو سَعْدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، وَقَالَ الْحَسْنُ : قَائِمًا مَا لَمْ  
يَشْتَقَ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرْ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ۝ ۱۱۱ .

---

(۱) عَلِيَّاً البَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ۱۱/۱، فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى  
الْحَسِيرِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالْأَثْرُ الْأُولُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي عَبْتَةَ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى وَجَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّاسٍ قَدْ سَامَ قَالَ : وَكَانَ إِمَامَنَا يُصْلِي بَنَاهُ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ،  
وَنَصْلِي خَلْفَهُ قِيَامًا ، وَلَوْ شَتَّا لِأَرْفَنَا ، أَبِي لَأْرَسِبِنَا ، يَقَالُ : أَرْسَى السَّفِينَةَ  
وَأَرْفَاهَا : إِذَا وَقَفَ بِهَا عَلَى الشَّطَّ . وَالْأَثْرُ الثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ عَنْ  
جَمْعِنَرِ عَنْ عَاصِمِ عَنْ الْحَسِيرِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : صَلَ فِي السَّفِينَةِ  
قَائِمًا ، وَقَالَ الْحَسِيرُ : لَا تَشْتَقُ عَلَى أَصْحَابِكَ ، وَفِي «تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ  
طَرِيقِ هَشَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسِيرَ يَقُولُ : دَرَ فِي السَّفِينَةِ كَمَا تَدْوُرَ إِذَا صَلَبِتْ .  
وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسِيرَ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَامِرًا الشَّعْبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ  
فِي السَّفِينَةِ ، فَكَلَمَنِ يَقُولُ : إِنْ قَدِرَ عَلَى الْخُروجِ فَلَا يَخْرُجُ ، غَيْرُ الْحَسِيرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ :  
نَ لَمْ يَؤْذِ أَصْحَابَهُ فَلَا يَصْلِي ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

## باب

### كرهة أن يُتَحْنَد القبر سبباً

٥٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي<sup>١)</sup> ، أنا أحد بن عبد الله النعيمي<sup>٢)</sup> ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن شيبان<sup>٣)</sup> ، عن هلال الوزان ، عن عروة ، عن عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرِضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَخْذُوا قُبُورَ أَنْبِيَا نَاهِمَ مَسْجِدًا ». قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَحْنَدَ مَسْجِدًا .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو التقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان .

٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي<sup>٢)</sup> ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي<sup>٣)</sup> ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرِضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَاءِهِ كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا يَأْرِضُ الْحَبَشَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَيْنَيَةَ قَدْ أَتَاهَا أَرْضُ الْحَبَشَةَ ، فَذَكَرْنَ

(١) البخاري ١٦١/٣ في الجناز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم ( ٥٢٩ ) في المساجد : باب النبي عن بناء المساجد على القبور .

كِنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، وَذَكَرْنَاهَا  
مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :  
« إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِثْمُرُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ  
مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ  
عِنْدَ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي  
أوينس ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن مجبي  
ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أَحَدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى  
الصَّيْرَفِيِّ ، نَا أَبُو العَبَاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ ،  
أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُوْرَوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُثْلُهُ .

٥٠ - أخبرنا أَبُو عَيْنَانَ الضَّبَّابِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَاحِيُّ ، نَا أَبُو  
الْعَبَاسِ الْمُخْبُوِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ ، نَا قَتِيبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُجَاهَدَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) البخاري ١٦٧/٣ في المناقذ ، بباب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : بباب هجرة الجبشه ، وفي المساجد : بباب هل  
 تبني قبور مشركي الجاهلية ، وبباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد  
 بباب النبي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجده في  
 الموطأ من رواية الليبي ، فلعله من زيادات أبي مصعب .

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْارَاتِ  
الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١) .

هذا حديث حسن .

وقد صَحَّ عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ «لَعْنَ زَوْارَاتِ  
الْقُبُورِ» (٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترتيب النبي ﷺ في  
زيارة القبور ، فلما رَخَصَ ، دخل في الرُّخْصَةِ الرجالُ والنِّسَاءُ ، وذهب  
بعضُهُم إلى أنه كثرة للنساء زيارة القبور ، لقلة صبرهن ،  
وكتلة جزعيهن .

(١) الترمذى (٣٢٠) في الصدقة باب : ماجاه في كراهة أن يتخذ على القبر  
مسجد ، ورواه أَبُدُّ / ٢٢٦ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأَبُو داود (٣٢٣٦)  
وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، واسمه باذام مولى أم هانى ، قال في  
«التفريغ» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذى ، وتبعه المصنف ،  
لشواهد دون قوله : «والمتخدلين عليها السرج» ، فإنها لم ترد في غير  
هذا الحديث .

(٢) رواه أَبُدُّ / ٣٤٧ و ٣٥٦ ، والترمذى (١٠٥٦) في الجنائز :  
باب كراهة زيارة أئمَّةِ النَّاسِ ، وابن ماجة (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال  
الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان  
ابن ثابت عند أَبُدُّ / ٤٤٢ و ٤٤٣ ، وابن ماجة (١٥٧٤) ، وصححه  
البوصيري في «الروائد» .

## باب

### السر في الصورة

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ )<sup>(١)</sup>

[الأعراف : ٣١] .

قالَ مُجَاهِدٌ : مَا وَارَى عُورَتَكَ وَلَوْ عِبَادَةٌ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عرابة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٦٢/١٨ بشرح التوسي من حديث شعبة عن سلمة بن كعبيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعبرني نطاوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليَوْمَ يَنْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ مَفَآءِدًا مِنْهُ فَلَا أَحْلُهُ

فنزلت هذه الآية : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

وقوله « نطاوافاً » هو بكسر الناء : ثوب كانوا يخذلونه للطواف ، قال التوسي : وكان أهل الجاهلية يطوفون عرابة ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداوس بالأرجل حتى تبل ، ويسمى : اللقاء حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) ذكره الطبراني في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

## باب

### الصلة في التوب الواحد

٥١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي<sup>هـ</sup> ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي<sup>هـ</sup> ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبَةِ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلَكُلُّكُمْ تَوْبَانِ » ؟ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

قوله : « أَوْلَكُلُّكُمْ تَوْبَانِ » قال الحطابي : هذا لفظه استخاراً ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الشّباب ، وفي ضمها الفتنى من طريق الفحوى ، أي : إذا كان ستر العورات واجباً بينما في الصلاة ، وليس لكم توبان ، فكيف لم تعلموا جوازها في التوب الواحد !

---

(١) « الموطأ » ١٤٠/١ في صلاة الجمعة : باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد ، والبخاري ٣٩٧/١ في الصلاة : باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقاً به ، وباب الصلاة في القميص والسرابيل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) في الصلاة : باب الصلاة في توب واحد .

وُرُوي عن جابرٍ أنه أصلى في إزارٍ قد عَقدَه من قبْلِ فَقاه ، وثيابه  
موضوعة على المشجب<sup>(١)</sup> .

٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي<sup>٢</sup> ، أنا زاًهـر بن أـحـد ، أنا أبو  
إسحـاق الـهاـشـمـيـ ، أنا أبو مـصـعـبـ ، عن مـالـكـ ، عن هـشـامـ بن عـروـةـ ،  
عن أـيـهـ

عـن عـمـرـ بن أـبـي سـلـمـةـ أـنـهـ رـأـيـ رـسـولـ اللهـ يـصـلـيـ فـيـ  
ثـوـبـ وـاـحـدـ فـيـ يـئـيـتـ أـمـ سـلـمـةـ وـاـضـعـاـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ عـاـقـيقـهـ .

هـذـاـ حـدـيـثـ مـتـقـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ<sup>(٣)</sup> أـخـرـجـهـ مـحـمـدـ ، عـن عـبـيـدـ بنـ

(١) بـكـسـرـ الـمـيمـ ، وـسـكـونـ الشـيـنـ ، وـفـنـحـ الـجـيمـ : عـبـدـانـ تـضـمـ رـؤـوسـاـ ،  
وـيـلـوـجـ بـيـنـ قـوـائـمـ تـوـضـعـ عـلـيـاـ الثـيـابـ وـغـيـرـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ سـيـدـهـ : المـشـجـبـ  
وـالـشـيـابـ : خـشـبـاتـ ثـلـاثـ يـعـلـقـ عـلـيـاـ الـراـوـيـ دـلـوـهـ وـسـقاـهـ ، وـيـقـالـ فـيـ الـمـثـلـ :  
فـلـانـ كـالـشـجـبـ مـنـ حـبـثـ قـصـدـهـ وـجـدـهـ . وـالـأـثـرـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»  
٣٩٥ـ ، وـمـسـلـ (٣٠٠٨ـ) وـقـامـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ : قـالـ لـهـ قـائـلـ : لـصـلـيـ فـيـ  
إـزارـ وـاـحـدـ !! فـقـالـ : إـنـاـ صـنـعـتـ ذـلـكـ لـيـرـانـيـ أـحـقـ مـلـكـ ، وـأـيـنـاـ كـانـ لـهـ  
ثـوـبـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ، وـفـيـ «ـالـمـوـطـاـ»<sup>(٤)</sup> ١٤٠ـ /ـ ١ـ  
أـبـيـ هـرـيـةـ : مـلـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ وـاـحـدـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـيلـ لـهـ :  
هـلـ تـفـعـلـ أـفـتـ ذـلـكـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، إـنـ لـأـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاـحـدـ ، وـإـنـ ثـيـابـ  
لـمـ لـمـلـلـ المـشـجـبـ .

(٢) «ـالـمـوـطـاـ»<sup>(٥)</sup> ١٤٠ـ /ـ ١ـ فـيـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ : بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ الصـلـةـ فـيـ  
الـثـوـبـ الـواـحـدـ ، وـالـبـخـارـيـ (٣٩٦ـ /ـ ١ـ) فـيـ الصـلـةـ : بـابـ الصـلـةـ فـيـ الـثـوـبـ  
الـواـحـدـ مـلـتـحـفـاـ بـهـ ، وـمـسـلـ (٥١٧ـ) فـيـ الصـلـةـ : بـابـ الصـلـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاـحـدـ  
وـصـلـةـ لـبـسـهـ .

إسماعيل ، وأخرجه مسلم ، عن أبي كثربن ، كلّا هما عن أبي  
أسامة ، عن هشام .

٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحد بن عبد الله  
الصâلحî ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحميري ، أنا محمد  
ابن أحد بن محمد بن مغيل الميداني ، أنا محمد بن جبيه ، حدثنا جعفر  
ابن عون ، أنا هشام بن عمروة ، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت النبي ﷺ يصلّى في  
بيت أم سلمة في ثوب واحد و ايضاً طرفيه على منكبيه .

هذا حديث متفق على صحته .

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الخريقي ، أنا أبو الحسن الطيسوفي ،  
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحد بن علي الكشمي ، أنا  
علي بن مجذب ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا حميد

عن أنس قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ مع  
القوم في ثوب واحد متواشحاً به خلف أبي بكر (١) .

٥١٥ - أخبرنا أحد بن عبد الله الصâلحî ومحمد بن أحد العارف ،  
قالا : أخبرنا أبو بكر الحميري ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا  
عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحد الخلائل ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٤٧) .

أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

وهذا تبنيُّ أدَبٍ .

واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين صراته وركبته صحت صلاة ، والشَّهَادَةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزارٍ ورداءً إِذَا وجدَهَا .

٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللمبيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة سمعتُ أبا هريرة ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلِيُخَالِفْ <sup>(٢)</sup> بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

(١) الشافعي ٦١/١ ، ٦٢ ، والبخاري ١ / ٣٩٨ في الصلاة : باب إذا صلى بالثوب الواحد فيجعل على عاتقه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد حل الجمود هذا الأمر على الاستحباب ، والبني -

هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

قلت : المراد منه أنه لا يشده التوب على وسطه ، فيصلّي مكشوف المنكبين ، بل يتزرّ به ، ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويشدّه على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان التوب واسعاً ، فإن كان ضيقاً ، مندّ على حقوقه .

وُروي أن النبي ﷺ قال لجابر في التوب الواحد : «إن كان واسعاً فالتخفف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» <sup>(٢)</sup> .

واراد بالاتخفاف : الاستئان به مخالف بين طرفيه على عاتقه ، أو يتزرّ بأحد طرفيه ، ويرتدى بالأخر .

وُروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر «إذا كان لأحدكم ثوابن ، فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر ، ولا يستعمل استعمال اليهود» <sup>(٣)</sup> .

— في قوله : «لا يصلّين» على التزbie ، وعن أحد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائب ، وعنـه : تصح ويلام ، جعله واجباً مستقلاً.

(١) البخاري ٣٩٨/١ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه عنه : «فليخالف بطرفيه على عاتقه» .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طوبل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان التوب ضيقاً يتزرّ به ، مرفوعاً وموقوعاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٢٣٦/٢ من طريق أبي داود عن نافع قال : تخلفت يوماً في علف الركب ، فدخل على -

قال الخطابي : فاشتال اليهود أن يجعل بدنه التوب ، ويسدله من غير أن يُشيل طرفته .

فاما اشتال الصماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يجعل بدنه التوب ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيسندو منه فرجه ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث <sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب الفقهاء .

وسر الأصمعي الصماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يستحمل بشوبه ، فيجعل به جسده كلّه ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه بيده ، وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يذري لعله يصبه شيء يحتاج أن يقيمه يديه ولا يقدر ، لكونها في ثيابه .

---

- ابن عمر وأنا أصلني في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، فقال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تتحمل له أم الناس ! ثم ذكر الحديث .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٢٣٥/١٠ في الباس : باب اشتال الصماء . من حديث أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسين ، واللبستان : اشتال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباوه بشوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ، لأنَّه تفسير من الرواية لا يخالف ظاهر الخبر .

قلت : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصناء : الصناء اشتال اليهود ،  
فجعلها شيئاً واحداً .

٥١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن  
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصايلحي ،  
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحبرى ، حدثنا  
أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، أخبرنا عطاف بن خالد  
والداراوىدي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
أبي ربيعة

عن سلامة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله إنما  
نكون في الصيد أفيصل أحدنا في القميص الواحد ؟ قال :  
«نعم ، ولزرة ، ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة» (١).  
قلت : وهذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته ،  
فعليه أن يزره ، قال مالك : وأحب إلى أن يجعل الذي ي يصلى  
في قميص واحد على عاتقه ثوباً (٢).

(١) هو في «مسند الشافعى» ٦٢/١ ، و «سن أبي داود» (٦٣٢) ،  
وعلقه البخاري ٣٩٤ / ١ ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ، وابن  
جبان ، والحاكم ٢٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في «الموطأ» ١٤١/١ .

## باب

### السل في الصلاة

٥١٨ - أخبرنا أبو عثيَنُ الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبُّوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلامة ، عن عيسى بن سفيان ، عن عطاء  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ  
فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً  
إلا من حديث عيسى بن سفيان .

٥١٩ - وأخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا  
أبو علي المؤذني ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن  
موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ،  
عن عطاء قال إبراهيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ السَّدْلِ  
فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاه<sup>(٢)</sup> .

(١) الترمذى (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة السل في  
الصلاه ، وأخرجه أحد ٢٩٥/٢ و ٣١٤ ، ووصل بن سفيان فيه ضعف من  
قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في رواية  
أبي داود الآية .

(٢) أبو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السل في الصلاة ،  
ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢٥٣/١ من طريق الحسين بن ذكوان ، من -

والسدل<sup>١)</sup> : هو إرسال الثوب حتى يصبب الأرض<sup>(١)</sup> .

وأختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم إلى كراهة السدل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تضع اليهود ، **فِيْمَنْ كَرِهَهُ ابْنُ الْمَارَكَ** ، وسفيان الثوري ، **وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ** في الصلاة كما في غير الصلاة ، ورخص بعض العلماء في السدل في الصلاة ، روي ذلك عن عطاء<sup>(٢)</sup> ، والحسن ،

---

سلیان الأحوال ، وصححه على شرطها ، ووافقه النهي ، والحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، قال الحافظ : صدوق بخطيء ، وكان يدلس ، قال الاستاذ أحد محمد شاكر : فإن كان ما في « المستدرك » ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جيئاً ، وهو الظاهر ، لأن النهي في « تلخيصه » قال : حسين المعلم ، ووافق على تصحيح الحكم ، وإن كان ما في « المستدرك » خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت : يرواه الطبراني في « الأوسط » عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحوال ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١) هذا تفسير الخطابي للسدل ، وهو والأس拜 واحد عنده ، وجاء في « النهاية » : السدل : أن يلتحف بشوبيه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسبح وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقبل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه من يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، ورجح السيوطي القول الثاني ، وقال : وهو الذي اختاره البيهقي والمروي في « الغريب » ، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في « المذب » ، والثاثي ، وصاحب « البيان » ، ومن الخفيف صاحب « المداية » ، والبنابيقي ، والزيلعي ، والزاهدي ، وغيرهم ، ومن الخفيف موفق الدين بن قدامة في « المغفي » .

(٢) في « سنن أبي داود » (٦٤٥) : حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أكثر مارأيت عطاء يسدل .

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزهرى ومالك .

وقال الحطابي : ويتبه أن يكون إنما فرقوا بين السدىل في الصلاة « وخارج الصلاة ، لأن المصلى ثابت في مكان واحد ، وغير المصلى يبني فيه ، فالسدل في حق الماشي من الحبلاه المشتبه عنه .

وقال أحمد : إنما يذكر السدىل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فاما إذا سدىل على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتيج بما روى عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم « من أسبَل إزارَه في صلاته خيلاً فليس من أهله في حل ولا حرام » (١) .

وقوله « وأن يغطي الرجل فاه » قال أبو سليمان الحطابي : إن من عادة العرب للثائمه بالعثمان على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للصلبي الشوباء ، فيغطي فمه عند ذلك الحديث الذي جاء فيه .

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الاسبال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن عاصم موقعاً على ابن مسعود ، منهم : حاد بن سللة ، وجاد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

## باب

### الصلة في لف النساء

٥٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا عبيدي القاسم بن سلام ، نا معاذ بن معاذ ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا ولا في لفتنا <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : الشّعْرُ : جمع شعّارٍ ، وهو ما وليَ جلدَ الإنسان من الْبَاسِ ، والدَّتَّارُ : ما فوق الشّعّارِ ممَّا يُنَذَّهُ بِهِ ، وأما الْحَافُ ، فكُلُّ مَا تَقْطَعِيْتَ بِهِ ، فقد التَّحْجَفَتَ بِهِ .

٥٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبوي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

---

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٧٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلّي في شعرنا أو في لفتنا » ، قال عبيد الله ( وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث ) : شك أبي .

خالد بن الحارث ، عن أشعتَ هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ،  
عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي لَا يُصَلِّي فِي الْخُفْ  
نِسَاءٍ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد وردَتْ فيه رخصة  
قالت ميمونة : كان رسول الله مُصَلِّي فِي مِنْطَقَةٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ ،  
وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ (٢) .

٥٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ،

---

(١) الترمذى (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهة الصلاة في لفف  
النساء ، وإنساده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعى / ٣٧ بهذا النقط ، وإنساده صحيح ، وأخرجه  
البغدادى / ٣٦٤ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلقط :  
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حاذمه ، وربما أصابني ثوبه  
إذا سجد ، وكان يصلى على خرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث  
عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا إلى جنبه ،  
وأنا حاذنة ، وعلى مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكانى : كل ذلك  
بدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً  
بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وتعقبه الشيخ أحد محمد شاكر في  
تعليقه على الترمذى ٤٩٧/٢ بقوله : لا دليل على التدب فيه ، لأنَّ لم يطلب  
ذلك في حديث نعمة ، وإنما كان ثارة يفعل ، وثارة يترك ، وهو الجمَع الصحيح  
بين الروايات ، فهو أمر مباح .

أنا أبو علي محمد بن أحمد البُلُؤي ، أنا أبو داود ، أنا عيسى بن حماد  
المصري ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن  
قيس ، عن معاوية بن جذبج ، عن معاوية بن أبي سفيان

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّوْبَ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ  
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذْيَ (١) .

معاوية بن حذبج أبو نعيم له صحبة .

قلت : ومن كره ، فلغوف أن يكون قد أصابه أذى من دم  
حيض أو غيره ، كما كره بعضهم الصلاة في ثياب اليهود والنصارى .  
ولم ير الحسن بأسا بالثياب التي ينسجها المجنوس .

وصلى على في ثوب غير مقصور .

قال معمراً : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليعن ما يُبيغ  
بالبول .

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٣٦٦) في الطهارة : باب  
الصلاحة في التوب الذي يصيب أهله فيه ، وأخرجه النسائي ١٥٥/١ في الطهارة  
باب المفهوم في التوب ، وابن ماجة (٥٤٠) في الطهارة : باب الصلاحة  
في التوب الذي يجامع فيه .

## باب

### كرامة الصدقة في ثوب له أعلام

٥٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خصيصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما أنسر قال : «إذ هبوا بخصيصة هذيه إلى أبي جهنم ، وانتوني بمنجانية أبي جهنم ، فإنها أهنتني إنفأ عن صلاتها .»

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن حرمته بن يحيى ، عن ابن ونب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .  
الخصيصة : كساء أسود ، وقد يكون لها أعلام ، وقد يكون من الخز والصوف ، والإنجانية <sup>(٢)</sup> : منسوبة .

(١) البخاري ٢٨/٢ ، ٢٩ ، ومسلم ٥٦٦ (٦٢) في المساجد : باب كرامة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ٩٧/١ ، ٩٨ بمعناه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منج ، البلد المعروف بالشام ، قال صاحب «الصحاح» : إذا نسبت إلى منج ففتح الباء ، فقلت : كسام منجاني .

قوله : « أَنْفَتَنِي » ، أي : سَغَلَتَنِي ، يقال : لَمْ يَرَجِّلْ عن الشيء يَلْهَى عنه : إِذَا غَفَلَ عَنْهُ ، وَلَا يَلْهُو مِنَ الْهُوَ وَالْعَبْرِ . وفي الحديث إشارة إلى حفظ البصَرِ في الصلاة عما يَفْتَنُهُ فِيهَا .

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّابِرِيُّ ، أَنَّ أَبْوَ بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْحَسِيرِيِّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْقِلَ الْمِيدَانِيِّ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ ، نَا سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ الْمَدْنِيِّ مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي مُرْيَمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَعَلَيْهِ  
غَرَّةً لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَعْطِنِي غَرَّتَكَ وَخُذْ  
غَرَّتِي » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرَّتَكَ أَجُوزُ دِينَ مَنْ غَرَّتِي ،  
قَالَ : « أَجَلْ ، وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَثْمَرٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ  
إِلَيْهَا فَيَفْتَنَنِي فِي صَلَاتِي أَوْ يَلْفِتَنِي » <sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصْلِي فِي حَاطِطٍ لِهِ فَطَارَ  
مُزْبَسِي <sup>(٢)</sup> ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مُخْرِجاً ، فَلَمْ يَجِدْ ، لَا تَقَافُ النَّخْلِ ، فَأَعْجَبَهُ  
ذَلِكُ ، فَجَعَلَ يُتَبَعِّهُ بِصَرَّةَ سَاعَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ

(١) ضَنْدَهُ حَسْنٌ ، وَذَكْرُهُ الْمُبَشِّي فِي « بَعْضِ الزَّوَائِدِ » ١٣٦/٥ وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ خَلَا مُوسَى بْنُ طَارِقٍ وَهُوَ ثَقِيقٌ .

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْيَامَةَ ، وَقَيْلٌ : هُوَ الْيَامَةُ نَفْسَهَا .

صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فلتة ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة لـ <sup>لهم</sup> فَضْعَةُ حِبْتِ شَتَّى <sup>(١)</sup> .

وُرُوي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الجيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف <sup>(٢)</sup> .

٥٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير

عن عقبة بن عامر <sup>أنه</sup> قال : قد أهدى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فتزعم <sup>نَزَّعَ</sup> شديدا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين .  
هذا حديث متفق على صحته <sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ابن سعيد .

الفروج : القباء الذي فيه شق من خلفه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٨/١ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى ما يشتكى منها ، وفي سنته انقطاع .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الجيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ في الباب : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم تزعه ، ومسلم

(٤) في الباب والزيمة : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

## بَابٌ

### فِي كُمْ تُصْلِيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْءِ

٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن قتفذ ، عن أمها أنها

سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : مَاذَا تُصْلِيُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْءِ ؟ فَقَالَتْ : تُصْلِيُ فِي الْخِمَارِ وَالدُّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا (١) .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن قتفذ ، عن أمها أم حرام ، عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ (٢) .

(١) الموطأ ١٤٢ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن قتفذ كتبتها أم حرام ، ويقال : اسمها آمنة ، قال الفهري : لا تعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والطحاكم ٢٥٠/١ وثناه : أتصلي المرأة في درع وختار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه فقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مطر ، وحسن بن ثابت ، —

قلت : ستر العورة واجب في الجملة ، ومن صلى مكشوف شيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلاته ، فعلى الرجل ستر ما بين ثدييه وركبتيه ، أما المرأة الحرة ، فعليها أن تغطي جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادة .

وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .  
وقال مالك : إذا انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت ، وقال أصحاب الرأي : إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكون الدرع سابقاً بغضبي ظهره قدمها .

٥٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المنفي ، نا حجاج بن مثنى ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

---

- وإسحاق بن جعفر ، وأبن أبي ذئب ، وأبن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمها ، عن أم سلة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على أم سلة ، وقال المخاطف في « التلخيص » ٢٨٠/١ : وفنه هو الصواب .

## صلَّةَ حَاضِنٍ إِلَّا بِخَمَارٍ .<sup>(١)</sup>

والمراد بالحاضن : البالغة ، فيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها ، هذا في الحرة ، أما الأمة ، فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ، وعورتها ما بين مسرتها وركبتها كالرجل<sup>(٢)</sup> ، فإن عتقدت في خلال صلاتها والثوب قريب منها ، سرت رأسها وبنت على صلاتها ، وإلا استأنفت .

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار ، وسنده قوي ، وأخرجه الترمذى (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً وله شاهد عند الطبرانى في «الأوسط» و«الصفير» من حديث أبي قتادة بلفظ: «لَا يُبْلِغُهُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَّةٌ حَقٌّ تَوَارِي زِينَتِهَا ، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْحِينَ حَقٌّ تَخْتَسِرُ» .

(٢) وهو قول الجمhour ، وقال أبو حيان الأندلسى في «البحر المحيط» ٧/٢٥٠ : والظاهر أن قوله : ( ونساء المؤمنين ) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج لخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في «المحل» ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحريرة والأمة ، فدين الله واحد ، والخلقية والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حق يأني نص في الفرق بينها في شيء فيوقف عليه ... وانظر « حجاب المرأة المسلمة » من ٤٣ ، ٤٦ للأستاذ الفاضل ظهر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي .

روي أنَّ عمر رأى امرأةً عليها جلبابٌ مُتقنّحةٌ ، فسأله عنها ،  
فقال : هي أمَّةٌ . فقلَّ : لا تشبهِ الأمةَ بسيدهَا<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٢٦/٢  
و ٢٢٧ بنحوه ، ثم قال البيهقي : والأثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك  
صححة .

## باب

### الصلة على المطرة والصبر

٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مثريج ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن المعتذ ، أنا هشيم ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلّى على المطرة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد<sup>(١)</sup> ، عن أبي الوليد ، عن مشبعة ، عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنا هشيم وعبيد بن العوام ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ، عن النبي ﷺ أنه كان يسجد على المطرة .

هذا حديث صحيح .

---

(١) وهو في «صحيحة» ١٤/١ ، في الصلاة : باب الصلاة على المطرة ، ورواه الترمذى (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

الْخُمْرَةُ : السجّادةُ يسجدُ عليها المصليُّ ، سميتُ خمرةً ، لأنَّها تختهرُ  
وجه المصليِّ عن الأرض ، أي : تستره . قال أبو عبيد : الخمرةُ :  
شيءٌ منسوجٌ من سعف النخلِ تُوْمَلُ <sup>(١)</sup> بالحبوط ، وهو صغيرٌ على  
قدر ما يسجدُ عليها المصليُّ أو فوقَ ذلك ، فإنْ عظُمَ حتى يكفيَ لجسده  
كُلُّهِ في صلاته أو مضجعه ، أو أكْبَرَ من ذلك ، فهو حينئذٍ حصيرٌ  
وليس بخمرةً .

٥٣٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي أَنَّ أَبْوَ بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ  
الْحَسْنِ الْحَيْزَرِيَّ ، أَنَّ حَاجِبَ بْنَ أَحْمَدَ ، نَاجِدَ ، نَافِعَ ، أَبْوَ مَعَاوِيَةَ ، عَنِ  
الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ ، عَنْ جَابِرِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم ، عن  
عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرَ ، أَنَّ أَبْوَ عَلِيِّ الْمُؤْلُودِيِّ ،  
أَبْوَ دَاؤِدَ ، نَافِعَ بْنَ عَمْرَ ، وَعَثَانَ بْنَ أَبِي شِبَّةَ بْنِ الْإِسْنَادِ

---

(١) باراء المهمة مبني للتجهول ، يقال : رمل الحصير وأرمله ، ورممه :  
إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلة على  
حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أَنَّ دَخْلَهُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَهُ يَصْلِي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ »  
وهو عند الترمذى (٣٣٢) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة على الحصير .

والحديث قالا : فَأَبُو أَحْدَ الرَّبِيْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْخَارِثِ ، عَنْ  
أَبِي عَوْنَ ، عَنْ أَيْهَى  
عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
عَلَى الْمَحِيْرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوْغَةِ (١) .

وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان  
وشعرها ، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض ، وكان بعضهم  
يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض ، وعامة أهل الحديث على أن  
لا كراهة فيه ، والحديث أولى بالاتباع .

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٩) في الصلاة : باب الصلاة على المصير ،  
وفيه والد أبي عون ، وأبيه عبد الله بن سعيد الثقفي ، وهو عبور .

## باب

### الصلة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبونى ، حدثنا أبو عيسى الترمذى<sup>(١)</sup> ، نا علي بن محبون<sup>ر</sup> ، نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال :

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ الَّذِي يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ<sup>ر</sup> ؟  
قالَ : نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل<sup>ر</sup> ، كلاماً عن أبي مسلمة .

٥٣٣ - حدثنا المطهر<sup>ر</sup> بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني<sup>ر</sup> ، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا محمد بن الحارث ، نا محمد بن عمرو بن جبالة ، نا محمد بن مروان العقيلي<sup>ر</sup> ، عن هشام ، عن محمد

---

(١) الترمذى ( ٤٠٠ ) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في النعال ، والبخارى ٤١٥/١ في الصلاة : باب الصلاة في النعال ، ومسلم ( ٥٥٥ ) في المساجد : باب جوار الصلاة في النعلين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِيًّا وَمُتَسْعَلًا<sup>(١)</sup>.

٥٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا مقتيبة بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفزاردي ، عن هلال بن ميمون الرمني ، عن يعلى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصْلُوُنَّ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خَفَافِهِمْ »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ ، وأخرجه أحد ٢٤٨/٢ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأورب زياد الحاربي ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، ورواه أحد ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في التعل من حديث عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٨١/٢ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإنساده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإنساده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم ٢٦٠/١ ، ووافقه الذهبي .

## باب

### ستة المصلي

٥٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد ابن عمارة ، حدثني عمرو بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلا آخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتعدون ذلك الوضوء ، فلن أصاب منه شيئاً تمسح منه ، ومن لم يصب منه شيئاً آخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلا آخذ عنزة وركذها ، وخرج النبي ﷺ في حلقة حمراء مشمراً صلى بالناس ركعتين ، ورأيت الناس يمرون بين يدي العنزة .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمرو بن أبي زائدة .

(١) البخاري ٤٠٨ / ١ في الصلاة في الشباب : باب الصلاة في التوب الآخر ، وفي ستة المصلي : باب ستة الإمام ستة من خلقه ، وباب الصلاة إلى العزرة ، وباب الستة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان -

العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، فيها سنان مثل سنان  
المعنى ، والعكازة نحو منها .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المستحب <sup>المصلبي</sup> أن يكون بين يديه سترة ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

---

— للسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ،  
وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشير  
في الشباب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل  
وضوء الناس ، وأخرجه مسلم ( ٥٠٣ ) ( ٢٥٠ ) في الصلاة : باب سترة  
المصلبي .

## باب

### الرُّفُو من السُّرَّة

٥٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيْحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إِسْمَاعِيل ، حدثني عمرو ابن زَرَّاتَةَ ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه عَنْ سَهْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْأَةُ الشَّاءِ .

هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ، عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيبِسْفُوْنِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، ثاً أحمد بن علي الكُشْمِيَّةِ ، نا علي ابن حُجْرَةِ ، نا إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ ، نا داود بن قَبْنَسَ الْفَرَاَةَ ، عن نافع بن جُبَيْرٍ

(١) البخاري ٤٧٤/١ في سترة المصلي : باب قدر كم يتبعني أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحصن على اثنان أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

عَنْ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ ، وَلْيَقْرِبْ مِنَ السُّرْتَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » <sup>(١)</sup> .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحبوا الدُّخُونُ من السُّرْتَةِ بحيث يكونُ بينَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ ، وكذلك بين الصَّفَيْنِ .

وُرُوي عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْتَةِ ، فَلِيَسْتَرْ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَةً » <sup>(٢)</sup> .

قال عَطَاءً : أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .  
وَيَجْعَلُ السُّرْتَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْمَنِ ، لِمَا :

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَامِ بْنُ جَعْفَرَ ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْمُؤْلُودِيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَيْنَاسٍ ، نَا أَبُو عَبِيْدَةَ الْوَلَيدِ بْنِ كَامِلٍ ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرَةَ ، عَنْ ضَبَاعَةَ بْنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٦٢/٢ في القبلة : باب الأمر بالدُّخُون من السُّرْتَةِ ، وأحد ٤/٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩) وأطقم ١/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ووافقه النهي .

عَنْ أَيْمَهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ  
وَلَا عَمُودٍ ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَنْيَنِ وَالْأَيْسَرِ ،  
وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا . (١)

---

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إل سارية ، أو نحوها  
أين يجعلها منه ، وأخرجه أَبُو حَمْزَةُ أَخْرَجَهُ أَبْشَرٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ عَنْ  
الْمَلِبِ بْنِ حَبْرٍ ، عَنْ ضَبَاعَةَ بْنِ الْمَقَادِ بِنْ حَوْهَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ لِنَ  
الْحَدِيثِ ، وَالْمَلِبِ بْنِ حَبْرٍ بِجَهْوَلٍ ، وَكَذَا ضَبَاعَةَ ، وَالْمَسْدَدَ ، بِسَكُونِ الْمِيمِ  
الْفَصْدَ ، يَرِيدُ أَنْهُ لَا يَجْعَلَهُ تَلْقَاهُ وَجْهَهُ .

## باب

### فقر السرفة

٥٣٩ - أخبرنا أبو عثان الضبي<sup>هـ</sup> ، أنا أبو محمد الجراح<sup>هـ</sup> ، حدثنا أبو العباس الحبوبي<sup>هـ</sup> ، نا أبو عيسى الترمذى<sup>هـ</sup> ، نا قتيبة<sup>هـ</sup> وَهَنَاد قالا : أنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ (١) الرَّخْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَأَهُ ذَلِكَ » (٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص .

قلت<sup>هـ</sup> : المستحب<sup>هـ</sup> من السرفة هذا القدر<sup>هـ</sup> .

٥٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي<sup>هـ</sup> ، أنا أحد بن عبد الله

(١) جاء في «لسان العرب» : ومؤخرة الرجل، ومؤخرة وآخرة وآخرة وآخرة : كله خلاف قادمه ، وهي التي يستند إليها الرأب .

(٢) أخرجه الترمذى (٤٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في سرفة المصلى ومسلم (٣٣٥) في الصلاة : باب سرفة المصلى ، وإنساده حسن من أجل سماك بن حرب .

الْتَّعِينِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ ، نَا مُعَثَّمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ<sup>(١)</sup>  
فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

فُلِتْ : أَفَرَأَيْتَ<sup>(٢)</sup> إِذَا هَبَّ الرُّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ  
الرَّخْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّيُ إِلَى آخِرَتِهِ .  
هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

وُرُوِيَّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ سَأَلَ أَبَا ثُورِيَّةَ : مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّيُّ فِي

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهري :  
الراحلة : المركوب النجيب ذكرها كان أو أثني ، والمهام للبالغة . قال  
القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستتر من الحيوان ،  
ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن موافق لإقامتها  
عند الماء .

(٢) قال الحافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين  
الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ،  
والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في ستة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة  
والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : بباب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه  
مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إليها » .

صلاته ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل وإن كان مثل الخيط في الدقة .  
 ٥٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا مسدد ، أنا يشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع تجدة حريثاً يحدّث

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاهُ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاهُ ، فَلْيَخْطُطْ خَطًا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » <sup>(١)</sup> .  
 وفي إسناده ضعف .

وُسئل أحد عن الخط؟ قال : هكذا يعني عرضًا مثل إهمال ، قال مسدد : قال ابن داود <sup>(٢)</sup> : الخط بالطول .  
 قال سفيان بن عيينة : رأيت شريكًا صلى بنا فوضع قلنوسونه بين يديه .

(١) أبو داود (٦٨٩) في الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا ، وأخرج به ابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما ينصر المصلي ، وهو ضعيف كما قال المصنف ، أبو عمر بن محمد بن حريث ، وجده حريث بجبولان ، وقال ابن قدامة في « المحرر » وهو حديث مضطرب الإسناد .

(٢) هو عبد الله بن داود بن عامر المدائني ، أبو عبد الرحمن الحربيي (نسبة إلى خربة ملة بالبصرة) كوفي الأصل ، ثقة ، عابد ، مات سنة ٢١٣ وتكلم هذا والذى قبله ذكره أبو داود في « سننه » عقب الحديث

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي<sup>١</sup> ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي<sup>٢</sup> ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، نا عبد الله بن ثنيه ، نا عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلني إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فلن ثم اتخذها الأمراه .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن محمد بن مشتى ، عن عبد الله بن ثنيه .

وقال أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلني إليها <sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري ٤٧٣/١ في سورة المصلي : باب ستة الإمام ستة من خلقه ، وباب الصلاة إلى الحربة ، وفي العدين : باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ، وباب حل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، ومسلم ٥٠١ في الصلاة : باب ستة المصلي . وقوله : « فلن ثم اتخاذها الأمراه » ، قال الحافظ : فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجة ٣٠٣/١ ، وأوضحته في كتاب « المدرج » .

(٢) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العدين : باب حل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد .

قال عمر : **الصلانون أحق بالسواري** <sup>(١)</sup> من **المتحدون إليها** <sup>(٢)</sup> .  
ورأى عمرو رجلاً يصلّي بين الأسطوانيين فادناه إلى ساريّة ، فقال :  
**صل إليها** <sup>(٣)</sup> .

قلت : تصح عن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> أنه دخل الكعبة ، فجعل عموداً  
عن يمينه ، وعموداً ثالثاً عن بساره وصلّى .

---

(١) في (أ) : السوادي بالدار ، وهو خريف .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧٦/١ ، وقال الحافظ : وصله  
ابن أبي شيبة ، والجبيدي من طريق هدان ، وكان بريده عمر (أبي : رسوله)  
إلى أهل اليمن عن عمر به .

(٣) علقه البخاري ٤٧٦/١ ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية  
ابن قرة بن إبراس المزني ، عن أبيه وله صحابة ، قال : رأي عمر وأنا أصلح  
فذكر مثله سواه : لكن زاد « فأخذ بقفاي » قال الحافظ : وأراد البخاري  
بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول ملة « يتحرى الصلة عندها » ، أي :  
إليها ، وكذا قول أنس : **يبتدرؤن السواري** ، أي : يصلون إليها .

## باب

### كراهية المرور بين يدي المصلي وإيمانه دفعه

٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي<sup>١</sup> ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي<sup>٢</sup> ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن بُشري بن سعيد

أنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهْنَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَزْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

هذا حديث منفق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

(١) «الموطأ» ١٥٤/١ ، ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٨٢/٤٨٣ في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

وُرُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مائةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَ بِنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُصْلِي » (١).

٥٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المالكي (٢)، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شربيع، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا عليٌّ بن الجعند، نا سليمان بن المغيرة، عن محبيد بن هلالٍ، حدثني أبو صالح

عن أبي سعيدٍ قال : سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَيْدَفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه محمد عن آدم، وأخرجه مسلم عن سليمان بن فروخ، كلامها عن سليمان بن المغيرة، وقال : « فَلَيْدَفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبِي ، فَلَيْقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(١) رواه أحد / ١٣٠ ، وابن ماجة (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المروء بين يدي المصلي . ن حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عبيد بن عبد الرحمن بن موهب التميمي ليس بالقوي ، عن عم عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٨٠/١ ، ٤٨٢ في ستة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بده الحلق : باب صفة إبليس وجندوه ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

قوله : « فإنما هو شيطان » ، قال الخطابي : معناه : أن الشيطان يحيط به عليه ، ويجوز أن يكون جعله شيطاناً ، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس .

قلت : اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي ، تفتقن فعل فللمصلي دفعه ، ولا تزيد في أول الأمر على الدفع ، فإن أبي ولع ، فحيثند بعنف في دفعه عن المرور بين يديه ، والمراد من المفادة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروى في حديث أبي سعيد « وإندرأ ما استطاع ، فإن أبي فليقاذه » ، وهذا إذا كان المصلي يصل إلى ستة ، فأراد المار أن يعبر بينه وبين ستة ، فإن لم يكن بين يديه ستة ، فليس له دفع المار ، لأن التغريط من المصلي بترك ستة <sup>(١)</sup> . وفيه دليل على أن العمل البسيط لا يبطل الصلاة .

(١) ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يام المار دون المصلي ، وعكسه ، يامان جميعاً ، وعكسه ، فالصورة الأولى أن يصلى إلى ستة في غير مشرع ، وللمار مندودة ، فيأم المار دون المصلي ، الثانية : أن يصلى في مشرع مسلوك بغير ستة ، أو متبعاً عن ستة ، ولا يجد المار مندودة ، فيأم المصلي دون المار ، الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندودة ، فيمان جميعاً ، الرابعة : مثل الأولى لكن لم يجد المار مندودة ، فلا يمان جميعاً ، قال الحافظ : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حق يفرغ المصلي من صلاته ، وبيؤيده قصة أبي سعيد ، فإن فيها : « فنظر الشاب فلم يجد مساغاً » .

## باب

### لِدَقْعَةِ صَلَاةِ مَارِسِ بْنِ بَرِيَّةِ

٥٤٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي التفسير مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أيام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلأي في قبلته ، فإذا سجد عمرني فقبضت رجله ، وإذا قام سطعهما . قالت : والبيوت يومئذ لئن فيها مصابيح .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاما عن مالك .  
قلت : ويحتاج بهذا الحديث من لا يرى نفس المرأة موجبا للوضوء .

(١) « الموطا » ١١٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٤١٣/١ و ٤١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سورة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

٥٤٦ - أخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي<sup>هـ</sup> ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري<sup>هـ</sup> ، أنا حاًجِبُ بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري<sup>هـ</sup> ، عن عُروفة<sup>هـ</sup>

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ الظَّلَلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

هذا حديث متافق على صحته<sup>(١)</sup> أخرجه محمد عن يحيى بن بكيثير ، عن أبي ثابت<sup>هـ</sup> ، عن عقبيل<sup>هـ</sup> ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة<sup>هـ</sup> .

٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحد المليحي<sup>هـ</sup> ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي<sup>هـ</sup> ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قال الأعش : وحدّثني مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلَابِ ! وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضطَبِعَةُ ، فَتَبَذُّلِي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَنْجِلِسَ فَأَوْذِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ .

(١) البخاري ٤١٣ / ١ ، ومسلم (٥١٢) .

هذا حديث متفق على صحته <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن عمر بن حفص .  
وقال منصور ، عن إبراهيم <sup>(٢)</sup> : فأنسل من قبلِ رجلِي السرير حتى  
أنسل من خلفي .

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو  
إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس آنه قال : أقبلت راكباً على  
أثاث ، وأنا يومئذ قد ناهزت الارتفاع ، ورسول الله  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى بالناس يمنى <sup>(٣)</sup> فمررت بين يدي بعض الصاف

(١) البخاري ٤٨٥/١ في سترة المصلي : باب من قال : لا يقطع الصلاة  
شيء ، وباب هل يغمس الرجل أمرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب  
الصلاحة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلى ، وباب الصلاة خلف  
النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي  
الاستثناء : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض  
بين يدي المصلي .

(٢) يعني في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ٣٦٢/١  
من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضستان  
ونعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، قال الحافظ : -

فَنَزَّلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ<sup>(١)</sup> تَرَّعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ  
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

هذا حديث متقد على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،  
وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاماً عن مالك .  
قوله : نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ ، أَيْ : قَارَبْتُهُ .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو  
علي اللؤلؤي<sup>\*</sup> ، أنا أبو داود ، أنا عبد الملك بن شعيب بن البيهقي ،

---

- فالحق أن قول ابن عبيدة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية  
معمر ، عن الزهرى « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك  
من معمر لا يغول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأثنى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر : باب  
الرخصة في المرور بين يدي المصلى : والبخاري ٤٧٢/١ أول ستة المصلى:  
باب الإمام ستة من خلقه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي  
الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب متى يصح صائم الصغير ، ومسلم  
(٤٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع  
عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعنها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام  
وسترة ستة لهم ، وإذا من ما يقطع الصلاة من وراء ستة لم يسأل به  
بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني لمن قال : إن الحمار لا يقطع  
الصلاه .

حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أبوب ، عن محمد بن عمر بن علي ،  
عن عباس بن عبيده الله بن عباس

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ مَسْكُونٌ وَنَحْنُ  
فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَخْرَاءَ لَنِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
سُترَةٌ ، وِحْمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي  
ذَلِكَ (١) .

قلت : في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مررت بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة ثقمن بعد حكم أن لا يقطع صلاة المصلي شيء ثم بين يديه .

٥٥٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤنس ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن مجاهد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَسْكُونٌ : « لَا يَقْطَعُ  
الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرُقُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٢) .

(١) ورواه أحد ( ١٧٩٧ ) ، وأبو داود ( ٧١٨ ) في الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنمساني ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... و Abbas بن عبيده الله بن عباس قال في « التغريب » : مقبول ، أي : حيث يتبع وإنما فهو لين .

(٢) أبو داود ( ٧١٩ ) في الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة -

وهذا قولُ عَلِيٍّ ، وعَثَانَ ، وابْنِ عَمْرٍ ، وبه قال ابنُ الْمُسْتَبِ ،  
والتَّشْعِينِيُّ ، وثُغُورَةُ ، وَالْيَهُ ذَهْبُ مَالِكٍ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،  
وأصحابُ الرأيِ .

وذهب قومٌ إلى أنه يقطع صلاته : المرأةُ ، والخمارُ ، والكلبُ الأسودُ ،  
يروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسنُ ، لَا

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو  
عليِّ الْمُؤْلُوِي ، نا أبو داود ، نا حفصُ بن عمر ، نا شعبة ، أن سليمان  
بن المُغيرة أخبره ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَهَلَّلٍ ، عن عبد الله بن الصَّامتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ  
صَلَاتَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدُ آخِرَةِ الرَّخْلِ »

- شيءٌ ، وأخرجه الدارقطنيُّ ص ١٤١ ، والبيهقيُّ ١٧٨/٢ ومالك بن سعيد سيءٌ  
المنظَّر ، لكنه ينقويُّ بما أخرجه الدارقطنيُّ ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ،  
عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيءٌ » وذكره الهيشميُّ في « المجمع »  
٦٢/٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبأ رواه الدارقطنيُّ أيضاً من  
طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع  
صلاة المرأة : امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار وإنما من بين يديك ما استطعت » ،  
وبأ رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيءٌ » وهذه الشواهد  
يشد بعضها بعضاً ، فينقويُّ بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن  
منصور بإسناد صحيح ، عن عليٍّ ، وعثان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ،  
قلت : وفي « الموطأ » ١/١٥٦ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله  
أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيءٌ مما ير بين يدي المصلِّي ،  
وإسناده صحيح .

الحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ  
مِنَ الْأَخْمَرِ ، مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَيَّضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي ، فَقَالَ : هُوَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ  
شَيْطَانٌ ، <sup>(١)</sup>.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، رُوِيَ  
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ،  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ ، وَزَعَمَ أَصْحَابُ  
أَحْمَدَ أَنَّ حِدِيثَ أَبِي ذِرَّةَ عَارَضَهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ حِدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ  
عَبَّاسٍ ، فَبَقِيَ خَبْرُ أَبِي ذِرَّةَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُصَلِّوا خَلْفَ  
النَّاِئِمِ ، وَلَا الْمُسْتَحْدَثِ . <sup>(٢)</sup>

(١) أَبُو دَاوُدَ (٧٠٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَأَخْرَجَهُ  
التَّرمِذِيُّ (٣٣٨) وَمُسْلِمَ (٥١٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتَرُ الْمُصْلِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ (٦٣/٢٦٤) فِي الْقَبْلَةِ : بَابُ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ وَابْنُ  
مَاجَةَ (٩٥٣) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثَيْنِ  
وَالنَّبِيَّ ، وَفِي سَنَدِهِ مُجْهُولٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٥٩) وَفِي سَنَدِهِ  
أَبُو الْمَقْدَامِ هَشَّامُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ .

وَيُرُوِي النَّبِيُّ أَن يَتَحَدَّث رَجُلًا وَيَنْهَا أَحَدٌ يُصْلِي .  
وَكَثُرَ عَنْهُ أَن يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصْلِي ، وَذَلِكَ إِذَا  
أَشْغَلَ بِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَشْتَغِلْ ، فَقَدْ قَالَ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصْلِي  
وَإِنِّي تَبَيَّنَتْ لِي وَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضطَبِعَةً عَلَى السُّرِيرِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ :  
مَا بِالْبَيْنَ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> .

بِعُونِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ الْجَزْءُ الثَّانِي مِنْ

### \* سَرِيعُ الْسَّتَّةِ \*

وَيَلِيهِ الْجَزْءُ الثَّالِثُ ، وَأَوَّلُهُ  
بَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ

---

(١) حَدَّثَنَا البَخْرَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٤٨٤/١ ، وَنَصُّهُ : وَكَثُرَ عَنْهُ  
أَن يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصْلِي ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا أَشْغَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ  
بِهِ ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : مَا بِالْبَيْنَ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الرَّجُلِ . وَقَالَ  
الْحَافِظُ : وَلَمْ أُرِهِ عَنْ عَيْنَ إِلَى الْآنِ ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُهُ فِي مَصْنَفِي عَبْدِ الرَّزَاقِ  
وَابْنِ أَبِي شِبَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ عَرَفِ أَنَّهُ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ ،  
وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ عَيْنَ مَا يَدِلُ عَلَى دُمُّ كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ ، فَلَيَتَأْمُلْ لِاحْتِالَ أَنْ يَكُونَ  
فِيهَا وَقْعٌ فِي الْأَصْلِ (يُعَذَّبُ فِي صَحِيفَ البَخْرَارِيِّ) تَصْحِيفٌ مِنْ عَرَفِ إِلَى  
عَيْنَ ، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ : مَا بِالْبَيْنَ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا حَرجٌ فِي ذَلِكَ .

# فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	<u>الموضوع</u>
٣	باب ما يوجب الفسل .
١٠	باب كيفية الفسل .
١٧	باب نقض الضفائر .
١٩	باب غسل الحيض
٢٢	باب غسل الرجل مع المرأة .
٢٤	باب الوضوء بفضل الغير .
٢٧	باب الوضوء بفضل المرأة .
٢٩	باب مصافحة الجنب ومخالطةه .
٣٢	باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل توضأ .
٤٠	باب الحديث يأكل قبل أن يتوضأ .
٤١	باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد .
٤٧	باب الحديث لا يمس المصحف .
٥١	باب قدر ماء الوضوء والغسل .
٥٥	باب أحكام المياه .
٥٨	باب الماء الذي لا ينبع .
٦٦	باب التهي عن البول في الماء الدائم .

الموضع	الصفحة
٦٩ باب طهارة سؤر السباع والمرة سوى الكلب .	
٧٣ باب غسل نجاسة الكلب .	
٧٦ باب غسل دم الحيض .	
٧٩ باب البول يصيب الأرض .	
٨٤ باب بول الصبي الذي لم يطعم .	
٨٨ باب المي الذي يصيب الترب .	
٩٢ باب الأذى يصيب النعل	
٩٧ باب الدباغ .	
١٠٤ باب التيم .	
١٠٨ باب كيفية التيم .	
١٢٣ كتاب الحيض .	
١٢٤ باب تحريم غشيان الحائض .	
١٢٩ باب مراجعة الحائض ومخالطتها .	
١٣٦ باب وقت النفاس .	
١٣٨ باب الحائض إذا طهرت تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة .	
١٤٠ باب حكم المستحاضة .	
١٥٤ باب الصفرة والكدرة .	
١٥٧ باب من غلبه الدم .	
١٦٠ باب غسل الجمعة .	
١٦٨ باب الفضل من غسل الميت .	

الصفحة	الموضوع
١٧١	باب الغسل عند الإسلام .
١٧٤	كتاب الصلاة .
١٧٤	باب فضل الصلوات الحس .
١٧٩	باب وعيد قارك الصلاة .
١٨١	باب مواقف الصلاة .
١٨٨	باب تعجيل الصلوات .
١٩٥	باب تعجيل صلاة الفجر .
٢٠٠	باب تعجيل صلاة الظهر .
٢٠٤	باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .
٢٠٩	باب تعجيل العصر .
٢١٢	باب وعيد من آخر العصر إلى أصنفار الشّمس .
٢١٥	باب تعجيل المغرب .
٢١٧	باب تأخير العشاء .
٢٢١	باب من كره أن تسمى العشاء عنمة .
٢٢٣	باب فضل صلاة الفجر والعصر .
٢٢٩	باب صلاة العشاء والفسر في الجماعة .
٢٣٢	باب الصلاة الوسطى .
٢٣٨	باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام .
٢٤١	باب قضاء الفائتة .
٢٤٦	باب مراعاة الوقت .

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	باب من أدرك شيئاً من الوقت .
٢٥٣	باب الأذان والإقامة وأنه متنى .
٢٥٩	باب الترجيع في الأذان .
٢٦٣	باب التشبيب .
٢٦٨	باب الالتواء في الأذان .
٢٧١	باب فضل الأذان .
٢٨٣	باب إجابة المؤذن .
٢٨٩	باب الدعاء بين الأذان والإقامة .
٢٩٣	باب الصلاة بين الأذان والإقامة .
٢٩٥	باب أذان المسافر .
٢٩٨	باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .
٣٠٣	باب الأذان للفائنة والإقامة لها .
٣١٢	باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم .
٣١٦	باب من لا يسرع بعد الإقامة .
٣٢١	باب الكلام بعد الإقامة .
٣٢٢	باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .
٣٢٧	باب قبة من غاب عن مكة .
٣٣١	باب الصلاة في الكعبة .
٣٣٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى .
٣٤٢	باب المسجد الأقصى .

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	باب مسجد قباء .
٣٤٦	باب فضل المساجد .
٣٤٧	باب ثواب من بنى مسجداً .
٣٥٢	باب فضل إثبات المساجد .
٣٦١	باب المدى في المشي إلى الصلاة .
٣٦٣	باب الحمى في المسجد وكتنه .
٣٦٥	باب تحية المسجد .
٣٦٧	باب ما يقول إذا دخل المسجد .
٣٦٩	باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة .
٣٧٢	باب كراهة البيع والشراء في المسجد .
٣٧٧	باب النوم في المسجد .
٣٨٠	باب كراهة البزاق في المسجد ونحو القبلة .
٣٨٦	باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد .
٣٩٠	باب الصلاة على المنبر .
٣٩٤	باب المساجد في البيوت وتنظيفها .
٤٠٢	باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل .
٤٠٧	باب الموضع الذي نهى عن الصلاة فيها .
٤١٥	باب كراهة أن يتخذ القبور مسجداً .
٤١٨	باب الستر في الصلاة .
٤١٩	باب الصلاة في الثوب الواحد .

الموضوع	الصفحة
٤٢٦ باب السدل في الصلاة .	
٤٢٩ باب الصلاة في لحف النساء .	
٤٣٢ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .	
٤٣٥ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .	
٤٣٩ باب الصلاة على المثرة والمحصير .	
٤٤٢ باب الصلاة في النعال .	
٤٤٤ باب ستة المصلي .	
٤٤٦ باب الدنو من السترة .	
٤٤٩ باب قبر السترة .	
٤٥٤ باب كراهة المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه .	
٤٥٧ باب لا يقطع صلاته ما أمر بين يديه .	